مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء السادس)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال السوسي وكره مالك العمل الذي شبه هو النرد والنرد معجمين معرب وشير معناه حلو وهذا
الحديث حجة للشافعي والجمهور وخرج اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره
ولا يحرم واما الشطرنج فحد هنا انه مكروه والبيذق حرام وحد مرو برعز جماعة منذ الباب
وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والنهي عن الخير وقاسوه على النرد
واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صيغ بلد في لحم الخنزير ودمه وحاله
اكله منهما وهو تشبيه لكن بخزنم اكلها

فهرس هذا المجلد

يا يعوني على ان لا تشركوا بالله الحديث ○ فضل الطاعون ○ من قعد عن صلاة الليل لعذر ○ الوضوء مما مست النار ○
النهي عن الملامسة والمنابذة ○ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ○ النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى ○ النهي عن الصلاة بعد العصر ○
ان الرجل ينكح بالكلمة الحديث ○ الذي يرفع راسه قبل الامام ○ العيد المؤمر يستشرف من يصيد الوبار ○ اذا التقى الختانان من غير
الحيض حق ○ الاهلال والتلبية ○ موت بلقمة من الولد ○ النهي عن القبلة ○ الاهلال بالحج ○ الطواف راكبا ○ مجاعة الطريق
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ○ من سره ان يصيب منه لا يمنع نفع بئره ○ بيع الثمار حتى تزهو ○ بياض القبور ○
سهم رسول الله خصومة رطب بالبار ○ دفع رسول الله من عرفة ○ الاهلال ○ من لعب بالنرد ○ صلى عام الفتح ثمان ركعات ○
لدينار والدينار ○ كيف الجلوس في الصلاة ○ عرض الاعمال يوم الاثنين والخميس ○ نساء كاسيات ○ صلاة الليل ان رقاعة طلق امراته
في صلاة الليل ○ زاره قبا ○ الصلاة في الرحال ○ من ابتاع نخلا قد ابرت ○ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ○
نهى عن المزابنة ○ النهي عن بيع حبل الحبلة ○ لا يبع بعضكم على بيع بعض ○ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ○
نهى عن النجش ○ البيعان بالخيار حتى يتفرقا ○ بعث رسول الله سرية فعثروا بالاكتيل ○ النهي عن الشغار ○
لا تقعد في صدفتكم ○ سابق بين الخيل ○ الخيل وتواصيها الخير ○ اذا مات المسجى عرض عليه مقعده ○ الاجابة للدعوة ○
من ترك صلاة العصر ○ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ○ تعاهد القرآن ○ صلاة الجماعة ○ اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ○ غسل الجمعة ○ البصاق في المسجد ○ النساء والرجال يتوضؤن جميعا ○ الروائب ○
رايتني اطوف بين غراي عيسى ○ لا يحل لاحد ما شية احد ○ من اقتنى كلبا ○ امر بقتل الكلاب ○
اذا ضحى العبد بكبش ○ نحر بدنة الحربر ○ من اعتق شركا له في عبد ○ الحث على الوصية ○ زكاة الفطر ○ لا تصوموا حتى
رؤية الهلال ○ النهي عن الوصال ○ من كان حالفا فليحلف بالله ○ قطع في مجن ○ ما جاء في الدعاء ○

Mikrofilm Arşivi
No. 1346
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

حديث ثابت لمحمد بن المنكدر

ملك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة **قال أبو عمر** اختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه على أحد عشر وجها فيما علمت ومثل رواية الثوري عن محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء إلا أنه قال بعد قوله الله أرحم بنا من أنفسنا قالت قلنا يا رسول الله ألا نصافحك فقال إني لا أصافح النساء ثم ذكر سواء رواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا **و** هذا الحديث من الوجه الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الناس على الإسلام وشرائعه وشرائعه ومعالمه على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا وهو البيعة على حسب ما نص الله في كتابه وأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وكل ما كلفهم وألزمهم علينهم يعني وسعهم وكانهم ذلك كله وأتوا منه وأما قول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث فيما استطعتن وأطقتن فإنما ذلك منه راجع إلى قولها ولا نعصيك في معروف وكل معروف نأمر به فلن نعصى فيه هذا الذي أفهم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتم لم تلزم بشيء فحرموا منه ما استطعتم وهو كله داخل تحت قول عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأما المعروف في هذا الحديث فجائز بلفظ النكرة بكل ما وقع عليه اسم معروف أمرهن وكان صلى الله عليه وسلم إنما يأمرهن بالمعروف وقد قيل إن المعروف هاهنا أن لا يعصين على منوال هز وما يحلون به رجل يأمر أهله ومن معه عن فتاوه قال أحسن عليهن أن لا يعصين ولا يحلون بحديث الرجال الماضي في مخدوم

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان بن فراة قراءة عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معاوية قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم في قوله ولا يعصينك في معروف قال النوح قال وحدثنا وكيع عن يزيد بن الصهباء عن حبيب بن خدرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النوح قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أسلم ولا يعصينك في معروف قال لا ينشرن شعرا ولا يخمشن وجها ولا يدعون ويلا قال

وحدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله ولا يعصينك في معروف قال في كل شيء وافق طاعة ولم يرد لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يطاع في معصية وقرأ على أحمد بن عبد الله بن محمد أن أبا محمد الخشني إسماعيل حدثهم قال نا عبد الملك بن حبيب قال نا محمد إسماعيل بن سالم قال نا سفيان بن زياد قال نا حجاج بن محمد عن أبي جعفر عن أبي العالية قال في كل شيء وافق طاعة ولم يرد لنبيه أن يطاع في معصية بكتيه يعني قال سفيان قال حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليهن فيما يحتجزن به يباحة الجاهلية أن لا يخمشن وجها ولا يخرقن ثوبا ولا يحلقن رأسا قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله ولا يعصينك في معروف قال لا يحلون الرجل بالمرأة قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهم بقول الله إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين فقالت عائشة فمن أقر من المؤمنات بهذا الشرط قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط عليها ما يشترط على المؤمنات في كتاب الله ثم قال فيما أطقت يا رقيقة قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قال كانت المرأة في الجاهلية تلبس الخاتم فتجعله في مكان هاتا وتفرق رجليها هو ولد لها قال وحدثنا سنيد قال نا هشيم قال أنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف ونحن نوح أن لا ننحش قالت فما وفت امرأة منهن إلا امرأتين أم سليم وابنة أبي سبرة الربيع قال وحدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال كان مما أخذ عليهن أن لا يتحززن مع الرجال إلا أن يكون محرما قال الرجل فرط لأهله أو المرأة في الكلام يعني في بحر

حدثنا سعيد بحر قال نا قاسم أصبغ قال نا محمد وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله ولا يعصينك في معروف قالت كانت منه النياحة فقالت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد أن أسعدهم فقال إلا آل فلان

أخبرنا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن القطن قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي سنة اثنتين وثلاثمائة قال نا يحيى بن معين قال نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لعن في النياحة في أصحابه والنياحة وزكريا أنوا زكريا بن يحيى هذا روى عنه أيضا مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن عمار وعمرو بن علي وأخبرنا عثمان بن محمد قال نا عبد الله بن مسعود قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد

الألوكة
www.alukah.net

سمع قال انا أسباط عن هشام عن حبيبة عن أبيها عن عائشة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نروح فما ويبنا إلا خمر سنا هو هشام منهن أم سلمة **قال أبو عمر** وفي حديثنا المذكور في هذا الباب حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لابنة أبي أحمد الصالح النساء دليل على أنه الجائز لرجل أن يتأمل امرأة لا تحل له وأن يمسها بيده وأن يصافحها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها صلى الله عليه وسلم ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحدا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عمر رحمه الله أنه قال ما تغيرت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هناك من رأى ذلك ما يغني وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن المصافحة لا تنقض الوضوء

حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن صالح بن عمر المدني نا أحمد بن محمد المناد نا جعفر بن شاكر نا سفيان عن ابن جريج عن عكرمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء قال وحدثنا سفيان عن منصور عن ابن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح النساء وعلى يديه ثوب قال وحدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن بسر بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا وعلى يديه ثوب

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عيسى بن يونس عن المقدام بن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابنة عم لي لنبايعه فقال إني لا أصافح النساء قال أبو الحسن على بن عمر معدام بن ثابت أخو عمرو بن ثابت وأبوهما ثابت بن هرمز يكنى أبا المقدام حدث عن سعيد المسيب وغيره روى عنه الحكم بن عتيبة وشعبة والثوري وغيرهم ولقمان يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى روى عنه ابن أخيه عمرو بن ثابت والمقدام بن ثابت هذا غير المقدام يحدث عن شهر بن حوشب وأبي هريرة ولم يرو عنه هذا الحديث عن عيسى بن يونس وقد روى ابن وهب تابع هيثم هما وسعيد بن أبي مريم جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في بيعة النساء قالت ما مست رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته

قال أبو عمر قد ذكرنا بعض وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواته بما علمت وقد روى يحيى بن معين عن مغيرة بن عبيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط

حدثنا خلف بن قاسم نا أبو أحمد بن المفسر الرمشقي قال نا أحمد بن علي قال نا يحيى بن معين بذكره وهذا حديث لا أعلم أحدا حدث به غير ابن معين وقد وهم في اسناده وغلط وذكر النسائي قال نا معونة بن صالح قال نا يحيى بن معين فذكره

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد وابن نمير عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان بيمينهما فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وروى أبو الحكم العنبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا يعقوب بن كعب قال نا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال ترون يدي هذه ما لمحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة ذكره البخاري قال نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو أحد النقباء قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بذلك على ذلك

حدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن الهيثم قال نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال نا إسماعيل بن عياش قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر أنهما بايعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ابنا سبع سنين فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم وبسط يده فبايعهما

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا ابن أبي أويس قال نا أبي عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة حدثته عن بيعة النساء قالت ما مست رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته

قال أبو عمر قد ذكرنا بعض ما يغني وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في الشعر ما فيه زيادة بيان وكفاية إن شاء الله

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

الألوكة
www.alukah.net

ملد عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ملد فالأبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه **قال أبو عمر** هكذا قال يحيى في هذا الحديث عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة وتابعه على ذلك من رواة الموطإ جماعة منهم مالك وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري وابن وهب وغيرهم وذكر ابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك ولم يقولوا عن أبيه وقد جوده القعنبي فرواه عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد أن أباه وقاصا أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز وذكر الحديث لعامر عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه وذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر وسالم رواه الموطإ جميعا عن مالك وقد رواه محمد بن المنكدر جميعا كما رواه يحيى وقد رواه قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير وهم والله أعلم من رواه كذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الطاعون فقال وجع أرسل على من كان قبلكم الحديث وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون إنما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يعمد وأخطأ في كثير منه والدليل على أن هذا إنما أخطأ فيه والله أعلم ما حدثنا خلف بن قاسم قال نا ابن أبي الغيث قال نا أبو زرعة قال نا أبو اليمان قال نا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد وهو يحدث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع وساق الحديث بمعناه وهذا هو الصحيح فيه لعامر عن أسامة عن أبيه والله أعلم وقد رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان الصيرفي قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا ابن أبي مريم قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الطاعون عنده فقال إنه رجس أو رجز عذبت به أمة من الأمم وتبقيت منه بقايا فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تفروا

منه فقال محمد بن المنكدر فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هكذا حدثنيه عامر بن سعد وقد رواه عبد الحميد بن جعفر عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها فلا تدخلوها وهذا الإسناد ليس بحجة لمخالفة الحداد لرواد بن عامر بن سعد ومن خالفه فيه ابن شهاب ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وهو الا يخير لهم في الحفظ وإتقان وليس داود بن عامر ممن يحتج بهم **حدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع عامر بن سعد قال جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون فقال أسامة أنا أخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها قال فيقال فذكره أبو خزيمة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقال له نعم وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز عن أبي خزيمة موسى بن مسعود كذلك وإن كنه خطأ وكان أبو خزيمة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري وقد ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم الحديث وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي خزيمة فإن قيل أليس قد حدث بهذا الحديث عن ابن سيرين عن أسامة بن زيد عن أبي عمرة عن أشعث بن أشعث بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يفعل أحد مجيء عامر بن سعد فعقد لهما فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا فقال سعد لأسامة أنت سمعت هذا قال نعم مرتين فقال سعد وأنا قد سمعته منه فهل هذا حديث لا يحتج به من قبل أن شيئا من هذه الأحاديث لا يحتج به منفرد وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه ومنهم من يفصل منه ما حدث به قبل أحزاب وكتبه ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل أحزاب أو كتبه وإنما أتى المبارك وابن وهب بعض سماعه وأما السر ومثله فإنما سمعوا منه بعد أحزاب أو كتبه وكان مثلي من حفظه فيحتمل خلطه وليس بحجة على جميعهم وحديث هذا أيضا مع ضعفه منقطع وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه **حدثنا** خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا موسى بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عامر بن سعد بن أبي

الألوكة
www.alukah.net

وقام فقال جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون وعنده أسامة بن زيد فقال أسامة أنا أخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض فلا تخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وقال أسامة هذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليل على منع أسرفان قيل إن قاله خالد أخبر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم الحديث وفيه سماع سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قيل وهذا أيضا حديث ضعيف الإسناد تفرد به أحاديث الخطاب أن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك في حديث ملك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن مالك وقام في حديث الطاعون أنا أخبرك به لذلك وإن قيل إن وكيع بن الجراح رواه عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن هرمز عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه وأسامة بن زيد وحذيفة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون رجز الحديث قيل لعل الإسناد الآخر عن سعد وهذا كما سماه أيضا الصحيح فيه أن الحديث لابن هرمز عن أسامة بن زيد وحده كذلك رواه شعبة وأبو إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت وكذلك رواه جماعة عن الثوري وقد ذكرت فيه وكيع فمرة رواه هكذا ومرة جعله عن ابن هرمز عن سعد عن أبيه وأسامة وحديمة بن ثابت مكان حذيفة وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك فسقط الاحتجاج برواية فيه وأما حديث شعبة حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرء قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة قال نا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن هرمز يقول سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب فلت لابن هرمز أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكر قال نعم أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال نا علي بن عبد العزيز قال نا عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن هرمز عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الوجع رجز وقد ذكر الحديث هذا ما يحتج به على مذهب

أهل الحديث في تعزيز إسناد هذا الخبر على أنه قد يمكن أن يكون سعد سمع ما سمع أسامة منه وأكثر لعلهم ما ذكرنا والله أعلم وأما قوله في هذا الحديث الطاعون رجز بالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ما فيه كفاية ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان لا معنى لذكر شيء منها مما هاهنا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم أصبغ قال نا عيسى بن مزين لوه المعروف بابن دحيم قال نا بكر بن حماد قال نا علي بن شهر عن يمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء أمتي بالطعن والطاعون قلت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق وزاد بكر منها شهيدا وذكر قاسم الحمى وأما الوخز فالقراب يختلف في دبر أهل العلم باللسان مزة لبعض قوله وكشفنا عنهم الرجز وهو كثير وقد يكون الرجز جمعا والرجس النجاسة والرجز أيضا عبادة الأوثان ذليل لبعض قوله والرجز فاهجر وأحد الرجز في هذا الحديث الغراب وكل ما التطى به الإنسان من الوخز والجراح والمخز الشيب وغمز لبعض قوله ويمزون الغراب وقد قيل في الأذى يوم بدر وقال الوالي كتب الله عليهم الخلاء لعزهم في الدنيا هذا كله وما أشبهه من الغراب والله أعلم وأما قوله أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فالشك من المخبر هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني إسرائيل أو قال أرسل على من قبلكم والمعنى والله أعلم أن الطاعون أول ما نزل فيما أرسل على بني إسرائيل فيما وأما نهيه عن الفرار منه وعن الفرار منه كذلك يوم أحد نهى بعضهم بعضا لئلا يفر منه فعاد أو يقول خشية أن يقدم عليه فجاء ولو فر منه لنجا ونحو هذا فيلومون أنفسهم فيما لا يوم عليهم فيه لأن الفناء والتلف لا بد منه أحد منهم أجله ولا يستأخر عنه وقد جاء النهي عن اللوم مطلقا بقوله فلعلهم لو قالوا لم يكن كذا ولقال إنه ما قدر أحد من الطاعون فجأ حدثنا محمد بن عبد الملك قال نا عبد الله بن مسرور نا عيسى بن مسكين نا ابن مجبر نا عامر نا أبو إدريس نا أبو الزناد عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون بأرض فيثبت ويخرج ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد قد ذكرنا أخبارا في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر في الفرار من الطاعون وجه لنذكرها هاهنا وفيه عجز والله أعلم الهني عن ذكر الغرز والمحاش بالنفس والمنعة أن يأخذ في الطاعون أن يأمر الرئيس أن يأذن لمن أحب منهم من الوفاء فيها إذا نزلها فهو أعظم وهذا

الظاهر إذ الجاز والإثم مستورة عنهم ومن هذا الباب أيضا قوله لا عمل إلا بنية على المعنى ثم قال
عند حنيفة الأمر فيه أغرى الأول وأما قول أبي النضر في هذا الحديث لا يخرجكم إلا فرار منه وكذا
قال يحيى وغيره عن مالك عن أبي النضر إلا فرارا أو فرار قال أبو عمر كذا هو عند بعض شيوخنا
وعند بعضهم إلا إفرار منه وهو أصوب وسيأتي القول في رواية أبي النضر إن شاء الله تعالى

حديث رابع لمحمد بن المنكدر

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن حنين عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين
أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم
إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة عن مالك بما علمت والرجل الرضي عند سعيد بن حنين فيما أراه أمية بن يزيد والله
أعلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا أبو هاشم قال نا محمد بن
سليمان بن أبي داود فإن كان يقال يوم له ليسر به ناس وأبوه ليسر بنفع وكذا مأمون قال نا أبو جعفر الرازي
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن حنين عن أمية بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان له أجر صدقة تصدق الله عليه وكتب له أجر
صلاته وأما سعيد بن حنين فهو مولى لبني والبة من بني أسد يكنى أبا عبد الله كان شريف السمت وكتب
لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لأبي بردة وهو على القضاء وقد كان الحجاج ولاه قضاء
الكوفة فمن أهل الكوفة وقالوا لا يصلح للقضاء مولى ولا يصلح إلا رجل عربي فاستعفى الحجاج حينئذ
أبا بردة وأمره أن لا يفعل فأراد سعيد بن حنين وكان أبو بردة على القضاء وثبت المال وكان
سعيد يكتب له ثم خرج مع ابن الأشعث وكان يقول والله ما حاربت على الحجاج حتى كرهنا الهزم
أصحاب ابن الأشعث بن قيس الحجاج هرب سعيد بن حنين إلى مكة فأخذه خالد بن عبد الله القسري وكان
والي الوليد على مكة فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان
وأربعين سنة وقيل مات الحجاج بعده بيسير قبل شهر وقيل شهرين وقيل سنة أشهر ولم يقتل بعده فيما
قال ضمرة أحدا وأما راشد أبو محمد النحوي يكنى أبا عبد الرحمن بابنه عبد الرحمن مات سنة
خمس وستين وكان فاضلا عابدا فحج خمسين حجة وعمر ستين وقيل ثمانين وروى سفيان
عن أبي إسحاق قال قالت عائشة أم المؤمنين ما رأيت أحدا أعجب إلي من راشد وقد روى عن أبي
الزناد مرفوعا وموقوفا مثل حديث عائشة هذا روى حبيب ابن أبي ثابت عن عبيدة بن أبي

لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الزناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه
وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة
عليه من ربه وذكر النزار قال نا حصين بن زكريا نا ابن إدريس عن عبيدة بن أبي لبابة
عن سويد بن غفلة عن أبي الزناد يبلغ به النبي عليه السلام قال من أتى فراشه وهو ينوي
أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة رواه الثوري
وابن عيينة عن عبيدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الزناد جميعا موقوفا
وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله وأن
النية يعطى عليها كما يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمله
ولم تنقض نيته حتى عجله عليه نوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فإذا كان ذلك
كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ورحمة جازى على العمل ثم على النية إن
كان دون العمل كما جاء في مثل هذا الحديث والله أعلم جاء الحديث نية المؤمن خير من عمله
حدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو الطيب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله
بن جعفر قال نا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعنى هذا
الحديث والله أعلم أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية وتفسير ذلك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا
يصعد فالنية بغير أن يتبعها عمل خير من العمل بغير نية أن النية تنفع بلا عمل والعمل بلا نية لا منفعة فيه
ويحتمل أن يكون المعنى فيه نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها ونية الفاجر
في أعمال السيئة أكثر مما يعمله منها ولو أنه يعمل ما نوى من الشر أهلك الحرث والنسل ونحو
هذا والله أعلم ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد ينفع منه عمل بغير نية فيكون نفعا وهو
مع ذلك مؤمن ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوي من الأعمال ما لا يعان عليه وأن الفاجر قد ينوي
من الأعمال ما يعصم عنه ولا يصل إليه وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض
ظاهر هذا الحديث وليس بمعارض له إذ المحمل على ما وصفنا والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد بن
الفضل نا محمد بن جرير نا كريب نا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم

الألوكة
www.alukah.net

فعملها كتبت له عشر الى سبع مائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت

حدثنا احمد بن محمد قال انا احمد بن الفضل البرنوري قال انا محمد بن جرير قال نا محمد بن بشار نا يحيى سعيد نا الحسن بن ذكوان عن ابي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة قال فلقيت ابا هريرة فقال ما سمعت ابن عباس يقول الا لم يعملها كتبت له حسنة قال نعم قال ابو عمر حديث ابن عباس يخالف لحديث ابي هريرة في هذا الموضع ويحتمل ان يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله فقد روي عن ابن عباس ومجاهد وابن هبيرة في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان هو الرجل يهم بالمعصية ثم يذكر فكها فخوف المقام يثيبه الله عز وجل

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد البزار قال نا محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر هذا ابين شيء فيما قلنا لان هؤلاء لما توفوا الجهاد اراد وحبسهم العذر كانوا في الاجر كمن نصح لله ورسوله والشعاد فجاهد بنفسه وهذا اشبه هذا شيئا بالمرء غلبه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها وتوى القيام اليها وهذا الحديث لم يسمعه حميد من انس

حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وقال الله عز وجل ثم انشق الفاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

حدثنا احمد بن قاسم نا قاسم بن اصبغ نا الحارث بن ابي اسامة نا يزيد بن هارون نا عبد الوارث قال نا قاسم بن اصبغ نا ابو بكر قال نا مسدد قال نا هشيم قالا جميعا انا العوام بن حوشب قال نا ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل انه سمع ابا بردة بن ابي موسى سمع ابا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عظم الاجر مع عظم المشقة وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن محمد بن عبد الواحد البزار قال نا محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر هذا ابين شيء فيما قلنا لان هؤلاء لما توفوا الجهاد اراد وحبسهم العذر كانوا في الاجر كمن نصح لله ورسوله والشعاد فجاهد بنفسه وهذا اشبه هذا شيئا بالمرء غلبه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها وتوى القيام اليها وهذا الحديث لم يسمعه حميد من انس

حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وقال الله عز وجل ثم انشق الفاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

حدثنا احمد بن قاسم نا قاسم بن اصبغ نا الحارث بن ابي اسامة نا يزيد بن هارون نا عبد الوارث قال نا قاسم بن اصبغ نا ابو بكر قال نا مسدد قال نا هشيم قالا جميعا انا العوام بن حوشب قال نا ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل انه سمع ابا بردة بن ابي موسى سمع ابا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عظم الاجر مع عظم المشقة وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط

الله عليه وسلم في المريض انه يكتب له اجر ما كان يعمله في صحته ما دام في وثاقه ومرضه وذكر سنيد قال نا شريك عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في قوله ثم رددناه اسفل سافلين قال الا من ادرك العمر ارذل العمر الذين امنوا وعملوا الصالحات قال لما كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله قال لما كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل في قوته قال وحدثنا حماد عن او عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الاية قال لما كبر ولم يعمل كتب له اجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون قلت ابو يحيى ايضا ما قلنا وقد دخل مما في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن داود بن الحصين عن الاغر عن عبد الرحمن عبد الباري عن عمر قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته وهذا وان كان في فيه عمل فمعلوم ان صلاة الليل والقيام بالاسحار افضل من النافلة بالنهار فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا كان له مثل اجره وهذا المعنى قد تقصيناه ايضا عند قوله عليه السلام فانه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة واتينا هناك من البيان فيه ما لا معنى لتكريره هاهنا واما حديث مالك عن داود عن الاغر عن عبد الرحمن عبد الباري عن عمر فان قوله فيه فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر وهم عندي والله اعلم ولا ادري اهو من داود ام من غيره لان المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب من نام عن حزبه او عن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه وقد اختلف في اسناده ورفعه عن ابن شهاب فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عبد الباري عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال من نام عن حزبه او عن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل هكذا رواه ابن وهب وابو صفوان عن يونس عن الزهري باسناده مرفوعا واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد مكي ثقة روى عنه المخيمي وكبار الناس ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن عبد الباري عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قوله وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك فقال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من اصل كتابه نا احمد بن كامل بن خلف بن حبيب نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الباري عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

من تمام عز جزء أو عز شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل
قال أبو الحسن لم يكتب هذا الحديث من حديث مالك إلا من هذا الوجه وهو غريب عن مالك
وتفرد به من حديث يونس وعقيل عن الزهري قال وأخبرني بهما من ليس بالغوي **قال أبو عمر**
وهذا الوقف فيه من الشعة ما ينوء عن صلاة الليل فيتفضل الله برحمته على من استرسل
من ذلك ما باتاه وليس من زوال الشمس إلى صلاة الصبح ما يستطرد فيه كل أحد حرجه وهذا
يبرؤه الله أعلم

حديث خامس لمحمد بن المنكدر

ملك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فذهب إليه فجيء
بخبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ **قال أبو عمر**
هكذا هو الحديث في الموطأ عند جميع الرواة بما علمت مرسلا وقد رواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن
يزيد العمري والفراديسي كلهم عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسندا وكلهم معيب للحجة
برواياته عن مالك ولا عن غيره لمعقلهم والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا وقد رواه بقاء
عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندا وسنذكر ما جمع ذلك من طرقه في هذا الكتاب إن شاء الله وفيه
من الفقه أن الوضوء على من أكل ما مسته النار واما قوله في هذا الحديث فأكل منه ثم توضأ
فذلك والله أعلم إنما كان لحديث عنده أو للفضل فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في آخر
من أمره لكل صلاة ويدل على ما ذكرت لك ما ذكر في هذا الحديث أنه أتي بفضل ذلك الطعام فأكل
منه ثم صلى ولم يتوضأ فلو كان وضوءه من أجل الطعام إذا لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام
إذ الحكم فيه واحد هذا ما لا يشك فيه ذو لب وفيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن يتوضأ أحيانا لكل صلاة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في اليوم مرتين
وربما أكثر وقد مضى القول وكل ما للعلماء في هذا الباب من الشارع وما روي فيه عن السلف
مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا وأما رواية من روى هذا الحديث
عن محمد بن المنكدر مسندا متصلا فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن بحتي قال نا عبد الحميد بن أحمد بن
عيسى بن الحسن الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الوراق قال نا أحمد بن عبد
الله بن يونس قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتي النبي صلى
الله عليه وسلم بشيء مما مست النار فأكل وتوضأ وصلى ثم أكل بعد ذلك وصلى ولم يتوضأ
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا أبو داود قال نا إبراهيم بن

الحسن الخثعمي قال نا حجاج قال ابن جريج أخبرني ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول في
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزة ولحما فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا
بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ **وحدثنا** عبد الله قال نا محمد قال نا أبو داود
قال نا موسى بن عمر بن الرمح قال نا علي بن عياش قال نا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر
عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال
أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول **وحدثنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معونة قال نا أحمد بن
شعيب قال أخبرني عمرو بن منصور قال نا علي بن عياش قال نا شعيب وهو ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن محمد بن أيوب قال
نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ودخلت على أبي بكر
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتشاكم الوالد فجيء لنا بأكل ثم صلى ولم يتوضأ
ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر فأكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ **قال أبو عمر** فروى
هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن محمد بن عقيل وعطاء
بن أبي رباح وغيرهما وقد ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندا توصيلا بمرسلات
مالك وثبتنا ما لصحتها وبالله التوفيق **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال
نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أكل لحما فصلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ وأن عمر بن الخطاب
أكل لحما فصلى ولم يتوضأ **قال أبو عمر** وهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين فلا
وجه عندي لما خالفه مما روي عن الصحابة من الآثار وقد أوردنا ما استطعنا **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان
وتعيش بن سعيد قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال نا عمرو بن عثمان بن كثير بن
دينار الحمصي قال نا عفنة بن علقمة السروي معاذ عن الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما
مست النار حتى لقي عمار بن أبي عمار فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل ذراعا وكتفا ثم صلى
ولم يتوضأ فقيل له أرأيت الوضوء فقال كان رفع أبو بكر السماء فيسقط أحب إليه من أن يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** يعني الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الحضرمي وعن ابن المنكدر وصفوان بن سليم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر بن الحكم بن ثوبان وعن ضمرة بن سعيد عن أناس من عثمان عن عثمان وعن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار وبلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مثل ذلك وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله

محمد بن يحيى بن حبان لمالك عنه أربعة أحاديث صحاح

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن سعد وقد ذكرنا جده هلال بن أبي الضحاك فيما يغني عن ذكرها هنا ويكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله وكان ثقة مأمونا على ما جاء به حجة فيما نقل سكن المدينة ومات بها سنة أحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وستين سنة قال محمد بن عمر الواقدي كانت محمد بن يحيى بن حبان خلافة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وكان مالك يثني عليه ويصفه بالعلم والعبادة قال يحيى بن معين وقد سمع من عمر

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **قال أبو عمر** هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف فيه لمالك حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن الحسن بن إسحق بن عتبة الرازي نا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي نا أبي نا مسلم بن خالد الزنجي نا مالك بن أنس وزياد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه ولا يخبر عنه والمنابذة أن ينبذ الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه هكذا جاء التفسير في حديث هذا الحديث وقد حدث مالك في الموطأ بمثل إسناده المعنعن وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي بكر بن أبي داود عن الحسن الزعفراني بإسناده مثله إلا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد وقال هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني متروك الحديث وهذا وهم وغلط وهو لا يعني من الغلط شيئا وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له حجة وإنما هو زياد ابن أبي زياد وهو زياد بن سعد الخراساني والله أعلم وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يباعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال والمنابذة أن ينبذ

الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل إليه الثوب الآخر على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة **قال أبو عمر** في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع ما لا يعرف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد أو شراء ما لا يعرف قدره ولا عينه ولا وقف عليه بناته ولا اشتراه على صفة بأطل وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث من حديث أبي سعيد الخدري **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا المطلب بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما على غير نظر وكذا رواه جماعة عن الليث هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري حدث به عنه ابن وهب وعنبسة والليث ولم يذكر أحد منهم فيه هذا التفسير ويمكن أن يكون التفسير قول الليث أو ابن شهاب والله أعلم وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس وهو تفسير مجتمع عليه الرواة وانتزع فيه والملامسة والمنابذة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها وهي ما تقدم وصفه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي كلها داخلة تحت الغرر والقمار بلا خلاف وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث وفسره أيضا تفسيرا حسنا معنى ما تقدم حدثناه أحمد بن قاسم عبد الرحمن قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن الخرز بن أبي أسامة قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية قال كثير فقلت لجعفر ما المنابذة وما الملامسة قال المنابذة أن تقول الرجل إذا نبذت إلي بثوبك نبذا وكذا والملامسة أن تعطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو معطيك لا يراه **قال أبو عمر** أصل هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك النهي عنه مع نهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ومعنى بيع الحصاة أنهم كانوا يقولون
إذا تبايعوا بيع الحصاة بدا أشتري منك ما حاضرة الغيث أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه بكذا
كذا بكذا ثم يرمي الحصاة هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها وقال ملك في التاجر المزرج في جرابه والثوب المطوي المزرج إنه
لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أخرابهما وذكر أن بيعهما من بيع الغرر وهو من
الملامسة قال فرق بين بيع البز وغيره وذكر أن بيع البز جائز على التبايع لأن المعمول به
من عمل الماضين وعند ملك وأصحابه من الملامسة البيع من رأى على التفسير بيده وبيع البز
وسائر السلع ليلا دون صفة وقال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول ملك قال الشافعي
معنى الملامسة أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه للنشر أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب
أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع بنظرك إليه فلا خيار لك والمنابذة أن يقول أنبذ إليك ثوبي
هذا وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا القول والغرض فهذا يدل
من قوله على أن الملامسة والمنابذة لو كان فيه خيار الرؤية والنظر لم ينقل والله أعلم وقال
أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمنابذة بيعان من بيوع أهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم
به ملكه بذلك صاحبه وإذا نبذ إليه ملكه أيضا ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه بكذا
ذلك مجرى بيوع القمار لا على جهة التبايع وقال الزهري الملامسة أن القوم كانوا يتبايعون
السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون
عنها فعدل من أنواب القمار **قال أبو عمر** في قول الزهري هذا إجازة البيع على الصفة إذا
ترى إلى قوله ولا يخبرون عنها الملامسة والمنابذة من أنواب القمار **قال أبو عمر**
أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار
وأباحه بالتراضي وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع كثيرة وإن كان أصلها
بيعا التبايع كلها إلا أنها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها والحمد لله والحكم في بيع الملامسة
والمنابذة كله وما كان مثله أنه إن أراد فسخ وإن فات رد إلى قيمته يوم قبضه بالغا ما بلغ واختلف
العلماء من هذا الباب في البيع على البرنامج وهو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب
حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عزلها ولا ينظر إليها فأجازه ملك وأكثر أهل المدينة إذا

كان فيه الذرع والصفة فإن وافق الثياب الصفة لزمت المشتاع على ما أحب أو كره وهذا عندهم من
باب بيع الغائب على الصفة لغيب الثياب والمشتاع فيها غرار وقال أبو حنيفة والشافعي
وجماعة لا يجوز البيع على البرنامج البتة لأنه بيع غير حاضرة غير مرئية والوصول إلى
رؤيتها ممكن فرحل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم وأما ملك فالصفة عنده
تقوم مقام المعاينة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعبث المرأة
إزارها حتى كأنه ينظر إليها فأقام هنا الصفة مقام المعاينة وقال ملك يجوز بيع السلع
كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترها النقد قال فإن لم يصفها لم يجز ولا يجوز بيع الغائب
عنه البتة إلا بالصفة أو على رؤية تقدمت واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة فقال ملك إذا
باشر بيع أعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها التابع والمشتري إذا وصفوها فإذا جاءت
على الصفة لزمهما البيع ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه فإن اشترطه كان له
ويقول ملك في ذلك قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وقال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري وزفر والأوزاعي جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة وصفه أو لم يصفه
وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز
ويلزم التابع والمشتري إذا وافق الصفة ولا خيار في ذلك كقول ملك سواء وإن لم يوافق الصفة فله
الخيار إلا أن الأوزاعي بما روى عنه محمد بن كثير تحمل النصيبة من المشتري إذا كان على الصفة وإن لم
يقبضه المشتري على مذهب ابن القاسم واختلف قول ملك في هذا الموضع مرة قال النصيبة من المشتري
إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حيا سالما لم يقبضه أو لم يقبضه وهو قول ابن
عمر وسليمان بن يسار ومرة قال النصيبة من التابع أبدا حتى يقبضه المشتاع وهو قول سعيد بن المسيب
والليث وهب ابن القاسم جعل الثمار والنعمان والموت في ذلك من التابع حتى يقبضه من المشتاع و
تحصيل قول ملك في هذه المسألة في بيع الغائب خاصة على الصفة أو على رؤية كانت أن البيع إذا
انعقد في ذلك أو في شيء منه بعد البيع بعد الصفقة وقبل القبض أن مصيبته من التابع إلا أن يكون
المشتري قد اشترط على التابع أن المصيبة منك إن أدركته الصفقة حيا وهو أحد قولي ملك
وذكر ابن القاسم عن ملك يقول إن المصيبة من المشتاع إلا أن يشترط أنها من التابع حتى يقبضها مبتاعها والشرط
عندي في ذلك لمن اشترطه لازم وقد ذكر اسماعيل بن إسحق عن عبد الله بن الماجشون أن
بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة لمشتريه عندنا وأنه كبيع البراءة ومصيبته أبدا قبل القبض

الألوكة
www.alukah.net

من المتاع والجزور عند مالك التفرق بيع الغائب من الحيوان أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز التفرق فيه وقد اختلف أصحاب مالك عنه واختلفت أقوال اللخمي في حد الغيب الذي يجوز فيه التفرق في الطعام والحيوان مما يحول به كراء ولا خلاف عنهم أن التفرق في العقار الثابت كله جائز إذا لم يكن بيع خيار وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال أحدها كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز مع رؤية الغائب بحال فلا يجوز عنده على القول الثاني وهو الذي حكاه البويطي عنه أن يبيع عينا من بيته فزاحاه البائع والمتاع عندها أو بيع متضمون في الذمة موصوف وهو السلم وقال في الصحيح من قول الشافعي أن شراء الغائب لا يجوز وصفه أو لم يوصف وذكر أبو القاسم العزوني الفاسي قال الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار رؤيته إذا نظر إليه وقبل الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والتوري سواء قال هذا في كتب الفرضية وقال المزني في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري الدار من خارجها وفي الثياب مطوية من ظهورها كلها غير مواضع كميا ثم يشتريها أنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك وأما هلاك المبيع قبل التفرق عليا كان أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يبتاعون ويجيزون بيعه فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما وتبايع عثمان أيضا وطلحة ولم ير العثمان بالكوفة ولم يقبلها عثمان ولا أصحابه وقضى جبير مطعم لطلحة فيها بالخيار وهو المتاع يحمله الركبان على خيار الرؤية وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشتراها بخيار وكان بيع الغائب إجماع من الصحابة إذ لا نعلم لهم مخالف منهم ويدخل في معنى الملامسة والغرر أشياء لا يشترى بصور ذكرها ان ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعما له قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه **قال أبو عمر** هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي هريرة من وجوه ورواه أيضا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه وقبل النفوس بعضها

إلى بعض بما يدل عليه وذكر الصداق ونحوه لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على خطبة أخيه حتى هذا حاله وبلغت ما وصفنا والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى خطبة أسامة بن زيد على فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معوية وأبا جهم خطباها ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من باطمة وكون ذلك أعلم وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحد على سوم أخيه أما ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم أخذ السلعة ما شاء ولكان يدخل ضرر بين داخل على الناس وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فما نوجه فيه ما وصفنا إن شاء الله تعالى **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا المعلى بن منصور قال نا ليث بن سعد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد عبد الله بن أبي عمرو بن جعفر عن ملاق جده فاطمة بنت قيس فذكر الحديث قال عبد الحميد هكذا أنبأنا ثم خرج إلى اليمن وذكر الحديث وفيه فما انتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى حلت فخطبها معوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معوية فعلام من لا مال له من فقراء المسلمين وأما أبو جهم بن حذيفة فإنه أخاب عليه عصاه ولكن إن شئت ذلك على رجل أسامة زيد قالت نعم يا رسول الله فنزوجها أسامة بن زيد في هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن الوجه فيه ما ذكرنا والله أعلم وقد ذكر ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ربيعة أن جرير العجلي أمر حمران الخطاب أن يخطب له امرأة من قريش فأمره أن يخطبها عليه ثم أمر عبد الله بن عمر فدخل عليها فأخبرها بهم زوال قالت أول ثم خطبها معهم فقالت والله ما أمرت أن تلعب أمر الله جاء فقال بل خاطبته فولت له ولتزوجن هذا يبين لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور أهل العلم أن ذلك أن يركن الخاطب إلى المرأة وتميل نفسها إليه ويتفقا على صداق معلوم وهي تشترط لنفسها ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون والله أعلم وذكر إسماعيل عن ابن أبي أويس قال سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجل على خطبة أخيه قال مالك إذا كان هذا فعلمها رجل آخر أن يدخل بها فإنه

الألوكة
www.alukah.net

يفرق بينهما وإن دخل بها مضى النكاح وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يخطب على خطبة أخيه قال أو سمعت مالكا يقول أكره إذا بعث
الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبه الرسول لنفسه وأراها خيانة ولم أسمع أحدا أخف
في ذلك قال أبو عمر ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له ولو ذكره وذكر
نفسه لم يكن للرسول على حديث عمر المذكور والله أعلم ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون
ركون ولا رضي أن النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول وإرضائه
وقول مالك ما ذكرنا وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال وروي عنه أنه لا يفسخ أصلا وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي أنه لا يفسخ واختلف عنه هل هو عام يعمله في ذلك
أم لا وقال داود يفسخ النكاح على كل حال وقال ابن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت
إلى غيره فدخل بها فإنه يتعلل إلى فسخها عليه ويرفعه بما صنع فإن خلا به وكما قلنا من
ذلك وليس يلزمه صداقها وقد أثم بما فعل وقال ابن وهب إن لم يجعله كما أول في جل ما
منع فليس لها فيه أن يرغب بها كما أول وتزوجها فقد برئ من هذا الإثم وإن كره تزويجها
ولي أخيها الذي قارفها بنكاح جديد وليس يقضي عليه بالفراق وقال ابن القاسم إنما معنى
النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه رجلين صالحين وأما إذا كان الذي خطبها أولا
بركنة إليه رجل سوء فإنه يسعى لنفسه أن يفضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير
ويعينها عليه قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه
في الحال التي لا يجوز له أن يخطبها فيها أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى
النكاح وبئسما صنع وقال الشافعي هي معصية ويستغفر الله منها والنكاح ثابت
دخل أو لم يدخل وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله ومثل ما قال الشافعي في ذلك
يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو الغياس لأن النكاح لو كان فاسدا لم يكن معنى لمن
لم يدخل بالخيار وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان
فساده في العقد فحال أن يصح بالدخول والنكاح مفترق إلى صحة العقد وقد يستغفر مع الشكوك
عن المراد والفهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة هذا في النهي
على أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة وهي في معنى ما ذكرنا كما نخلفه إن شاء الله
حدثنا عبد الوارث نا قاسم قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى بن منصور قال نا المغيرة بن عبد

الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابن
وضاح قال نا عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم الدمشقي قال نا الوليد قال نا الأوزاعي قال حدثني
أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم
أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد روينا أيضا في
حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله

حديث مالك محمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى قال أبو عمر قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن
شهاب عن أبي عبيد وصيام هذين اليومين مجمع على أنه لا يجوز على حال من الأحوال المنهوع
والناذر والغافر قضاء والمتمتع لا يجد هديا ولا أحد من الناس يجيز أن يصومهما وهذا إجماع لا تنازع فيه
فإن وقع القول في ذلك وهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام أحدهما فقد نذر معصية وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولو نذر ثانية صيام يوم بعينه أو صياما
بعينه مثل صيام سنة بعينها وما أشبه ذلك مثل قول أبي قرة قد نذرت يوم قدوم فلان أو يوم
يقدم فلان أجمعوا أن لا
يصومهما واختلفوا إذا قضاهما في أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه
قضاؤهما وهو قول ابن كنانة صاحب مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقضيهما
وهو قول الحسن بن حي وزاد أو زاعي وآخر قولي الشافعي وقد روي عن أو زاعي أنه يقضيهما
إلا أن ينوي أن يقضيهما لا يصومهما واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أنه
يقضيهما وزاد آخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى
أن يصومهما روى ابن وهب عنه وابن عيينة وآخرين ابن القاسم قال ابن وهب قال
مالك فيمن نذر أن يصوم هذه النحية فإنه ليفطر يوم النحر ويقضي ولم أعلم أحدا من أيام التشريق
إلا يصومه وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر
وما قضاه عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها قال ثم سئل بعد ذلك عن نذر صيام هذه النحية فقال
يقضي أيام التشريق إلا أن يكون نوى أن لا يقضيها قال ابن القاسم قوله الأول أحب إلي وإياه أظن عليه
إلا أن ينوي أن يقضيه فأما أيام التشريق فلا يقضيها ولا يصومها وإن نوى ذلك قال

الألوكة
www.alukah.net

وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان
ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام
الحيض وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس فوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر
ولا قضاء عليه وهذا خلاف قوله الأول إلا أن يحتج بأنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام سنة
بعينها والقول الأول في سنة بغير عينها والقياس أن لا قضاء في ذلك لأن من نذر صوم يوم بعينه
أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من
نذر أن يصوم يوم الفطر لم يلزمه ونذره ذلك باطل وإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه
قضاؤه وعلى ما ذكرنا يستقيم الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول لا
اعتكاف إلا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكفه يجزئه وروي
عنه أنه لا يعتكفه ولا شيء عليه لأنه لا اعتكاف إلا بصوم وهو الصحيح على أصله وقال الشافعي
من نذر اعتكاف يوم الفطر أو يوم النحر اعتكفه ولم يصم وأجزأه وهو قول كل من يرى الاعتكاف
جائزا بغير صوم وقال محمد بن الحسن يعتكف يوما مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر مكانه
عن يمينه إن أراد يمينا وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب من هذا
الكتاب والحمد لله

حديث ثالث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **قال
أبو عمر** هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه فقال منهم قائلون
لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز
بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر
والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر

لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب
ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أن ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا
أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه وهو قول عطاء
وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه **قال أبو عمر** مذهب ابن عمر
في هذا الباب خلاف مذهب أبيه لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم وكان
يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح أو بعد العصر وحجته في ذلك ما رواه ابن عباس قال حدثني
رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن
حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال حدثني
ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر
حدثنا أحمد بن فتح قال نا إسحاق بن إبراهيم قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا عفان بن مسلم
الصفار ومحمد بن أبي نعيم قالا نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت أوهم عمر إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها وذكر
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال تكره الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين
تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي
طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها قال وأنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن
رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة
ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي فقال له زيد يا أمير المؤمنين اضرب فوالله
لا أدعهما إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال فقال له عمر يا زيد بن خالد لولا
أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وقال آخرون أما الصلاة
بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن فرضا فلا تجوز البتة لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك
عن غير الفرض المعين والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد مضى القول في هذا المعنى مجردا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال نا محمد بن الحسن قال نا الربيع بن بكار قال نا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة عن جرير عن عبد الله بن مصعب عن ثمامة بن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال ما تركت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر بخمسين صلينا الصبح فأعلمته فقال اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفة قال ابن إبراهيم خمرة في حديقة وبلغت الكتاب الذي في غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي عليها قال فطلوع الشمس الكتاب الذي في غربي مسجد على عهد أهل المدينة بقلاة السبخة قالوا ثمة البرعم وهو يسمى الصلاة بعد العصر فزيدها بعد الصبح **قال أبو عمر** فذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم في حديث الصنابحي قالوا الصلاة بعد العصر أياسرها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تزل للغروب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال واحتجوا بقول عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ويخرج لحين الإقامة التي أباحت الصلاة بعد العصر ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معونة قال نا أحمد بن شعيب قال نا إسحق بن إبراهيم قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة زاد إسحاق في حديثه بيضاء نقية **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي وروايته ابن عيينة عن هشام **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن إسحق بن أبي العنبس قال نا الكوفة قال نا جعفر بن عون قال نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد العصر قلما تركهما **حدثنا** عبد الوارث قال نا

قاسم قال نا بكر حماد **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا أسد قال نا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي موسى قال بعثتني ابنة فرحه إلى عائشة أسألها عن الركعتين بعد العصر أثبتها وما أتاني ما قالت بعد أن رأيت من علي قالت فسألتها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين **وقرأت** على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا أبو نعيم قال نا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي هو ذهب بنفسه لقد توفي النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا قالت ما ترغبت في الصلاة بعد العصر والصلاة بعد الجمعة وقد قال الله عز وجل وافعلوا الخير لكي تفلحوا أن تتبع من فعل الخير أكثر ليل لا معارضة ومن رغب في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبو أيوب الأنصاري وعائشة وأم سلمة أم المؤمنين وروى الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو برزة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن السلماني وزاذان وشعبة بن بشير وهو قول داود ومن علي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال إن عمر كان يضرب الناس عليهما وقال أحمد بن حنبل لا نفعله ولا نعيب من فعله وقال الخزومي إنما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة وأما المقضيات المفروضات أو المتطوعات أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا واختصوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكبر عند الطلوع ولا عند الغروب وبقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وما حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن سعيد قال نا عثمان عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما فسكت رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** رواه ابن عيينة عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قبيصة بن عاصم بنحوه إلا أنه قال فيه ابن عيينة وإنما هو قبيصة بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك وهو جد سعد وعبد ربه ويحيى بني سعيد الأنصاري قال أبو داود وروى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد مرسلا أن جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن عيينة كان عكا بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد **قال أبو عمر** وقد روى عمر بن قبيصة عن سعد بن سعيد فخالف في إسناده **حدثناه** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطرف قال نا عبد الرحمن بن سلام قال نا عمر بن قبيصة عن سعد بن أبي سعيد أبي يحيى بن سعيد قال سمعت جعفر بن عاصم يذكر عن سهل بن سعد الساعدي يقول دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصليت معه وقمت أصلي الركعتين فقال لم تكن صليتهما معنا قلت بلى ولم أكن صليت الركعتين فصليتهما لأني كنت رضي شيئا سكتّ وذلك في صلاة الصبح **قال أبو عمر** عمر بن قبيصة هذا هو المعروف بسوار وهو آخر يحمد بن قبيصة وهو ضعيف لا يحتج بمثله ومن حجة الفائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الفجر صلاة قط إلا ركعتين قبل صلاة الصبح فجاء ناس بعد الفجر فشغلوه في شيء فلم يصل بعد الفجر شيئا حتى صلى الظهر فلما صلى الفجر دخل بيتي فصلى ركعتين هذا الصحيح من حديث ابن أبي كثير عن أبي سلمة وبه أعلم والله أعلم وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد الفجر وحديث ابن أبي كثير حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عبد الله بن أبي لبيد وكان من نجباء المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال أيا كثير الصلاة إذهبت إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فدفعت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت لأعلم لي وأكن اذهب إلى أم سلمة فذهب إلى أم سلمة فدخل وسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما فقال إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وإنه قدم علي

وفد بني تميم فشغلني عنهما بهما هاتان الركعتان قالوا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد الصبح وقضاؤه الركعتين بعد الظهر وهما من سنته صلى الله عليه وسلم شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو من غير الصلاة المسنونة والنفل وذلك أنه معلوم أن نهيه إنما يجيء عن غير ما أباحه وكما سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم ما أمكن ذكرنا قال وفي صلاة الناسي بكل مغرب على الفجر بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرنا هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وكل الذي روى عنه ممن لم نذكر ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يقضيها إذا طلعت الشمس وقال النخعي عنه يصليهما بعد طلوع الشمس وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم عن عكا عن القعقاع وقال آخرون لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله ذكرا المنهوي منه وغير المنهوي أنه يصلى على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشي عليها التغير صليت عليها عند الطلوع والغروب وما علل ذلك قبلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل هذه الآثار التي قدمنا وهو على عمومه بما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز بقيام الدليل على ذلك مما ذكرنا ومن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه وبه قال من أصحاب الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق وبن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يطوف بعد العصر ولا صلاة وقال أبو حنيفة إلى أن يطلع الشمس للغيرية **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم وهي أحاديث صحاح كلها مرتفع بها ما اختلف الفقهاء في تأويلها وخصوصها وعمومها الأغلب والأقل بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك وأهل المدينة وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس وحسبك بعمر على الخبر بالدراية كما لا يستحيى ذلك من أصحابه كما لا يعذر عن روى الزهري عن الأغر عن أبي هريرة وعن عمر عن المنكدر عن أبي الصلاة بعد العصر وروى الثوري عن علي بن بذيمة عن عمر بن عبد العزيز قال أتيت عمر بن عبد العزيز فرأيت الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد الملك بن عمير عن أبي عاذبة عن عمر مثله وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن

مضعب أن كريبا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال فقلت كنا
أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم إلى سبيناه بهذا ابن عباس مع سعة علمه حمل النهي الذي رواه في ذلك على
عمومه وقال الخروج كنا نصلي بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع وكنا بعد العصر إلى أن تغيب
الشمس وكان عمر استوا الشمس صلاة فريضة نادى عنها صاحبها أو نسيها وكان صلاة تطوع وكان
صلاة من الصلوات على حال المعمول بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين
هذه الثلاث ومن قال خالد أبو حنيفة وأصحابه **قال أبو عمر** فمقتضى القول في باب
زيد بن أسلم على من قال هذا القول في قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة
بعد الصبح والعصر ليس على الفرائض المؤداة والله أعلم ومن تدبر ما ذكرنا في هذا الباب
الكتاب وبالله التوفيق والهدى وقال أبو نور كان يصلي أحدنا ركعتين بعد العصر إلى أن تطلع الشمس
وإذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس كان صلاة قائمة أو على
جنازة أو على أن تطوع أو صلاة لبعض ما يأتي أو مما قبل هذا من الصلوات **قال أبو عمر** من حجة من
ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة وحديث كعب بن مرة وحديث الصنابحي عن النبي عليه
السلام مثل هذا المعنى وبعضها ببعض ما ذكرنا من آثار وقد ذكرنا حديث عمرو بن عبسة وما كان مثلها
في باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وأما حديث الصنابحي فلم نذكرها هنا وهما يخبر به أيضا
هذه آثارا ذكرنا ومثلها على مذهبه أبي ثور ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا
محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن منصور قال نا سفين قال سمعت ابن أبي نجيح
قال سمعت عبد الله بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقد ذكر الشافعي عن عبد الله بن الحارث
عن حميد بن عبد الرحمن بن سعد عن شاهد عن أبي ذر أنه أحد حلقة باب الكعبة فقال لا تغرن فيه
عني فإنا البوعر فيه ومن لم يغرر فيه فأنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت أذناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى

تغرب الشمس ولا يمكة ولا بمكة أحد وهذا حديث قوي إن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفرة وأن
مجاهدا لم يسمع من أبي ذر في حديث حسن مشهور مع ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به وذلك
أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوسا ومجاهدا والقاسم ومحمد وعروة
الزبير كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون بعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بأثر طوافهم من كان منهم
الوقت وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وقال مالك بن أنس من طاف بالبيت
بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع
الشمس وترتفع وقال أبو حنيفة لا يركعهما عند غروب الشمس ويصليهما إذا استوت وبعد أن تطلع
ملك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر وهذا لا وجه له في النظر لأن الفرض بين
ذلك لما دل عليه من خبر ثابت وأثر صحيح والله أعلم وحكم سجود التلاوة بعد الصبح
والعصر حكم الصلاة عند العلماء على ما مر لك في الذي ذكرنا وبالله توفيقنا **قال أبو عمر**
روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي بثوب واحد كاشفا عن فرجه وهذا
حديث غريب من حديث مالك لم يروه عنه هذا الإسناد ذكره الوليد في مسند ما علمت والله أعلم

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
حديثان أحدهما موقوف ومسند من غير رواية مالك

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله وكان من سادات المدينة وبها كانت
وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر وكان ثقة كثير الحديث روى عنه مالك وابن عيينة
والثوري وشعبة وجماعة من أئمة كان أنه يخالف في أحكام ما حفظه عن أبي سلمة الزهري أو يحيى بن
كثير فما نقول لهما عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث وقال يحيى بن معين محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من
سهيل بن أبي صالح وقال يحيى العطار محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة وقال يحيى بن معين أيضا محمد بن عجلان أوثق
من محمد بن عمرو قال ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى أشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها **قال**
أبو عمر محمد بن عمرو ثقة محدث روى عنه الأئمة ووثقوه والمقال فيه إنما ذكرنا أنه يخالف في أحاديث
وأنه ليس بحجة الزهري وشيخيه وقد كان شعبة مع تعنته وانتقاده الرجال يثني عليه ذكر
العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي قال نا محمد موسى الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول
قال شعبة محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد إنما أنظر في الحديث **قال أبو عمر** حسبك بهذا

الألوكة
www.alukah.net

ويحيى بن سعيد أخرجه أئمة الجلة وقد رواه ابن أبي مريم عن خالد موسى بن سلمة قال أتيت عبد الله بن بريدة بن الحرث فسألته أن يخبرني فقال ليسرني إذ عيل ولكن إن أردت الخبر فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة وقال أبو مسهر سمعت مالكا بن أنس يقول أكثر محمد بن عمرو **وحدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا أحمد بن هيثم قال سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عمرو بن علقمة ثقة **قال أبو عمر** لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة شيئا في موطئه حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ولم يكن عنده كأبي عذرة الشيوخ الثقات وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثا واحدا وهو **مالك** عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه **قال أبو عمر** هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وعن مالك يقول في هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث بهذه رواية عثمن متصلة وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند وقد تابع مالكا على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن أبيه الليث بن سعد وابن لهيعة رواه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث لم يقولوا عن جده ورواه الثوري وسفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ وأبو معوية الضرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هرون ومحمد بن بشر عبد الرحمن المحاربي ومحمد وعلي ابنا عبيد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده وتابعهم أيضا شيخ يكنى أبا سفين عبد الرحمن بن عمرو بن البيضاء عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة بن وقاص لم يقولا عن أبيه وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص والقول عندي فيه والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده والله تعالى أعلم وبه التوفيق قال أبو عمر رحمه الله **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل فقال له شرف فقال له علقمة إن لك حمقا وإنك لتدخل على هؤلاء الأمراء وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم وقد سمعت بلال بن الحرث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط

الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه قال علقمة فأنا نحدث بهذا الحديث ما ندري ما نقول وما هذا تكلم به يريد كلام يمنعني أن أتكلم به ما سمعته من بلال بن الحرث **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويرتكب له بها ما لا يرضاه من إدراك مأثم أو ظلم مسلم أو غرامة له مما يحظ به في حال هواه فيتعمد من لله ويتأول سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عبدا السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحتسبه والله أعلم وهكذا قسمه ابن عيينة وغيره وقد تقدم في هذه الرواية وغيرها وجوب السماع أبي جحيفة أن محمد بن أحمد بن قاسم هذا أخبرهم قال نا سعيد بن عثمان قال نا سعيد بن حزم قال نا أسد بن موسى قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحرث قال إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه وبه عن أسد قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عندهم فقيل له ما يجلسك عندهم قال حدثني بلال بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم وهو عندهم والله أعلم والقديم ما قاله الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه **حدثنا** أحمد بن فتح نا عبد الله قال نا حمزة بن محمد قال نا محمد بن يحيى بن الحسين قال نا عبيد الله بن محمد العيشي قال نا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رجلا صلى الله عليه وسلم عبد الحمزة أي الجهاد أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر **حدثنا** قاسم بن محمد قال نا خلف بن سعد قال نا محمد بن عبد الله قاسم قال نا يحيى بن مخلد قال نا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال حدثني أبي قال نا عمرو بن أبي عمرو عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على سلطان جائر على مبلغ برد قال كلمة معلما أو قالها عشرا أعانه الله على حوائج الدنيا يوم القيامة عندنا حضر كما فدا نه وبه عن يحيى بن مخلد قال نا محمد بن المثنى أبو موسى قال نا سهل بن حماد قال نا

سأل رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

النعمان بن نافع عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عمر ترك الحق ليسره له ضريبة **حدثنا** أحمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال نا ابن وهب قال أخبرني صالح بن عبيد قال سمعت ابن بسر يقول عن حمام بن زيد قال ابن عون كان الرجل يعرض ما عنده من الأمر أمره جهده فإذا أخذ لم يجد بدا **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن محمد بن يحيى الغلوي قال نا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة قال نا أبو حاتم أحمد بن زرعة قال نا الحسن بن رشيد قال نا أبو مقاتل عن أبي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله وروي من حديث ابن أبي الهيثم الصائغ عن عكرمة عن جابر مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله وروى ابن أبي نعيم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وهل الشيطان قوم يأتون نساءهم أدبارهم يشتكون إليهم بالتميمة والكزبرة يتعقرون على خالد الغطاريا وبخاريون جابر قرأت على قاسم بن محمد أن خلد بن سعد حدثهم قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال نا أبو نعيم قال نا عبد الله بن الوليد الوصافي قال قلت لعطاء أرأيت لو أن رجلا لي صاحب سلطان كتب ما يذاع فيخرج أمير على خراج إن ترك قتل صار عليه دين وإن أخذ بقلمه كان له غنى وفيه ما يقال الرأس من قلت خلد بن عبد الله قال أو ما تقرأ هذه الآية رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين صاحب القلم عون لهم ومن أقل من صاحب قلم عون لهم إلا بقلمه قال الله لنبيه يعني أو زر وروينا عن جابر بن حنبل قال قمت واقفا بباب سليمان بن عبد الملك فأتاني آت لم أره قبل ولا بعد فقال يا رجل إياك قد ولينا بهذا أن تلي بك وبيدك منه فساد دينك يا رجل بقلبك بالغ ودع وعون الضعيف يا رجل إنه من رفع حاجة لضعيف إلى سلطان نفذ على رجليها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال نا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ قال نا عبد الله بن سليمان أبو بكر الحراني قال نا عبد الله بن صالح المقرئ قال نا يحيى بن حسان قال نا الوليد بن رباح الدمشقي قال أخبرني عمي نمران بن عبيد الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان استضعف

رفعها إليه ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط **حدثنا** خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خليل قال نا إسحاق بن إبراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد الله عن خريمة قال إياكم وصوارف الفتن قيل وما صوارف الفتن يا عبد الله قال أن يوارد الأمر الأمر يدخل أحدكم على أمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه قال وأنا معهم عن قتادة أن ابن سعود كان يقول إن أحدكم على أمير آمره جهده فإذا أخذ لم يجد بدا **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا حمزة بن محمد قال نا الحسن بن سعيد بن بشر الرازي قال نا محمد بن عبد الرحيم خلف العنبري قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن العيزار قال كان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول اللهم إني أعوذ بك من أمر أول شأنه العجز وأعوذ بك من أمر آخره سواد وأعوذ بك من جار إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها وأعوذ بك من جار إن رأى شيئا من شأني شانني وأعوذ بك من جار إن غاب عني اغتابني وأعوذ بك من جار إن شهدني شانني عندك وأعوذ بك أن يكون غني سببا لفتنتي وأعوذ بك أن أكون غنيا للناس

حديث مالك عن محمد بن عمرو

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الصبي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان **قال أبو عمر** هكذا رواه مالك موقوفا على أبي هريرة عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبيه عن النبي عليه السلام مرفوعا وهذا أيضا موقوف وهذا إسناد ولله الحمد **ورواه** جعفر بن عون العمري عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولم يتابع عليه عن مالك **وأما** حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار فحديث صحيح مرفوع رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **قال أبو عمر** هكذا هو في جميع

أَوْحَى إِلَيْهَا وَخَيْرُ الرَّسُولِ أَعْلَمُهُمْ بِنَوَاحِي الْخَبَرِ
بِأَبِيَّةٍ مَا وَقَعَتْ وَالرِّكَابُ بَيْنَ الْحُجُونِ وَبَيْنَ السُّرَرِ
فَقَالَتْ نَمُرُّ بِهِ حَجَّنَا وَمَا كُنْتُ بِهَا جَبِرًا

قَالَ زَادَ مُصْعَبٌ السُّرَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ عَنْ يَمِينِ الْجَبَلِ كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ قَرَنَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا **وَ** أَمَّا قَوْلُهُ نَعُجُّ بِهِ بِالنَّعْتِ هَاهُنَا لِإِشَارَةِ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ رَمَى بِيَدِهِ نَحْوَ السُّرَرِ أَيْ مَرَّهَا وَأَشَارَ بِهَا وَالسُّرَرُ أَنْعُمُ الْوَادِي وَرَأْسُ شِعَابِ الْجِبَالِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي قَوْلِهِ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ رَأْسِ الْخَشَبَيْنِ مِنْ مِنًى قَالَ يَعْنِي لِلْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْعَقَبَةِ مِنًى وَدُونَ الْمَسْجِدِ **قَالَ أَبُو عُمَرَ** رَأْسُ شِعَابِ الْجِبَالِ أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لِأَبِي قَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ

نَعُومُوا بِصَلْوَانِ تَكُمُّ وَتَسْحَجُوا بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ رُؤُوسِ شِعَابِ

وَيُقَالُ لِلْجَبَلِ رَأْسُ شِعَابٍ اسْمٌ لِجَبَلِ مَكَّةَ وَمِنًى خَاصَّةً قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَّارٍ النَّسَائِيُّ

وَلَعَمْرِي مَنْ حَجَّ الْمَنَازِلَ بِالْأَخْشَبَيْنِ صَبِيحَةَ النَّحْرِ

وَقَالَ الْعَارِفُ فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

تُبَايِعُ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ وَإِنَّمَا يُبَايِعُ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ نُجَاعُ

وَ أَمَّا قَوْلُهُ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا بِعَيْنِهِمْ فَوَارِثُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بُعِثُوا وَتَحْتَهَا مَا سَمَّهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَوْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ بُعِثُوا تَحْتَهَا بِسُرُورٍ مِنَ السُّرُورِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهَا وُضِعَتْ تَحْتَهَا لِتُسَرَّ بِهِمْ يَعْنِي وَلِدُوا تَحْتَهَا يُقَالُ فَرَسٌ سُرَّةُ الْفِعْلِ إِذَا وُضِعَتْ سُرَّتُهُ **وَ** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ يَخْتَارُ مَوَاضِعَ رَأْسِ الْبِنَاءِ وَالْمَحَالِّ الْخَيْرِ وَمَقَامَاتِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ وَإِلَى هَذَا نَحَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامٍ **وَ** فِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْخَبَرُ عَنِ الْمَاضِينَ وَإِبَاحَةُ الْغَوْصِ فِي أَخْبَارِهِمْ وَالتَّحَدُّثُ بِهَا

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ بْنِ وَهْبٍ الْأَنْصَارِيُّ وُلِدَ أَبُو أُمَامَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْعَدَ وَاسْمُ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ أَسْعَدُ زُرَارَةُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ وَأَبُو سَهْلِ بْنُ حُنَيْفٍ جَدُّ مُحَمَّدٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَذَكَرْنَا أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ جَدَّ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ لِأُمِّهِ أَبِي أُمِّهِ كُلَّ هَذَا فِي كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ مَا يُوقَفُ بِهِ عَلَى مَوَاضِعِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ

الألوكة
www.alukah.net

الْمَرْءَاةِ إِلَى بَعْدَ الْإِسْنَادِ وَالْخِلَافِ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُلَيْحٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ كُنْتُ بِخِبَاءِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ كَعْبٍ السُّلَمِيُّ قَالَ سَعِيدٌ كَعْبٌ مَعَهُ أَبُو قَتَادَةَ يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ سَوَاءً إِلَى آخِرِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَمْ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ قَالَ نَا عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَرِّفٍ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَأْسِ الْأَنْصَارِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا أَتَاهُ رَاعٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلَانٌ فَلَانٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ بِأَجَأَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَهُمُومِهَا وَأَخْرَابِهَا وَأَفْضَى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ فَقُلْنَا وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَا هَذَا قَالَ الرَّجُلُ الْفَاجِرُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ الرَّجُلُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لِشُكُولِ الْمَلَإِ

حَدِيثٌ ثَانٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ رَأْسَيِ الْخَشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَبَيْنَ نَحْوِ الْمَنْشَرِ وَفَاضَ هُنَالِكَ وَادٍ يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **قَالَ أَبُو عُمَرَ** لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ هَذَا إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَأْسَ الْأَنْصَارِ أَوْ عِمْرَانَ بْنَ سَوَادَةَ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَحَدِيثُهُ هَذَا مُرْسَلٌ وَحَسْبُكَ بِزُرْقَانَ فِي مَالِكٍ لَهُ فِي كِتَابِهِ **وَ** أَمَّا قَوْلُهُ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِالشَّرْحَةِ فَقَالَ الْخَلِيلُ الشَّرْحُ الشَّجَرُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَهُ شُعَبٌ وَفُرُوعٌ وَاحِدَتُهَا سَرْحَةٌ

قَالَ الْأَخْمَرُ بْنُ ثَوْرٍ

أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنَّ سَرْحَةَ مَالِكٍ عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعِضَاهِ تَرُوقُ

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيُّ فِي شِعْرِهِ فَقَالَ

وأخو الهيثم ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه ملك وغيره

ملك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معنا يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس

قال أبو عمر هذا الحديث أن العين حق وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عانيا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الغيبة في شيء وفيه أن العائن لا ينفع كما زعم بعض الناس وفيه أن الشرك لا يغفر معه غير الغائر والشرك قول القائل اللهم بارك فيه ونحو هذا وقد قيل إن الشرك أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه جواز الاغتسال بالقرآء والخرار موضع بالمدينة وقيل واد من أودية بها وفيه دليل على أن الغائر يجبر على الاغتسال للعين وفيه أن النشرة وشبهها لا تباشر بها وقد تنتفع بها وقد ذكرنا ما في هذا الخبر من المعاني مستوعبة وذكرنا حكم الاغتسال وهيئته وما قيل فيه كله مقررا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة هاهنا ومما يدل على أن صاحب العين إذا أعجبته شيء كان منه بقدر الله ما قضاه وأن العين حق كما قال صلى الله عليه وسلم على من يقتل أحدكم أخاه ما رويناه عن الأصمعي أنه قال أتانا رجل عيونا سمع بقرة تحلب فأعجبته صورة شحمها فقال أيتهن هذه قالوا البلانية لقرة أخرى يرون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعته يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني قال الأصمعي وكان عندنا رجلان يعيبان الناس فمر أحدهما بحوض من جحارة فقال لله ما رأيت كاليوم قط فنكأ في الحوض من فتيين فأخذا أهله فضربوه بالخدر فمر عليه ثانية فقال وأبيك لقل ما مررت أهلك بيك فنكأ في أربع من فقال وأما الآخر فإنه سمع صوت بول من دبر حمار فقال إنه لبين الشحت فقالوا له ذلك أبيك قال وانقطاع ضعراه قالوا إنه

لا يأس عليه قال لا يقول والله بعدها أبدا قال فما زال بعدها حتى مات قال ويقال من هذا عين بلانا أعينه إذا أصبته بعين وعين وعيون إذا أصيب بالعين قال العباس بن مرداس

فزكان فرسك تعسبونك سيدا وأخال أنك سيد معيون

ملك عن محمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد

ملك وهو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الثقفي مدني تابعي ثقة روى عنه ملك بن أنس رضي عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه

قال أبو عمر هذا حديث صحيح وفيه أن الحاج جائز له فسخ التلبية قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف فروى أنس رضي ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله من بر عنا وهو بقل ابن عمر وتزل في دارك أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا عبد الله بن نمير قال نا يحيى بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه أن عبد الله بن محمد أخبرهم قال نا أحمد بن خليل قال نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال نا يحيى بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال لعبد الله بن عبد الله بن عمر سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية فقال أخبرني أبي أنه غدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى غداة عرفة حين صلى الصبح قال فلم تكن لي همة إلا أن أرمق التي أراه يصنع سمعته يهلل ويكبر والناس كثير منهم يهللون ويكبرون ويلبون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ذلك كله فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله وأرى التهليل والتكبير

وحدثنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خليل قال نا علي بن عبد العزيز قال نا أبو نعيم قال نا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعا عن ابن عمر أنه لم يقر من التهليل والتكبير حين رمى جمرة العقبة حتى أتى المزدلفة وأظنه ذكر الحديث وذكر إسماعيل بن إسحق قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة منا الملبي ومنا المكبر قال إسماعيل وحدثنا به علي قال نا يحيى بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد بن قيس قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال نا يوسف انا جعفر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة منا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على

الألوكة
www.alukah.net

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك بما علمت روى ملك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال ملك وذلك الذي لم نزل عليه أهل العلم ببلدنا وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمه عنها وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك والرواية التي ذكرنا عنه أثبت روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فحججنا معه من مكة حتى صلينا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى عرفة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب ثم ذكر إسماعيل عن أبي صخر حميد الزراري عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس وفي هذه المسئلة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وهذا القول الذي نقله روى عن جماعة أيضا من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم وروى الزراري وابن أبي حازم عن ابن جريج مثله أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى أليبي في الحج قال حتى تروح من عرفة إلى الموقف والزراري أيضا عن علقمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تهل عرفة في الحج وكانت تهل في النفر وهل من كان معها وتطم الملائين كلتيهما الظهر والعصر في منزلها ثم تروح إلى الموقف فإذا استوت على راحلتها قطعت التلبية ذكر إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن حمزة نا الزراري وروى ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقطع التلبية إذا راحت إلى الموقف وملك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثله بمعناه وحماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وروى ابن وهب وعبد الله بن نافع والمغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عمر كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف وروى علي بن المديني عن عيينة بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو قال صليت مع عمر عند الفجر بصبح منى ثم غدا وغدونا معه حتى أتى الناس بالمشعر الحرام فرأى الناس مجتمعين فقال أحدهم أفاض الإمام فقال عبد الله بن سعد وأين قبله فأمر أن يصرف به إلى الناس فقيل أيها الناس إن أمير المؤمنين يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية حتى رجعوا إلى الموقف **قال أبو عمر** هذا الحديث عن عمر عند العرب أصح من التي تقدم عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس وروى عن سالم وقد ذكر

اللبس تلبيته وما على المكبر تكبيره وكان عبد الله بن عمر يكبر **قال أبو عمر** وقال فريق من العلماء بهذا الآثار حاجز نقطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ويلبي واستحبوا له ذلك قالوا وإن لم يقطع التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفة فخمس ليس بعرفة بأس وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة وروى ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة وروى ابن علية عن أيوب عن بكر عبد الله المزني عن ابن عمر قال إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فامسك عن التلبية فإنما هو التكبير وذكر إسماعيل القاضي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا عمرو بن دينار قال غدونا من منى إلى عرفة مع نافع فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا **قال أبو عمر** كان ابن عمر إذا لزم خاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير ذكر ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا إلى التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان يحسر البعير وغيره يعلون ذكر إسماعيل القاضي قال نا علي بن المديني قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن البصري أن رجلا أهل بالحج من مكة قال يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات وحدثنا عمر قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن عكرمة قال أحسبه مثل ذلك قال وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال قال محمد بن هلال رأيت عمر عبد العزيز يصيح بالناس يغدوا صلى الصبح يوم عرفة بمنى أيها الناس إنه التهليل والتكبير وقد انقطعت التلبية قال وحدثنا علي قال نا الفضل بن زياد قال نا معن بن عيسى مالك قال سمعت أبا جعفر يقول إذا رحت إلى عرفة فاقطع التلبية وهللوا وكبروا هذا كله وجه واحد وقول واحد وكانت جماعة آخرون يقطعون التلبية إذا غدوا إلى الشمس بعرفة روى ذلك عن جماعة من السلف وهو قول ملك بن أنس وأصحابه وأكثر أهل العراق ذكر إسماعيل قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال كانت أئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ومعنى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب **قال أبو عمر** أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب وستذكر في هذا الباب وهو فريد مما حكي عنهم ابن شهاب

الألوكة
www.alukah.net

ما يدخل في معنى هذا القول وروى حماد بن زيد عن أيوب قال كنا بعرفة فجعل سالم بن عبد الله يكبر وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم لبى ابنه فحصبه ويبها قول رابع أن التعريف بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال عكرمة بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابن سيرين النخعي وهو قول فقهاء جمهور الأمصار وأهل الحديث ومن قال بذلك منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي والطبري وأبو عبيد إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال أحمد وإسحاق وهو رواية عن أهل المدينة وزاد لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسفلها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم نقل أحد من رواة الحديث حتى رمى يقطعها على أنه قد قال يقطعهم في حديث عائشة ثم نقح التلبية في آخر خطة خرجناه عن الوارث بن سفيان نا قاسم نا أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه قال ردفني النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي عليه السلام لبى حتى جمرة العقبة **وحدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أردفه بالفضل من جمع وأن الفضل حدثه بمثل حديث عائشة **وحدثنا** سعيد نا قاسم نا أصبغ نا ابن وهب نا الخصيب نا سفيان نا عمرو بن أبي حكيم أنا كريب بن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي عليه السلام من المزدلفة لفتحتي رمى جمرة العقبة قال لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة جمرة العقبة **وروى** سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سمعت عمر يهل بالمزدلفة بغلس يا أمير المؤمنين بهيم كما هلال قال وهل فقهنا سننا بعد ذكر ابن المنكدر في عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمرو عن سفيان **قال أبو عمر** من لغتنا كالنار المزرعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس وحديث عمر وحديث ابن عباس وغيرها استدل على ذلك بإباحة ذلك ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا كما اختلفوا ولم ينكر بعضهم على بعض ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ومال الليث إلى استحباب الإطالة والله أعلم **أخبرنا** إبراهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان وسعيد بن جبير قالا

نا أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا إسماعيل بن خليل قال نا علي بن مسهر قال نا الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خارجة بن مصعب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال أقام عبد الله بن عمر بالناس وهو يلبي فسمعه رجل فقال أقام عبد الله بن عمر بالناس وليس بحج فقيل له هذا ابن أم عبد فأتى ابن مسعود فقال يلبي لتلبيك عدد التراب **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا إسماعيل بن إسحق قال نا علي بن المديني قال نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني زيد قال سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال التكبير أحب إلي وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن علي قال يهل الناس يوم عرفة ويكبر يوم النحر وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حججت زمن ابن الزبير فسمعته يوم عرفة يقول الله أكبر الله أكبر لبيك اللهم التكبير وهذا على لا نظن عمرة والله أعلم **ومن حجة** من اختار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال خذوا عني مناسككم وهو الحديث عن الله تراه وهي زيادة في الرواية يجب قبولها ومن جهة النظر أن المحرم لا علم من شيء من إحرامه ولا بلغ عنه شيئا من أفعاله حتى يرمي جمرة العقبة فإذا رماها فقد حل له أشياء كانت محظورة عليه وذلك أول الحلال فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت والله أعلم ومعنى التلبية إجابة إبراهيم حين أذن الله عز وجل له في الناس بالحج فقام على المقام وقال أيها الناس إن الله عز وجل أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام وقال أيها الناس إن الله أجيبوا الله فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت ممن أجاب دعوته **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة واختلف العلماء في نسخ التلبية في العمرة فقال الشافعي يقطع التلبية في العمرة إذا ابتدأ الطواف وقال مالك لا يقطع المحرم بالتلبية في العمرة إذا أخر الإحرام التنعيم حتى يرى البيت وأما من أحرم من الميقات بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه قال وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير واختلف العلماء في التلبية في الهوادج والمحامل فكان ربيعة إذا رأى عبد الرحمن يلبي إذا ركب بالبيت ولا يرى بذلك بأسا وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق إلا بأن يذل وكرهه مالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عمار بن أبي عمار وقال إسماعيل لا يزال الرجل يلبي حتى يبلغ الغاية التي إليها ترمى الجمار وهو الموضع بعرفة وقد تقدم قول ابن عمر واختياره لذلك والحمد لله

محمد بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

الألوكة
www.alukah.net

أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم وكنى أبا عبد الملك وكان نائبا بالمدينة قال الواقدي توفي محمد أبو بكر بن محمد عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلثين ومائة في ولاية العباس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة وكان أبو بكر أيضا نائبا على المدينة ثم مات أمير العلماء بالمدينة في عهد العزيز عبد

مالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد منقطع ومعضل ليس يتصل من وجه هذا ولا كرامة ينتقل معناه ويستند من وجوه **مالك** عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تموت أحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثنان قال أو اثنان قال أبو النضر هذا معمول في الصحابة والتابعين ولمختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول عن أبي النضر السلمي هكذا قال القعنبي وابن بكير وتميم وبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الأكثر ولا أشهر وقول يحيى روى يحيى وإن كانت النسخ اتفقت عنه في ذلك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر وتفرد به عبد الله بن النضر وقال بعضهم فيه عمر بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين فيه إنه أنس بن مالك ابن النضر نسب إلى جده وهذا جهل لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار وزعم فاعل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا ما لا يسلم ولا يعرف وكنيته أنس بن مالك أبو حمزة باجماع وأما ما في هذا الحديث من المعاني فقد تقدم معنى القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وإنه لجاء هذا الحديث ولا أورده مالك في موطئه إلا احتسابا في المضية والتقرب لقارئه أحضر ما قيل في ذلك قول بضيل بن عياض التمر على النسيان أزكى ثبت

محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود
لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة أحدها مرسل

وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي يكنى أبا الأسود يعرف بيتيم عروة لأنه كان يتيما في حجر عروة سكن المدينة ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية وهو من جلة المحدثين ثقة حجة فيما نقل قال يحيى بن معين هذا أحب إلي من هشام بن عروة قال مالك كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عروة ثبتا وعمرو وقال وكان الناس إنما يجاء عزوة

حديث أول لأبي الأسود

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جرامة بنت وهب أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس تفعله فلا يضر أولادهم **قال أبو عمر**

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة أبا علم الله أنه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جرامة وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة عن عائشة عن جرامة وهذا حديث صحيح ثابت وفي رواية الطاحي عن ابن وهب ورواية المزني عن هود وفي العلم وجرامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محصن أخي عكاشة بن محصن رأس سبعين وقد ذكرنا ما لها في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية **حدثنا** خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن إسحق نا محمد بن جعفر نا إمام خلف بن هشام البزار **وحدثنا** خلف نا أحمد بن الحسن بن إسحق نا جعفر نا محمد بن بكر البرساني نا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن يقيل النفيلي الجرابي قالا حميعا نا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جرامة بنت وهب الأسدية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس تفعله قال النفيلي فلا يضر أولادهم وقال خلف فلا يضر أولادهم **وأما الغيلة** بفتح الغين فهو ما في موطأ مالك في هذا الحديث ذكر القعنبي وغيره عن مالك قال والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل **قال أبو عمر** اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك معناها أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع وقال آخرون الغيلة والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فتغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي وفسد به جسده وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله قال وفي قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليدرك الفارس فيدعثره أي يضعفه فيسقط عن فرسه قال الشاعر

فوارسنا لم يعلموا يوم ضارج ... تنطوا إذ كعبهم العشيوف

يقال قد أغال الرجل امرأته وأغيل الصبي وصبي مغال ومغيل إذا وهي أبوه أمه في رضاعه قال الفرزدق

وأنتما عن حي تميم مغيل ... وقال أبو كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذي ذكره ابن أبي خيثمة حدثنا مصعب بن سعيد المصيصي نا ابن أبي شيبة قال نا أبو بكير قال نا زهير عن أبي إسحاق عن محمد بن مهاجر عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الفارس يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه وروى حماد بن خالد الخياط قال نا معقوبة بن مهاجر عن مهاجر عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الفارس يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال أبو عمر إن الغيلة ما ذكرنا أن الفارس يدرك الفارس فيدعثره وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة

الألوكة
www.alukah.net

الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل وقال ابن القاسم الغيل لبن الحامل ويقال الغيل الماء الغدير على وجه الأرض ويقال الغيل بيل مثل الثوب تلبد عليه زروعهم وفي هذا الحديث أيضا إباحة الغزل عن رؤوسهم ما يفعلون وفيه دليل على أن من نفى صلى الله عليه وسلم ما يكن أن يرفقا وإحسانا لأمته ليس من باب الرئاسة ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نفيه عنها والله أعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم عن مالك لم ينفعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع أن ذلك الذي له والمتزوج قبله لأن الماء الذي يغير اللبن ويكون فيه الغزل أخرج بهذا الحديث لغرهمنه أن النهي عن الغيلة قال ابن القاسم وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل ما للبن منه بعض الفصال وقبله ولو هلكا وتزوجت وحملت من الثاني فالبن منهما جميعا أبدا حتى يتغير الفصال من الأول وقال أبو حنيفة والشافعي البن من الأول في مدة الاستنثلة حتى تضع فيكون من الآخر وهو قول ابن شهاب وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تلد ويكون من الثاني وفي هذا الحديث النهي للبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة والله أعلم

حديث ثاني لأبي الأسود

مالك عن أبي بكر أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وقد روي عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا وأما من أهل بعمرة فحل وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي بكر أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج وكان وتحرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أو مع أهل المحرم ذكر مالك عنه أنها وسط ذكر الاختلاف في ذلك في باب سعيد المقبري من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها وراوه مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث أيضا أعني الحديث المذكور في هذا الباب عن أبي بكر أبي الأسود عن عروة عن عائشة إباحة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى

الحج وإباحة القران وهو جمع الحج مع العمرة وهذا مما لا خلاف بين العلماء فيه وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك وكل ذلك اختلفوا فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به مقرونا في خاصته بعلم حجة الوداع وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا ما لكل واحد من وجه لا اختلافهم فيه وأن ضحناه ذلك كله مستوفى في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا وفي باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل من الحمد لله وفيه أن من كان قارنا لا يجزئه إلا إيقاع طواف ركن النحر وهذا معناه بإجماع من العلماء كلهم ليس من شرط جمع العمرة مع الحج طواف الوداع المذكور وهذا أيضا مما لا خلاف فيه

حديث ثالث لأبي الأسود

مالك عن أبي بكر أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريرة الحج وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله محتجا به في مذهبه لأنه يذهب إلى أن من كان فرضه أفضل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفردا وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله عني عن إعادته هاهنا

حديث رابع لأبي الأسود

مالك عن أبي بكر أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ الطور وكتاب مسطور قال أبو عمر هذا الاختلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول أن من كان عذر واشتكى مرضا أنه جائز له الركوب في محوامل البيت وفي سعيد بن المسيب والنخعي واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أن يرمي على ما قدمنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا بلا زيادة إعادته هاهنا وكلهم يكره الطواف راكبا الصحيح أن لا عذر له وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم وقد أضمناه ذلك ومضى القول فيه هناك وبالله العصمة والتوفيق وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال لهيئة الصلاة وفيه الجمع بالعزيمة في التطوع بالنهار وقد قيل إن طواف أم سلمة كان سحرا وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب اليوم وهو أيها بعد بما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن عيسى والحمد لله وفيه إباحة دخول البعير المسجد ذلك والله أعلم لأن بوله كلام وقد مضى في باب ابن شهاب عن عيسى أن بول ما يؤكل لحمه ليس بنجس لأنه

الألوكة
www.alukah.net

لا يؤمن أن يتول وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى إلى جانب البيت بن ميمنة من دخل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن يجعله عمر بن الخطاب في مكانه الذي هو فيه اليوم من مقدم المسجد **قال أبو عمر** ما أدري ما وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت جاء حتى أتى المقام فصلى عنده وجعله بينه وبين القبلة ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي وذكر الحديث من طرق في باب بلال عند ملك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت أن البيت كله قبلة وحيث ما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان جائزا والله أعلم

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري
ما انفرد به عن حديث واحد من الموطأ

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري **ما انفرد به** عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **قال أبو عمر** هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بما علمت وقد رواه الحسن بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه حدثنا خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن نصر نا الحسين بن الوليد نا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يقول يطهره ما بعده هذا خطأ وإنما هو عن أم سلمة لا لعائشة وكذلك رواه القعنبي في الموطأ وغير الموطأ عن مالك ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ والله أعلم

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى الغرناطي قال نا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن حباية ببغداد قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين قال نا فليح بن سليمان قال نا أنس وأنا أسمعه أخبرني محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال مالك نعم في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبسها أن تطيل ذيلها بلا تشمير فمرها ما تقع من الأرض لا يلبس الخفتين والله أعلم أن المرأة أخبرته بأنها تطيل ذيلها فلم ينكر

عليها وفي حديث مالك عن أبي بكر بن رافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المطر الذي يزيد عليه في خلق راع وقد مضى القول في قدر المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب وحد المرأة الحرة مختلف فيما هي عورة مشهور وقال عبد الرحمن بن حسان ثوبان في ثياب المرأة

كتب القتلى والقتلا علينا وعلى الغانيات جر الذيول

اختلف الفقهاء في كفارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث فقال مالك معناه في الغشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه الشيء إذا كان هكذا كان ما تغور من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له وهذا عندي على أنه ليس تطهيرا من النجاسة عندي لأنها يطهرها عنده الماء وإنما هو تطهير بأن الغشب اليابس ليس يجس ما مسه الأثر أن المسلمين مجمعون على أن ما نسجت الريح من يابس الغشب والعذرات التي تذروها الرياح على ثياب الناس وجوههم لا يلزم غسلها ولا يأمرون بغسلها ولا يغسلونه لأنه يابس وإنما النجاسة التي يجب غسلها ما يعلق منها وتعلق بالثوب أو باليدين فعلى هذا يحمل هذا الحديث وقد أضاف حديث كفارة ذيل المرأة وأصل أن النجاسة لا يطهرها الماء وهو قول ابن القاسم وابن نافع وأشهب والشافعي وأحمد وعنه أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء لأن الله سماه طهورا ولم يقل خالد في عين قال أبو بكر لأنه سمعت أبا عبيد الله يقول أحمد حنبل سئل عن حديث أم سلمة يطهره ما بعده قال ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهر ولكنه يمر بالمكان يعفره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا عندي ليس على أنه يصيبه شيء وقال أبو حنيفة يجزئ غسل النجاسة بغير الماء وكل ما زال به عينها فقد طهرها وهو قول داود وبه قال جماعة من التابعين ومن حجتهم لحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة ومن حجتهم أيضا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا نا زهير قال نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال أليس بعدها طريق أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن بيننا وبين المسجد ريحا فقال ليس بعدها طريق أنتن منها قالت لا قال فبها تطهر ومن حجتهم أنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بنعليه في أرض تطهرها التراب

الألوكة
www.alukah.net

أو قال الزهري لهما طهور وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط به الاحتجاج به ومن جهتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود كنا نمتشط رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من موطئ وهذا أيضا محتمل للتأويل ليس فيه حجة ويلزمهم أيضا على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم لها بالطهارة ولا بالعفو عن موضعها لا بإجماع ولا باختلاف في هذه المسئلة لا ما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك بهذا رجحه النظر عندي في هذه المسئلة وبالله التوفيق ومن هذا الباب أيضا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها ويصلى إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن يطهرها الماء قد اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول زفر يطهرها الماء إذا علم بنجاستها وهي عندهم محمولة على الصفاة حتى تتغير نجاستها فإذا استوت النجاسة بها لم يطهرها الماء وكان على الصلاة عليها والتيمم إلا أن مالكا قال من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت وقد قال يعيد بها وقد اختلف أصحابه فمنهم من قال يعيد أبدا من تيمم على موضع نجس ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس فقال ابن القاسم يعيد أبدا وقال أشهب لا يعيد إذا في الوقت لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة لا لقول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر ليستدرك بفعل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك ذلك ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فخرج الوقت لم يؤمر بالرجوع معهم ولو كانوا يجتمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالرجوع معهم ليستدرك فعل السنة في الوقت ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت وقال الشافعي وزفر والقدري وأحمد بن حنبل يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس أو صلى عليه أو ثوب نجس وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس ولا غيرها وقد ذكرنا هم في باب هشام وقول ربيعة في ذلك لقول مالك يعيد في الوقت وقال أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها وأما التيمم فلا يتيمم عليها البتة وقال الثوري إذا حت يابسا بالصلاة عليه وقال الحسن بن حي لا يصلي عليه حتى يغسله وإن صلى قبل ذلك لم يجزه وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من

الأرض صب عليه ذنوب من الماء وإن قال اثنان لم يطهر إلا ذنوبان قال ولو اشكل عليه الموضع الغسر من الأرض يتمم وليس عليه أن يتحرى **قال أبو عمر** اختلفوا بعضهم في فرز النجاسة التي يجب غسلها من الأرض أو الثوب وفي الخف يصيبه الروث أو البول وفي إعادة الصلاة من صلى بثوب نجس أو على موضع نجس وفي الثوب تصيبه النجاسة فجمهم ما ذكرنا بها يصول فرقه وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله ومن حجة من قال أن الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا عنبسة بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **قال أبو عمر** روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر من هذا الحديث مبينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب ولم يذكر إقبال الكلاب وإدبارها وبولها في المسجد إلا يزيد بن خصيفة خاصة ومن حجة من قال إن الأرض لا تطهرها إلا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولم يطهرها إلا الماء والله أعلم حتى يتبين ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بغسل دم الحيض من ثوبها وسيأتي خبرها في موضعه إن شاء الله من كتابنا هذا وذكر في باب هشام بن عروة وذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب وذكر الاختلاف فيه إن شاء الله

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معصعة

رأى نافعا المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين روى عنه حديثا ن

حديث أول محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي معصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة **قال أبو عمر** هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك في الموطأ وفي الموطأ أيضا لمالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله سواء وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي معصعة

في حديثه ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة في الحديث يحيى بن عمارة والد عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سعيد الخدري مجوده وبنحو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر من الصحابة باسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبوه وأخوه عبد الرحمن عبد الله بن فليسوا بالمشاهير ولم يخرج أبوه ولا البخاري حديث ملك عن محمد بن عبد الرحمن من أبي صعصعة هذا في الركاز للاختلاف عليه فيه وخرجها حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري من رواية ملك وغيره ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن منصور الطوسي قال نا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان وعمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وأخبرنا محمد ابن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا هرون بن عبد الله قال نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق ولا فيما دون خمس من الابل قال أحمد بن شعيب قال أبو عبد الرحمن الوليد بن كثير على غالبه ملك في هذا الحديث فجعلا عن عمرو بن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد وجعله ملك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من ملك والله أعلم وفي هذا الحديث معان من العلم جليلة اختلف الفقهاء بها وسنذكرها على ما يجب بنا ذكرها ان شاء الله في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا وبالله توفيقنا ونذكر هناك ما فيه أيضا مما فيه من شرح غريبه ومعانيه مستغلوا ان شاء الله

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أسد قال سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول لما تتبع هذه السنة عن أحد من الخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي يعني عن عمرو بن يحيى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وليسا بصحيحين **قال أبو عمر** أما حديث محمد بن مسلم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا أبو خيثمة مرسى بن مسعود قال نا محمد بن

مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كنا جلوسا عند عبد الله بن جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى تكون خمسة أوسق وفي الورق حتى تبلغ مائتي درهم فيما ذكر به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار وما ذكر به فليس بالقوي وأما حديث معمر فذكر عبد الرزاق عن معمر

حديث مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **قال أبو عمر** هذا حديث صحيح ومعناه والحمد لله واضح وقد دل أن من أراد الله به خيرا وخير الله به هذا النوع وخصه ابتلاه بمرض في جسمه أو نزل له أو بزمانه مثل ما تشوع عليه فيما جرى على أهل كلمة ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجبرها بني فيما إنه لم يعملها أو يجبرها كفارة لذنوب قد عملها قد ذل الخبر الذي ذكرنا به في هذا الحديث والله أعلم وفيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه شتى أنه لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بكى وحزن لذلك وقال يا رسول الله أخبرني بكل ما نعمل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألست تنصب ألست تمرض ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به في الدنيا وروينا من حديث مغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد الله بعبد خيرا صب المصيبة على قلبه ثم بثه في جسده ثم بثه في ماله ليأجره بكل شعرة المنتوف المنهوك لا يريد له وزرا وفي هذا المعنى كثير جدا لا وجه لاجتلابها ومن طلب العلم لله فليقل يكفيه ومن طلب للناس يحول الناس كثير

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال

يكنى أبا عبد الرحمن وانما قيل له أبو الرجال لغلبة ذلك عليه لولد له كذا ولد له كذا رجالا ذكورا يكنى أبا الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري من بني مالك النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أيضا تابعية ثقة وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة وجماعة غيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد أنصاري وابنه الرجال ابن محمد أيضا يكنى حارثة بن أبي الرجال وهو صغير يروي عن أبيه وعن غيره وأما أبو الرجال هذا فروى عنه مالك أربعة أحاديث مراسيل كلها تشبه من وجوه

حديث أول الأبيات الرجال

ملك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر **قال أبو عمر** زاد بعضهم عن مالك في هذا الحديث يعني فضل مائها وهو تفسير لما اختلف في تفسيره واعلم أحلاك الله أن رواة الموطأ عن مالك أسندوا عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا وذكر الدارقطني عن ابن صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نفع بئر وهذا الإسناد وإن كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو نعيم مرسلا كما رواه عن مالك أيضا كذلك إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته والله أعلم وقد أسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحق وغيره **أخبرنا** قاسم بن محمد قال نا خلف بن سعد قال نا أحمد بن عمرو **وحدثنا** عبيد بن محمد وعمر بن عبد الملك قالا نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قالا جميعا نا محمد بن عبد الله بن مسجح الخراساني قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع بئر يعني فضل مائها هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا وهو كما جاء به لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره وبيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن العباس الأخيمي أن تروي عنه وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض أصحابنا عنه قال نا أبو الحسن محمد بن موسى بن أبي ملك المغاري قال نا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع بئر يعني فضل الماء **أخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله قال نا أحمد بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن عبد الله بن مالح قال نا ابن بزيزة عن محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نفع بئر يعني فضل الماء **وحدثنا** سعيد بن نجر قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمنع نفع مائي **قال أبو عمر** كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع

بئر هو أن لا يمنع الماء قبل أن يستقي وقال ابن وهب تفسير قوله لا يمنع نفع بئر هو ما يعني فيها من الماء بقدر منفعة صاحبها **قال أبو عمر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع فضل الماء من وجوه أيضا صحاح والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ ومنها حديث جابر **حدثنا** سعيد بن نجر نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر أبي شيبة قال نا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ومنها حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء هكذا قال داود العطار وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فقال عن بيع الماء **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا داود العطار قال نا عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو وأخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء **وأخبرنا** خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين الغضري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء قال سفيان لا يزيد عمرو أي ماء هو **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق منعه من ابن السبيل وذكر الحديث **أخبرنا** إبراهيم بن شاكر قال نا محمد بن إسحاق الصاغاني قال نا أحمد بن سعد الرازي قال نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمان قالا نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله بن مالح قال نا ابن بزيزة عن محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نفع بئر يعني فضل الماء **وحدثنا** سعيد بن نجر قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمنع نفع مائي **قال أبو عمر** كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الغضري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء قال سفيان لا يزيد عمرو أي ماء هو **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق منعه من ابن السبيل وذكر الحديث **أخبرنا** إبراهيم بن شاكر قال نا محمد بن إسحاق الصاغاني قال نا أحمد بن سعد الرازي قال نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمان قالا نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله بن مالح قال نا ابن بزيزة عن محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نفع بئر يعني فضل الماء **وحدثنا** سعيد بن نجر قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمنع نفع مائي **قال أبو عمر** كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بئر هو أن لا يمنع الماء قبل أن يستقي وقال ابن وهب تفسير قوله لا يمنع نفع بئر هو ما يعني فيها من الماء بقدر منفعة صاحبها **قال أبو عمر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع فضل الماء من وجوه أيضا صحاح والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ ومنها حديث جابر **حدثنا** سعيد بن نجر نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر أبي شيبة قال نا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ومنها حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء هكذا قال داود العطار وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فقال عن بيع الماء **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا داود العطار قال نا عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو وأخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء **وأخبرنا** خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين الغضري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء قال سفيان لا يزيد عمرو أي ماء هو **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق منعه من ابن السبيل وذكر الحديث **أخبرنا** إبراهيم بن شاكر قال نا محمد بن إسحاق الصاغاني قال نا أحمد بن سعد الرازي قال نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمان قالا نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله بن مالح قال نا ابن بزيزة عن محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نفع بئر يعني فضل الماء **وحدثنا** سعيد بن نجر قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمنع نفع مائي **قال أبو عمر** كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
ليمنع به الكلأ ومعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البير وفيها فضل عن
سقي ماشيته فيمنعه صاحب البير السقي وهو يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهي عنه من
فضل الماء وعليه أن يمنح غيره بفضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع
أن يسقي ماشيته لم يقدر على القيام بدلها يسقي به ماشيته فيكون بيعه الماء الذي يملك منعا
للكلأ الذي لا يملك ودلت السنة على أن ملك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه إنما
أمر بألا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاية والبقاية ودلت السنة على أن المنع
الذي ورد في فضل الماء هو منع سقاية الناس والمواشي أن يشربوا فضلا عن حاجة صاحب الماء
من الماء وأن ليس لصاحب الماء منعهم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها وإن كانت آحادا حاديث بالباب شتى قال وإذا كان هذا
في ماء البير كان بما هو أكثر من ماء البير أولى أن لا يمنع من الشفة قال وإن كان رجلا أراد من
رجل له البير فضل ما به في تلك البير ليسقي زرعه لم يكن ذلك له وكان لصاحب البير منعه من
ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباحه في السقاية البير بخلاف في منع الماء منها
التلف عليها ولا تلف على الأرض لأنها ليست برزق فليس لصاحبها أن يسقي إلا ملك زرعه الماء
قال ولم أحمل الرجل الماء على هذا قلت لأن تبيعه من غيره لا نه ملك له لما حمل منه وإنما يبيح
تغريقه حمله قال ولو كان لرجل جاء رجل على شفير بير فلم يستطع أن ينزع لنفسه لم يكن بأسا أن يعطي
رجلا أجرا وينزع له لأن نزعه الماء إنما هو إجارة ليست على هذا كله قول الشافعي وأما
جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو دار بيرا فله بيعها
وبيع مائها كله وبيع فضل مائها وله منع الماء بثمن إلا بثمن إلا أن يمر معهم وإن مروا إلى أن
يردوا ماشيتهم فملكوا فإنهم لا يمنعون ولهم حقهم إن منعهم ذلك وأما ما حفر من الآبار في
غير ملك متحجرا لماشية أو شفة وما حفر في الصحارى كمواجل المغر وأنها بالسر وأشباه ذلك فلا
يمنع أحد فضلها وإن منعوه حل لهم فإن لم يقدروا على ذلك فبعثهم حتى ماتوا
عطشا فعوتابوا على عوافل الماء بغير وكفارة عن كل بعير على كل حال من أهل الماء بغير مع رجيع
زراعة وغيره وملك بيع فضل ماء مثل مزدارا بار من غير تحرم قال ولا بأس بيع فضل ماء الزرع من بير أو غير
وبيع رقابهما قال ولا يباح أهل بير الماشية وإماؤها ولا فضل يعني آبار التي تحفر في الفلاة للماشية

والشفاء قال وأهلها أحق بريهم ثم الناس سواء في فضلها إلا الماشية والشفة أو الدواب
فإنهم لا يمنعون **قال أبو عمر** أما البير تنهار للرجل وله عليها زرع أو غرس من
النابات التي يفلك بعدم الماء إلى اعتماده ولا بد له منه وإن حبسه بير الجار يمكنه أن يسقي
منها زرعه بغير قال مالك وقد أصاب إن صاحب تلك البير يجبر على أن يسقي جاره بفضل ماء به
زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحبه لما به ضرر يضر به على هذا المعنى تأول مالك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بير يعني بير الزرع واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن
أو بغير ثمن فقال بعضهم بثمن وبعضهم بالمر وقال بعضهم بخير وأما الزرع وجعلوا كالشفاه
كالماء بير والمواشي فيرد ما أوردته من الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا
فيه من ذلك وقول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء قالوا الكل
من له بير في أرضه المنع من الدخول إليها إلا أن تكون للشفاه والحيوان إذا لم يكن
لهم ما يسقيهم قالوا وليس على ذي زرع جاره وقال سفيان الثوري إنما جاء الحديث
في منع الماء للشفاه الحيوان وأما الأرضون فليس بحيث ذلك على الجار في فضل ماء به زرعه
ابن حبيب قال ومما يدخل في هذا في معنى ما منع نفع بير والمنع وهو بير البير تكون بين الشريكين
يسقي منها هذا يوما وهذا يوما أو أقل وأكثر يسقي أحدهما يومه بير في نخله أو زرعه
في بعض يومه ويستغني عن السقي في بقية اليوم أو يستغني في يومه كله عن السقي
فيريد صاحبه أن يسقي في يومه ذلك فإن ذلك له وليس لصاحب اليوم أن يمنعه من ذلك
لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه **قال أبو عمر** قول ابن
حبيب هذا حسن وكذلك ليس على أهل ملك وقف قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفس منه ويقتضي القول في هذا المعنى وما الذي ما ذكره من التنازع في باب
ابن شهاب عن كل خرج من كتابنا هذا والحمد لله قال ابن حبيب ومن ذلك أيضا أن تكون البير
لأحد الرجلين في حايطه يحتاج جاره وهو شريكه له في البير إلى أن يسقي حايطه بفضل ماء
ذلك ليس له ذلك إن كان بير تكون بير ثمودة فيكون له أن يسقي بفضل ماء حايطه إلى أن يصلح بيره ويفي
له بذلك ويدخل حينئذ في تأويل الحديث لا يمنع نفع بير قال وليس لبير ثمودة بير أن يمنع إصلاح
بيره ولا يزيد والناضح وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك إن منع السقي إلى أن يصلح البير
قال فأما أن يحدث على البير عملا من غرس أو زرع يسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بيره فليس

الألوكة
www.alukah.net

ذلك له قال وهكذا قاسه لي مالك وابن الماجشون عن مالك وقاسه لي أيضا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وأحمد بن ميسر كان قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك وأختلفوا أيضا في التفاضل في الماء فقال مالك لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى أجل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النساء وذلك عندنا فيه ربا لأن علته في الربا الكيل والوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه أجل وعلته فيه بأن يكون مأكولا حسا وقد مضى القول في أصولهم في الربا في غير موضع من كتابنا هذا قبلا وجه الرد عليهم هاهنا

حديث ثالث لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز من العاهة **قال أبو عمر** اختلف عن مالك بما علمت في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من هذا الوجه من حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى تجوز من العاهة **حدثنا** أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن أحمد بن مسير قال نا هشام بن يونس قال نا أبو صالح قال نا الليث قال حدثني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز من العاهة قال ابن سراقة فسألت عبد الله بن عمر ما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله حتى تجوز من العاهة قال حتى تأمن من الجوائح وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا اللفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حتى تزهى وحتى تحمر وحتى تطعم وحتى تخرج من العاهة الفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد والمعنى فيها أن تخرج من العاهة وهي الجائحة عند أكثر العلماء إلا أن الثمار إذا بدا صلاحها فأغلب ما يكون سقوط ما يسقط منها قبل أن يطيب ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها بعد مضي القول في ذلك كله واختلف العلماء

فيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لاعادته هاهنا وفي رواية بن خلد عن عمر بن سعيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلعت الثريا صباحا ارتفعت العاهة عن أهل البلد وقد ذكرنا هذا الخبر ومضى القول فيه في باب حميد الطويل أنها والحمد لله وطلوع الثريا صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو شهر مايه وفي هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حميد عن أسماء أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه دليل واضح على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على القطع وقتها لأنها إذا تلفت في الوقت أمنت بها العاهة ولم يمنع الله المشتري شيئا أراده ومن هذا جواز بيع الفصيل وشبهه على القطع وهذا أمر لم يختلف فيه فالمالك لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا على القطع وكذلك الفصيل وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وزاد أبو زرعي والليث والشافعي قال مالك في الشافعي فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها بعد سواء ثم تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ويقين بدو الصلاح إذا لم يشترط التبقية وإلا القطع وإن باعها وسكت فإن اشترط تبقيتها بطل العقد سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده وقال محمد بن الحسن إذا نهى عنه بشرط جاز استحسانا

قال أبو عمر جعل أبو حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم حتى تجوز من العاهة رد القول حتى يبدو صلاحها بقال ما ذكرنا واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر وجعل مالك وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا وحمله على الأغلب في أنها تسلم حينئذ والأغلب والله أعلم والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما عموم قول الله عز وجل أحل الله البيع مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها وحتى غاية وتقتضي هذا القول أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء شرط التبقية أو لم يشترط والله أعلم وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهى فقال لو أما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا

حديث ثالث لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور **قال أبو عمر** هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك وأهل اللغة كلهم والكشف لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويصفه ويفلعها عنه ومن هذا قول

اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّاعَةِ أَكَادُ أُخْفِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ
خَفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا مِنَ النَّارِ وَأَنْشَدَ لِلْأَعْشَى يَصِفُ نَاقَةً
فَإِنْ تَكْتُمُوا الدَّاءَ لَا نُخْفِهِ وَإِنْ تَبْعَثُوا الْحَرْبَ لَا نَقْعُدِ
قَالَ وَقَالَ الْآخَرُ فِي الْفَيْءِ يَصِفُ ظِلَّ
خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَدْقٌ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلِّبِ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ مُجَلِّبٌ بِالْجِيمِ صَوْتُ رَعْدٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْغَالِبُ عَلَى هَذَا الْفَمِ أَنْ يَكُونَ خَفِيَّتُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِالْأَلِفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا أَفْصَحُ وَيَكُونُ مِنَ الْإِظْهَارِ وَيُقَالُ أَخْفَيْتُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ سَتَرْتُهُ وَمَنْ قَرَأَ أُخْفِيهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُخَالِفْ عَنْهُ وَعَاصِمٌ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَرْفُ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِ رِوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ
يَحْيَى الرُّجَّانِيُّ وَغَيْرُهُ ح **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا الْمَيْمُونُ بْنُ خَمِيرَةَ قَالَ نَا الْحَكَمُ بْنُ قَالَ نَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ رِوَايَةُ الْوَحَاظِيِّ
مَشْهُورَةٌ عَنْهُ فِي تَوْصِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ
حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ نَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِلَابِيُّ
ح نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكَ أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ **قَالَ أَبُو عُمَرَ**
لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاللَّعْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ التَّشَبُّهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْبَيِّنِ
فِي هَيْئَتِهِ وَخُرُوجِهِ وَمَخْرَجِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَيَأْخُذُهَا وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ لَهُ يَوْلِيهِ مِنَ الْمَرْئِيِّ لِعُذْرٍ مَا وَوَجْهٍ
غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَبَاهُ مِنْ قَبْرِهِ الَّذِي فِيهِ وَدَفَنَهُ
فِي غَيْرِهِ لِلْمَوْضِعِ وَفَعَلَهُ لِمَعْنًى بِشَهَادَةِ أَحَدِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ الْعَيْنَ وَهُوَ لَا يَجْمَعُ
جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ يَوْمَئِذٍ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّبَّاشِ هَلْ عَلَيْهِ
الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا نَبَشَ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَمْ لَا فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ
لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمْلَكُ وَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّ الْقَبْرَ كَالْبَيْتِ **وَحَدَّثَنِي**
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ نَا قَاسِمٌ أَصْبَغُ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالَ نَا
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْقَطْعُ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ كَالْبَيْتِ حِرْزٌ لِلْمَيِّتِ لَا لِلْكَفَنِ **قَالَ أَبُو عُمَرَ** فَقَدْ رَأَى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمَّى الْفَمَ بَيْنًا فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ وَقَالَ اللّٰهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي فَتْحِ النَّابِ مِنْ هَذِهِ رِوَايَةً وَأَمَّا
نَبْشُ الْمَوْتَى وَإِخْرَاجُهُمْ لِمَعْنًى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ نَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغَ
قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ نَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ قَالَ نَا عَمَّارُ بْنُ مُطَرٍّ قَالَ نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ
جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَى أَبِي وَقَدْ حُفِرَ فَقَالَ أَحَدٌ فَقَالَ لِي جَابِرٌ ارْدُدْهُ رَدَّهُ أَوَّلُ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غَدًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمْ أَدَعْ أَحَدًا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ لَكَ أَخَوَاتٍ فَاسْتَوْصِ بِهِنَّ خَيْرًا وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ عَنِّي فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَدَدْتُهُ هُوَ وَآخَرُ فِي قَبْرٍ وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ فَاسْتَخْرَجْتُهُ
بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا قَاسِمٌ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ نَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعَ عَمْرًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دُفِنَ
مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى حَوَّلْتُهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا قَاسِمٌ قَالَ نَا مُحَمَّدٌ قَالَ نَا
بُنْدَارٌ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ سَمِعْتُ عَمْرًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِنِّي
مُعْرِضٌ نَفْسِي لِلْقَتْلِ وَلَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا وَإِنِّي لَا أَدَعُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنْكَ وَأَوْصَاهُ بِبَنَاتِهِ وَدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَبُرِّدُوا بِأَحَدٍ قَالَ فَلَمْ تَطِبْ أَنْفُسُنَا فَأَخْرَجْنَاهُ
بَعْدَ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَوَجَدْنَاهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَاعْتَمَرَ أَنْ أَخْرُجَ هُوَ أَوْ أَحَدُهُمْ تَغَيَّرَ **وَأَخْبَرَنَا** عَبْدُ
الرَّحْمٰنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ح **وَأَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا قَاسِمٌ قَالَ نَا
ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ نَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ
الَّتِي فِي أَسْفَلِ أُحُدٍ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ أَبَّنَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرَ مُنَادٍ يُنَادِي مَنْ كَانَ لَهُ مَيِّتٌ فَلْيَأْتِهِ فَلْيُخْرِجْهُ
قَالَ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الثَّرِيدُ هَذَا مُنْكَرًا أَبَدًا قَالَ فَأَصَابَتِ
الْمِسْحَاةُ إِصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَنَفَرَ الدَّمُ **قَالَ أَبُو عُمَرَ** وَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ رَآهُ
بَعْدَ قَتْلِهِ وَدَفْنِهِ مَرْئِيًّا لَهُ فِي النَّوْمِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ الْمَاءَ يُؤْذِيهِ فَنَبَشَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ جَنْبِ سَانِيَةٍ كَانَ
دُفِنَ إِلَيْهَا وَجَعَلَهُ فِي حَائِطٍ فَرَأَى فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ فِي
بَابِ طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا مَا رَوَتْهُ
كَثِيرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَثِيرٌ وَمَوْقُوفًا وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمَوْقُوفِ يَقُولُونَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ كَثِيرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ حَسَنٌ يَعْنِي بِرَأْيِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا

الألوكة
www.alukah.net

الباب من جهة المعنى ومن جهة الإسناد أيضا وأعلم أحدا رفعه عن مالك وقد روي مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عائشة من رواية عمرة وعنها فرأيت ذكرها هاهنا لأن أصله
من رواية مالك وهو من هذا الباب أيضا لأنه يرد على كراهة حفر قبور المؤمنين **حدثنا** سعيد بن
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال
سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول كسر عظم المؤمن
ميتا ككسره حيا **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا
يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن قال قالت عمرة أخبرني فلانة امرأة من آل أبي بكر عن عائشة
قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال محمد وكان نزل بالمدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن الحسين الكوفي قال نا أبو خيثمة
قال نا زهير يعني بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا **قال أبو عمر** هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن
كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم والله ورسوله أعلم وفي الدية إجماع العلماء على ما
ذكرت لك وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناشرة دليل على أن كل من أتى المحرمات وارتكب
الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جار لعنه والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى في
غير هذا الموضع فمن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة
والواشمة وشاربها الخمر وكثير إنما يصول الكتاب بذكرهم ونعرة حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خبيب بن أسماء قال رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم
العن بني لحيان ورعلا وذكوان قال خبيب فجعل لعن الكفرة من أجل ذلك قال الزبير فكنت لعشرة
به حبيب عن مالك وهو صحيح عن محمد بن عمرو **وفي** قول من قال في هذا الحديث كسر عظم المؤمن حي ليدل
على أن عظم المؤمن حي بعد موته والله أعلم **وقد** اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين فكان مالك
أكرهه وكثير من أصحابه والله أعلم **وقد** اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال فقال مالك
أكرهه وكثير من أصحابه وقال أبو حنيفة والشافعي لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال وقال الأوزاعي
لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالحجر سجا ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا
بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكون خفية أن يصيبكم مثل ما أصابهم قال الأوزاعي فقد
نهى أن تدخل ديارهم عليهم وهي بيوتهم فكيف بدخول قبورهم **قال أبو عمر** هذا حديث ثابت

ابن شهاب مرسلا ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديثه الغفيلي وروي من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتي لذلك الوادي أمر الناس أن يسرعوا وقال هذا
واد ملعون وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح وقد روى محمد بن فطحا عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن
يحيى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجنا إلى الطائف
فمر نا بغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود
وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه
غصن من ذهب لو التمستم عليه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن وفي
هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا محمد بن أحمد بن
يحيى قال نا أحمد بن محمد بن زياد قال نا أحمد بن عبد الغفار الرعيني قال أبو نصر بن الكبرى **وحدثنا** عبد
الوارث بن سفين قال نا قاسم قال نا عبيد بن عبد الواحد نا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن سعيد قالا
جميعا نا محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده **قال أبو عمر** أبو غفار هذا هو الذي رجم فمر أبرأ كل من مر به
واختلف في وقته فقيل إنه كان مر مرة واستحق من العقوبة مثل ما استحقت ثمود فعرقب الله عنه
ذلك لكونه بالحرم فلما خرج عنه أخذته الصيحة فمات بقرن هناك وقيل إنه كان وجهه صالح النبي
عليه السلام على مرقات الأموات فحالف أمره وأساء السيرة فوثب عليه ثقيف وهو نسي بن منبه
فقتله وأما بغلة لحبه لسوء سيرته في أهل الحرم فقال عيلان بن سلمة الثقفي يذكر فعل أبيه على أبي غفار

نحن نسي وقد أبونا ... وقال أمية بن أبي الصلت

نبوا عن أرضهم عزا ومرا ... وكانوا للقنا أهلا فهينا

ومنهم قتلوا الريش أبا رغال ... بغلة إذ يسوقها الوضينا

وقال عمرو بن براق الغنوي يذكر فجور أبي رغال وخيانته

ورأيتني لما رفعت جمال قيس ... وخالفت المرون على تميم

أعظم بجره من أبي رغال ... وأجود في الخصومة من سديم

وقال مسكين الدارمي

وأرحم قبره في كل عام ... كرحم الناس قبر أبي رغال

وقد روي عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين وكان فيها
خرب ونخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسوي
حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن نا قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا العباس بن الفضل نا عبد الوهاب

الألوكة
www.alukah.net

عن أبيه التياح عن أنس **وأخبرنا** عبد الله بن محمد نا بكر بن حماد نا موسى نا إسماعيل نا حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح عن أنس بنحوه وذكر أيضا أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قراءة عليه أن أحمد بن محمد بن حربويه حدثهم قال نا علي بن عبد العزيز ح وقرأت عليه أيضا أن بكر بن العلاء حدثهم قال نا أحمد بن موسى السكن قالا نا النفيلي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أغار المغيرون على سواد المغيرين أن لا تدخلوا عليهم أن تصيبكم مثل ما أصابهم **قال أبو عمر** إجازة الدخول عليهم في حال البكاء **وحدثنا** يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو جعفر محمد بن غالب قال نا محمد بن عبد الوهاب الرملي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن إسماعيل وهو ابن أمية عن بحير وهو ابن أبي بحير عن عبد الله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرنا ليلة فقال هذا قبر أبي رغال وهو ثور بن ثمود وكان بمنعته الحرم فلما أهلك الله ثمود بما أهلكهم به منعه مكانه من الحرم فحرج حتى إذا بلغ ها هنا مات فدفن وهو معه غصن بن ذهب فابتدرناه فاستخرجنا منه

حديث رابع لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمرا حائطا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل ربه الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع ذلك ربه الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له **قال أبو عمر** لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وكان مالك رضي سليمان بن بلال يثني عليه ذكر البخاري قال نا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوما بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب **فيه** دليل على أن الجائحة يقام بها ويعلم بإدامتها التابع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت إلا أنه لم يذكر فيه مقدار النقص كثيرا

كان أو قليلا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع الجائحة في شيء من الثمار التابع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المذكور وهذا معنى اختلف فيه العلماء وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الآثار والذي اختاروه من ذلك في كتاب حميد القويل من كتابنا هذا بأغنى عن إعادته هاهنا وفي الحديث أيضا الذي إلى جنبه ما أجمع به المسلمون في الثمار إذا بلغت التابع ذلك إلى رفع عليه ولم يلزمه وبما قضى عليه به أما ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فأنى على الله أن لا يفعل خيرا ومن قال بوضع الجوائح عن المبتاع في الثمار وإن أزالها التابع احتج بقوله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه وبحديثه أيضا عليه السلام أنه نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح وقد مضى ما للعلماء في ذلك من الآثار في التخريج والوجوه والمعاني في باب حميد على ما ذكرنا وبالله التوفيق فيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث عمرة هذا من وجوه من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح **أخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا عيسى قال نا يحيى قال نا أحمد بن عبد الله بن وهب عن عمه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن يحيى بن راشد عن عطاء بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وكان أبو عبد الرحمن ابتاع دينه يقول هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح **وحدثنا** خلف بن القاسم قال نا إبراهيم بن محمد بن سفيان الزيبي قال نا محمد بن يحيى بن يزيد الطيالسي قال نا عبد الرحمن بن يحيى ح **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة قالا جميعا نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها من بكير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك هذا لفظ حديث عبد العزيز بن يحيى تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وهذا لفظ حديث شبابة وحديث عمرة بدأ فيه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض بوضع الجائحة في ذلك إلا كثير والذي قالوا بوضع الجائحة قالوا معنى هذا الحديث في قوله ليس لكم إلا ذلك ينفي به ذلك أن يكون حتى إلى الميسرة لأنه كان فعلها ويحتمل أن يكون الذي نفى عليه كان وجوب الله فقال ليس لكم غير ذلك وبهذا النظر جنح بعضهم فقالوا لو كان ذلك ليس في الحديث ومروه عروى وقد قال قوم أن معنى ذلك أنه بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض وكبر آفاتها عن أصابه زرعها وثمرها آفة ومنهم من قال إنما هذا قبل النهي عن بيع الثمار فلما نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها وإدامة التابع بها وجبت الجوائح فيها ومنهم من قال إنه وضع الجوائح إنما كان على الندب إلى الخير لا على حد ما ذهب عمر وقوله

فيه تالي إلا يفعل خيرا إلا أنه شيء يجب القضاء به لأن العلماء مجمعون على أن من بعض ما ابتاع ما يجب فيه من كيل أو وزن أو تسليم وقبض في بيع المتاع كما كان في بيع البتات أن المصيبة والجائحة في بيوع المتاع ألا ترى أن الإمام إذا بعث بقوم صلاحا فاختلفوا في ثمن ما اختلفوا فيه إن ما اجتمعوا عليه من ثمن هو للمصلة نكر وذكر أنا مذهب مالك وأهل المدينة بها ومذهب غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته لك ها هنا والله التوفيق

مالك عن موسى بن عقبة تابعي مدني ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش يكنى أبا محمد مولى آل الزبير من القوم كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش هكذا قال الواقدي وغيره وقال يحيى بن معين موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة في هذا الكتاب ما هو أكثر من هذا وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ورأى ابن عمر وسهل بن سعد قال محمد بن عمر وابن عيينة عام حج هشام الحرورية ورأيت سهل بن سعد بعقبا حتى بنى داره على المسيل بقباء ركابا مام بشيء وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة وبها توفي سنة إحدى وأربعين ومائة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن وكان مالك يثني على موسى بن عقبة وكان لموسى علم بالمغازي والسير وهو ثقة فيما نقل من أثر في الدين وكان رجلا صالحا رحمه الله ورضي عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطأ حديثان مسندان

حديث أول لموسى بن عقبة

مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقال له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا قال أبو عمر هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ إثباتا من رواية القرطبي عن مالك بما علمت لا أشهب وابن القاسم وغيرهما رواه عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قوله السنة إن قال قائل من عند الله بن عبد الحكم قال نا أشهب وكذلك حدث به المعلى عن ابن القاسم جود الصحيح في هذا الحديث كله ابن عباس من إسناده وإنما هو لكريب عن أسامة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة مثل رواية مالك سواء ولم يختلف فيه على موسى بن عقبة بما علمت ورواه ابن مهدي عن عقبة واختلف عليه فيه فرواه سفيان بن عيينة عن ابن مهدي عن عقبة ومحمد بن أبي حميد عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه أخلا بن كريب

ورئيس أسامة عبد الله بن عباس ورواه حماد بن زيد عن ابن مهدي عن عقبة عن كريب عن أسامة ورواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن طلحة عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن مهدي عن عقبة مثل رواية حماد بن زيد وزاد فيه على ضعفه رواية ابن عيينة وحجة رواية مالك ومن تابعه وأن ليس لابن عباس في هذا الحديث ذكر صحيح والله أعلم وفي هذا الحديث من الفقه النزول بعرفة ثم الدفع منها بعد زوال الشمس على من شهدها ليلة النحر إلى المزدلفة وهذا مما لا خلاف فيه والنزول بالمزدلفة بعد صلاة المغرب والعشاء في مسجدها جميعا في أول وقت الظهر إلى غير ذلك من الشعر والمسجد معروف والنزول بها ليال الرخصة بعد وليس المسجد موضع نزول وقد ذهب قوم إلى أنه أحسن من نزل عرفة النزول في الموقف بعرفة أن يقيم عنده وهذا لا وجه له أن يجتمع عليه لا موضع للنزول فيه وأما قوله في هذا الحديث ثم بال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فوجهه عندي والله أعلم أنه استنجى بالماء واغتسل به من بوله وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب لأنه من الوضاءة التي هي النظافة ومعنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يكمل وضوء الصلاة لم يتوضأ للصلاة وذكر الاستنجاء بالماء والاكتفاء به عن الوضوء للصلاة ولكنه توضأ من البول هذا وجه هذا الحديث عندي والله أعلم وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالتام وضوءين وضوء بين وضوء هذا ظاهر غير أن الاستنجاء ولا كثرة بول المجتمع عليها يوجب وضوءين لصلاة واحدة وليس هذا الأدب في حديث مالك وقد أثبت من رواه بلا رجة للاحتجاج برواية غيره عليه وقد قيل في ذلك إنه توضأ على غير أعضاء الوضوء ولم يكمل الوضوء للصلاة على ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب نيلا وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وتمضمض وهذا لم يكمل وضوء للصلاة وهذا حسن وجه ضعيف لا معنى له وكان يجب أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبطه والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب وإنما هو ندب كان يرغب به حرفة وبغلة سنة وخير وليس من نوع من غرفة إلى مرة لفتعجز من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن الشروع إلى المرتبة والتشوف إلى النقاء من أفضل أعمال البر يكتب بشتغل عنها ما معنى له الكاتبي أنه لما جاء تلك الصلاة في موضعها توضأ أي توضأ لها كما يجب والوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير لأنه لم يجب عنه أنه توضأ لصلاة واحدة توضأين وإن كان توضأ لكل صلاة يحتمل قوله الصلاة أي توضأ لها إذ رآه انتشر على الاستنجاء يحتمل غير ذلك والله أعلم وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أن توضأ وضوءا واحدا فقال أبو بكر أوضأ ثلاثا وتوضأ كما أنت سنة وهذا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أن توضأ وضوءا واحدا فقال أبو بكر أوضأ ثلاثا وتوضأ كما أنت سنة وهذا على

الألوكة
www.alukah.net

ما قلنا وبالله التوفيق في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء على حسب ما ذكرنا ومن أين ما يروى في استنجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها مرن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول قال إني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هرون عن سعيد **وحدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا الحميدي نا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن الحويرث يقول سمعت ابن عباس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الغائط فأتي بماء فقيل له ألا نتوضأ فقال ما أصلي فتوضأ وهذا يبين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة وأنه كان يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة **وفي** هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا خرج إلى الخلاء والناس معه أن يصلوا النافلة بعد تلك الليلة أربع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه واختلف العلماء إن لم يجمع مع الإمام لعلة أو عذر فذهب مالك وابن عبد الحكم والمغيرة وأشهب إلى أن يصلي تلك الصلاتين في غير المزدلفة أما بقلل أو بكثير وإن صلاهما من عذر أو لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله الشعبة في ذلك إلى نصف الليل إن صلاهما دون جمع أعاد وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة رسوا صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة وحجة هؤلاء كلهم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل قول أبي حنيفة وروي عنهما لو صلاهما بعرفة أجزأه وعلى مذهب الشافعي ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وداود وذلك عن عطاء وعكرمة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال لا صلاة إلا بجمع وبخالف له من الصحابة فيما علمت **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصلاة أمامك يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليها إلا هناك وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولم يصليهما إلا بالمزدلفة فإن كان له عذر رجي الله أن يعذره وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك التوقيع على ظاهر هذا الحديث ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غير هاء فإنه ذهب إلى أنه سفر يرخص للصابر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من اختلافهما وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للصابر فيما سلف من كتابنا هذا وله أن لا يجمع بينهما لا يختلفون في ذلك للصابر بغير عرفة والمزدلفة قال مالك يجمع الرجل بين

الظهر والعصر يوم عرفة إذا فاتته مع الإمام قال وكذلك المغرب والعشاء يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة متى ما تأتى له ذلك مع الإمام قال وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لمرض جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي المزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة قال ومن صلى وحده بلا إمام كل صلاة بميقاتها الذي وقتها وكذلك قال الثوري قال لمن صلاتي عرفة بأذان وإقامة لكل فرض فرض كل صلاة بوقتها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق جابر أن يجمع بينهما من لم يصل مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جمع بينهما من أجل السفر فدل على أن المسافر يجمع بينهما وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وحده وهو قول عكرمة وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وحكم الأذان بينهما والإقامة ومن أجاز أن يتأخر الإبل بعد غيبة الشفق وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال والاختلاف من جملة الآثار والنظر في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا قبل هذا لم نذكره هاهنا وبالله التوفيق

وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم الأتي إلى قول بر أسامة حين قال له الصلاة يا رسول الله قال له الصلاة أمامك يريد موضع الصلاة أمامك وهذا بين لا إشكال فيه وهو أمر مجتمع عليه **وفي** هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة أن يجمع بين الصلاتين لمن يتأتى بينهما

حديث ثان لموسى بن عقبة

مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول ليس أراكم عند الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبن عند المسجد يعني مسجد الحليفة **قال أبو عمر** هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك رحمه الله وكذلك رواه ابن عيينة كما رواه مالك سواء بلفظ واحد وإسناد قال فيه سمعت موسى سمع سالما سمعت ابن عمر يذكر ورواه شعبة عن موسى بن عقبة بنحو بعضهما في معناه وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله **وأما** قوله في هذا الحديث ليس أراكم تضعون حيث يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ابن عمر منكرا لفعل من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء والبيداء التي يهبط فيها إلى الحليفة **وأما** قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما أهل في الشريعة هو وأصحابه بالحج وهو التلبية بالحج والعمرة وهو قول الله اللهم لبيك وبنحو ما شاء من حج أو عمرة وأكثر الفقهاء يقولون إن إحرام قارن الحج والعمرة من حيث أحرم بالنية على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب

تابع عند كراهة التلبية في كتابنا هذا إن شاء الله وانبعوا بك بن أنس والشافعي على أن النية في دخول الإحرام تجزئ عن الكلام وقال أبو حنيفة بقال إن دخل الإحرام عند من شرط التلبية وتابع رأيا بالنية كما لا يجزئ الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعا ثم قال يمن أحمي عليه بأخرى عنه أصحابه يعني حيث فاته الوقوف بعرفة أنه يحرم إحراما مطلقا عنه ربه قال الأوزاعي وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من عرض له هذا بعد فوات الحج ولا يبطله إحرام أصحابه عنه وقال مالك أيضا فقال من أغمي عليه فلم يحرم بالحج له ومر وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه وقال بعض أصحابنا ليس شيء من هذا يجزئ إلا إحرام لا يفوت رأيا يفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة بإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه **قال أبو عمر** التوبة دخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض فيستحيل أن تكون من غير قاصد إلى إحرام سواء وكسائر الفرائض لا يسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل هذا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يبت حتى انصرف الحج وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوف بعرفة حتى يصح ويفيق عالما يزال تأمر إليه ويقول الشافعي فإن أحرم ابن سعد وأبو ثور وداود وأكثر الناس يستدرك التلبية وخالفهما في باب نابع من كتابنا هذا إن شاء الله وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت وكل رابع صوته فهو مهل ومنه قيل للصبي إذا سقط من بطن أمه فصاح قد استهل صارخا وكل مستهل وكل إهلال صياح ومنه قول الله عز وجل وما أهل به لغير الله أي الذابح منهم كان إذا ذبح باسم سماها ورفع صوته بذكرها وقال النابغة

أو درة صربية غواصها ... ميت يهل كلما يهل ويسجد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالتمرو الرعاء إذا رأوها وقال ابن أحمر

يهل بالغرفد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

واختلف الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحجته من أفنائه في الخليفة واختلاف أهل السير فيها هي الجحفة ذو الحليفة وستذكر الموافيت وما للعلماء في حكمها من القول في باب نابع إن شاء الله من كتابنا هذا فقال قوم أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه وقال آخرون لم يحرم إلا بعد أن استوت به راحلته بقائمة وجهه من المسجد وقال آخرون إنما أحرم حين أهل على البيداء وأشرف عليها وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنه فأما الآثار التي فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء **فأخبرنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية

قال نا أحمد بن شعيب قال نا الهيثم بن إبهيم قال أنا النضر قال أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ومعه جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا روح قال نا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء أهل وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أبو بلال قال نا عبد الحميد بن عبد الرحمن قال نا شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وربما قال عند المسجد حين استوت به راحلته ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة برواية مالك عنه بإسناد واحد وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه سمع عبد الله بن عمر يقول لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حين تبعث به راحلته وانبعثت وغيره عن محمد بن المنكدر عن أنس بمثله معناه ومحمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق العرج أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء فهذه آثار كلها أهلال بالبيداء وفي بعض ألفاظ حديث مالك في هذا الباب وقد ذكرهن كلها أبو داود وهي ثلاثة صحاح من جهة النقل وحديث ابن عباس يقصر بما أوهم كل اختلاف منها والحمد لله **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر عبد الرزاق قال نا سليمان بن الأشعث قال نا محمد بن منصور قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحق قال حدثني حفيد بن عبد الرحمن الحزن عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأهل حين ركب به فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم علا على شرف البيداء أهل فأهل به فسمع ذلك منه أقوام وقد كانوا يا ترون إذا سمعوا حين استقلت به راحلته بها فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف على شرف البيداء أهل وأهل به فسمع ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس في معلاة إذا فرغ من ركعتيه **قال أبو عمر** هذا بيان هذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب وبه

الألوكة
www.alukah.net

تعريبها وتلخيصها وتقسيمها لما كان ظاهرها الاختلاف منها والأمر في هذا واسع عند جميع العلماء
وبالله التوفيق

ملك عن موسى بن ميسرة حديثان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة وكان ملك يثني عليه ويمدحه يا نبطل توفي موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة ويكنى موسى بن ميسرة أبا عزة

حديث أول لموسى بن ميسرة

ملك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **قال أبو عمر** لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك ورواه إسحق بن سليمان الرازي عن مالك بإسناده فقال من لعب بالنرد شير وكره الرازي يقتني وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وهذا إسناد عن مالك مظلم وهو حديث مرضوع باطل وأما حديث الموطأ حديث أبي موسى هذا حديث صحيح وليس يأتي إلا من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى كما الأشعري وسعيد هذا من ثقات التابعين مولى لعزارة وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة وقد رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنه النهي فقال عصى الله ورسوله من ضرب بها يلعب بها

حدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا إبراهيم بن الصقر البيساري قال نا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد بهذا الإسناد ورواه ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قرأت على عبد الرحمن بن يحيى أن علوي بن محمد حدثهم قال نا أحمد بن سليمان قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد فذكر حديث مالك ثم ذكر حديث مالك عن الضحاك بن عثمان عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن ثابت عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن أبا موسى قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله يوقفه على أبي موسى والزبير يرفعه ثقات يجب قبول زيادتهم وفيه قول لأبي موسى فقد عصى الله ورسوله ما يدل على رفعه ورواه ابن المبارك قال أنا أسامة بن زيد الليثي قال حدثني سعيد بن أبي هند عن أبي بردة مولى عفيف مما أغفل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب

بالنرد فقد عصى الله ورسوله وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة ثم من لعب بها ثم استتر وقتا بوزق فتى وكاد أن من خال فسوا شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو النهي عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك هل كان ظاهر هذا الحديث والنرد يضع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف أيضا بالآدن ويعرف أيضا بالنرد شير

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه

وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه

وقال ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا يلعب بالنرد ضربه وكسرها زاد يونس وغيره وأمر بها فأحرقت بالنار قال وحدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال دخل عبد الله بن عمر داره فإذا نافع يلعب بها بالنرد قال يحيى فقال ابن عمر وقال نافع لا يراه يلعب بها إلا من كان الزهري يرى أنها هلبة الآدن

قال ابن وهب وأخبرني مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رأى رجلا يلعب بها فقال ما أنت من يلعبون بها قال يحيى بن يحيى وهي حرام بيقين عند من يلعبون بها قال فسرها ابن عمر ونهاهم عنها قال وحدثني يونس عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال لا يلعب الشطرنج إلا خاطئ وذكر أبو زيد عمر بن شبة قال نا محمد بن يحيى وابن هبيرة قالا نا عبد الرزاق عن معمر قال نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال نا ابن أبي عون لا أعلم إلا قال سمعت عثمان بن ملين يقول أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس عبد مناف بن زهرة فوضعها بعد الكعبة فلعب بها وعلمها وذكر عمر شيبة في كتابه في سير عثمان قال نا سليمان بن بلال عن المجيد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي سهل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول

الألوكة
www.alukah.net

أيها الناس إياكم والتيهم بريد النرد فإنه ذكر لي أنها في بيوت أناس منكم فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى أيها الناس إني قد كلمتكم في هذه النرد فلم أركم أخرجتموها ولقد هممت أن أرسل إلى الزبرجين في بيوتهم فأخرجها عليهم وذكر النرد هب قال أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم **قال أبو عمر** اختلف العلماء في اللعب بالنرد والشطرنج فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه ولم يختلف أصحابه في كراهية اللعب بها وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وبما ترك الناس ذلك آثارا عنهم إنما كرهوا المقامرة بها وقال الشافعي أكره اللعب بالنرد للخبر واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن قرهنا أيضا أخف حالا وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره اللعب بالشطرنج والنرد وترك ذلك عندي وكل اللهو وإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه فيلت شهادته عندهم وقول مالك وأصحابه مثل ذلك إلا أن من هؤلاء من قال شهادته أجوز من شهادة اللاعب بالنرد وشهادة المؤمن على لعب الشطرنج وقال بعضهم النرد والشطرنج سواء لا تجوز شهادة واحد منهما وقال بعضهم الشطرنج شر من النرد فلا تجوز شهادة اللاعب بها ولم يكن من مروءة ومن قال اللعب بالشطرنج لا خير فيه وهي شر من النرد وقال ابن شهاب هي من البلايا ولا أحبها ذكر ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عقيل عنه وأما الشافعي فلا أشك أن أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد وبالشطرنج إذا كان عدلا في جميع أحواله لم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب بها قمارا فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل ولم يختلف العلماء أن القمار من المحرم وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قمارا أو غير قمار للخبر الوارد فيها وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب وروى شعبة عن يزيد بن أبي خالد قال دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب ابنة له بالنرد فقلت أتفعل هذا وقد روي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل

عن اللعب بالنرد إذا لم يكثر فيها وإذا لاها رجل إذا لعبه على غير معنى القمار يريد التعليم والمكابرة بهو مكروه وإن بلغ ذلك إسحاق شهادته **قال أبو عمر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اللعب بالنرد فأحسن أن قاعل ذلك عاص لله ورسوله فلا معنى لما خالف ذلك وكل من خالف السنة مجروح بها والعلل بما خالفها إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه أن يكون على وجه القمار ويحتمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار وأولى وأحوط إن شاء الله **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا أحمد نا بزوة نا موسى بن معاوية نا وكيع عن الفضل بن المقدم قال كان الحسن يقول النرد من مياسر العجم وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير قمار وممن رخص في اللعب بالشطرنج على غير قمار وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالنرد لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار وأبو إياد الشعبي والحسن البصري وعلي بن الحسين بن علي وجعفر بن محمد وابن شهاب وربيعة وعطاء كلهم رخص للعب بها على غير قمار وروي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الجعل بها لا يحل وأنه من الميسر المحرم وقال الشافعي المشهور به سعيد لا تجوز شهادته وروى الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق قال الوليد سمعت الأوزاعي يقول إذا تقامرا بالتين فنوى أحدهما أن عليه فليتصدق فإن كان نوى قمارهما عشر مملوك يعتقه **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد قال نا القعنبي بن مسعود قال نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا **أخبرنا** خلف بن القاسم قال نا محمد بن هرون الجوهري قال نا ابن رشيق قال نا ابن نمير قال ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار وروى وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وكان يسرعها قال لو أكل شيخ من بني المغيرة من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله وتحصيل مذهب مالك وجمهور العلماء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو نحوه لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرج عليه ولا مكروه له وأنه إن قلع به واستتر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته وهذا يدل على أنه ليس بمحرم لنفسه وعنده أنه لو كان كذلك لاشترى قليله وكثيره في جميعه

الألوكة
www.alukah.net

ولم يسمعه إليه ولا مما يبعث عنه ببعضي عن التسليم منه

حديث أم هانئ بنت موسى

ملك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد **قال أبو عمر** أبو مرة هذا قيل اسمه يزيد ويقال هو مولى أم هانئ والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال ملك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانئ فيقال كنيتها وهي التي تعرف بما يغني عن ذكرها ها هنا وذكر بعضهم مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا وستا وثمانيا وأكثر لا يسلم إلا في آخر هن أن حديث أم هانئ هذا في صلاته عليه السلام صلاة الضحى يشعر له لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في شيء منها إلا في آخرها **قال أبو عمر** وليس له بما ذكر من ذلك حجة لأنه حديث محتمل يفسره غيره وقد روى علي وكان يراه في النافلة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه كان يفتي ابن عمر ثم ذكر ملك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومثنى مثنى يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين وما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وأنه كان إذا قام من سجوده صلى ركعتين وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز والمدينة منهم ملك والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بحجة ما ذكرنا وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي رضي الله عنه ويضعفه وبما يحتج به ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار **قال أبو عمر** قول أحمد أنه مذهب الحجازيين أولا لأن ابن عمر روى هذا الحديث وحفظه عنه وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فهم عنه أن صلاة النهار تخالف صلاة الليل في ذلك وبالله التوفيق وقد روى الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ربيعة بن لقيط عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى لم يخص ليلا من نهار وكلا إسنادي مضعف لا يحتج بمثله رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله وروى ابن وهب عن عياض عن مخرمة بن سليمان

عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى ثماني ركعات أنه كان يسلم في كل اثنتين منها وهذا إسناد قد احتج به أحمد بن حنبل قال أبو بكر بن أشرس قيل لأبي عبد الله يحيى أحمد بن حنبل الميسر فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فقال قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات أفتراه لم يسلم منهن قال أبو عبد الله هذا حديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات حديث ثابت قال أبو بكر روى حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ثم ذكر أنه معشر على ما تأوله أبو عبد الله ناعي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل فقيل له مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضا ويدل أيضا على أن زيادة علي رضي الله عنه عن ابن عمر مرفوعة وحسبك بفتوى ابن عمر التي روى الحديث ومن روى شيئا مسلم له فيما روى بلا شك أنه شهد مخرجه ونحوه وأما صلاة الضحى واختلاف الآثار فيها وما للعلماء في ذلك كله فقد تقصيناه في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا بلاوغه لإعادته ها هنا **وأخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباهلي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قال أبو عمر** روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة وهارون مولى عبد الله بن شفيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وقد ذكرناه في باب نافع وهذا اختلاف ما ذكر ملك أنه بلغه عنه وملك ثم يروي عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباهلي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وبلاغاته إذا تعددت لا توجد إلا صحاحا فكيف بحديث ابن عمر مختلفا عنه في فعله وفي حديثه المرفوع إلا أن من حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل بالليل رواية علي رضي الله عنه كان مذهبا حسنا وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق

ملك عن موسى بن أبي تميم حديث واحد مرسل

وموسى هذا من ثقات من روى عنه ملك وغنم **ملك** عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد

يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فضل بينهما قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب حميد من كتابنا هذا ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار في القول به فلا يجوز عندهم بيع دينار بدينارين ولا درهم بدرهمين يدا بيد وعلى ذلك جميع المسلمين إلا عند الله بن عباس فإنه كان لا يرى بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد ويقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة وهذا الحديث وضعه أسامة أو ابن عباس عند موضعه أنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة والشواهد في هذا أكثر جدا من أن تحصى

حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ومنها حديث عبادة بن الصامت وفيه ذكر الكيل بن عمرو في باب زيد بن أسلم قال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ثم زاد بعد أن أتى وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره والأحاديث كثيرة في ذلك جراء على النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة أصحابه إلا ابن عباس منهم أبو بكرة وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم يطول ذكرهم وليس في خلاف السنة عذر لأحد لأنه جهلها ومن جهلها منهم وإنما وعجوج بها على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف لما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله ورواه معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد روى الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس بالمقاعد فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله فلا وجه لإعادة القول فيه هاهنا ومن تأمله في باب حميد لقاه إن شاء الله

مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة

روى عنه مالك وابن عيينة ووهيب بن خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وكان مالك يثني عليه ويقول كان رجلا صالحا وكان هاب أن يرفع الأحاديث لمالك عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه وهي اثنان جمهور رواته

على تنزيههما يحيى بن يحيى وعنه وروح ابن عبادة أحدهما وروح ابن عبادة الآخر وهما من بغداد من غير رواية مالك بن أنس وجود صحاح كلها

حديث أول المسلم بن أبي مريم

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الله المعاوية أنه قال رأيني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ويمنى على فخذه اليمنى ونبع أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل قال أبو عمر على هذا المعاني منسوبة إلى بني معاوية بخندق بن الأنصار وهو هذا الحديث أنه لا يجوز العبث بالحصباء في الصلاة وهو أمر مجتمع عليه وكذلك غير الحصباء لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء وبغيرها وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة وإنما لم ير ابن عمر عليا هذا إلا عناية والله أعلم لأنه قد كان منه يسيرا وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة وكيف العبث بها في الصلاة وقد روى ابن زهر عن أبي آخر شيخ من أهل المدينة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب وحذيفة بن اليمان وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على اليدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها وذلك ما رفعه ابن عمر في الجلوس وهيئته وأما القيام فالسنة أن تضع كفه اليمنى على كوعه وقيل إن المقصد في وضع كفه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن ذلك أسكن للعمل ومن معه العبث بهما وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه وكان يخرج يديه في البرد فيبل بهما ما يباشر بوجهه في سجوده فكأن ابن عمر قال له افعل بيديك ما في السنة من العمل بهما في الصلاة وما تعبث بهما وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عند الذكر إن شاء الله وما خالف هذا الحديث من صفة جلوس ركبتيه اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء وعليه العمل وفيه كراهة الإشارة بالسبابة والسبابة وكلاهما اسم للأصبع التي تلي الإبهام وروى مثل ذلك عن النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من حديث عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن نصر
قال نا قاسم أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن
عجلان عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه
السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **وأخبرنا** عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أنا محمد بن بكر قال أنا أبو داود قال نا محمد بن عبد الرحيم البزار قال نا
عباد قال نا عبد الواحد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا تعرى في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش يسرى
قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
وأشار بإصبعه ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عاصم عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن جريج بإسناده
وقال فيه ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقال بإصبعه هكذا لم يمرها ولم يعقبها
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبو نعيم قال نا
عصام أبو قدامة قال نا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه
السبابة قد رحاها شيئا وهو يدعو ورواه جماعة عن عصام أبي قدامة **قال أبو عمر**
لم يذكر في هذا الحديث إلا وضع اليد على الركبة في الجلوس وهيئتها في تلك والإشارة
بالإصبع لا غير وسنذكر هيئة الجلوس في الصلاة ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى
ويفضي بوركه إلى الأرض ومن قال غير ذلك وتذكر الآثار وما للعلماء في ذلك من الأقوال
في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال
أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت إلى جنبك عم فقلبت الحصباء فلما انصرف ومرة
قال فرغ من صلاته قال له تقليبك الحصباء إن تقليب الحصباء من الشيطان وافعل كما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب

السبابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها قال سفيان وكان يحيى بن سعيد قد
حدثنا عنه أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم وقال هي مزينة الشيخ لا
ينسى أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس
كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه
شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا **قال أبو عمر** هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث
موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك ورواه ابن وهب
عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده هذا وقد ذكرناه في كتابنا على شرطنا
أن نذكر فيه كل ما يضيفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومعلوم أن هذا ومثله
لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم وأدنى
مرتبة من العلم لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجل أصحاب مالك
عن مالك مرفوعا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من وجوه **أخبرنا** عبد الله بن محمد
بن يوسف قراءة عليه قال أنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أيوب وأحمد بن عبد الله بن
رحيم ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا نا أحمد بن خالد قال نا يحيى بن عثمان قال نا المفضل بن مسكين قال نا ابن وهب قال نا مالك
عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس
بذكر نحوه قال أحمد بن خالد وحدثناه ابن وضاح قال نا أبو الطاهر عن ابن وهب عن مالك عن مسلم
بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر **وأخبرنا** عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا مكرم قال نا عيسى بن مسكين قال نا سحنون قال نا ابن وهب بذكره بإسناده
مثله مرفوعا **وحدثنا** خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا محمد بن أحمد بن جعفر الدبعي نا عثمان بن
سواد نا ابن وهب نا مالك **وحدثنا** خلف نا محمد بن عبد الله بن أحمد نا سحنون نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
نا عمي عبد الله بن وهب نا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن
إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا وهكذا رواه أحمد بن صالح ويونس
وعبد الأعلى وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب مثله مسندا وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ملك وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأما قوله في هذا الحديث شحنا فالشحنا العزاوة وأما قوله أرى أبا هريرة حتى يعيا
معناه أخر وا هريرة حتى رجعا وينع فاليحمة على ما كانا عليه تقول العرب أخر هذا وأنج هذا
وازد هذا كل ذلك بمعنى واحد أي إنه قال لك اضمحي وغيره وقوله حتى يعيا أي رجعا
ونزاجعا زاي الفتح في لسان العرب الرجوع يقال قاء الهيل أي رجع وقاء الرجل أي رجع ومثله
قول الله عز وجل فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم أي فإن رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء
أزواجهم وحنثوا أنفسهم وقال عز وجل فقاتلوا التي تفيء حتى تفيء إلى أمر الله أي ترجع أمر الله
وترجع إلى أمر الله

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

ملك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال نساكاسيات عاريات مائلات
ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من خمسمائة سنة **قال أبو غسان** هكذا أردى
هذا الحديث يحيى موقوفا من قول أبي هريرة وكذلك هو في الموطأ عند جماعة رواته إلا ابن نافع
فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن
أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة
ونوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ومثل هذا لا يسلم رأيا وما يكون توقيفا ممن لا يرفع عن علم الغيب
صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن بكير عن مالك مسندا وفي الموطأ عن مالك عن ابن بكير عن مالك

حدثنا خلف بن قاسم نا عبيد الله بن عمر بن اسحق نا أحمد بن محمد بن الحجاج نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس
مائة سنة هذا الإسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواه ابن نافع **حدثنا** خلف بن
قاسم وعلي بن إبراهيم قالا نا الحسن بن رشيق قال نا العباس بن محمد البغوي قال نا أحمد بن صالح المصري
قال قرأت على عبد الله بن نافع عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مسندا عن أبي هريرة من وجه **حدثنا**
عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر قال نا أحمد بن شعيب قال نا الحسن بن إبراهيم قال نا جرير عن
سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم
معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنمة

البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وأما
معنى قوله كاسيات عاريات فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف
ما يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الفرض ميلات إلى الرجال عنه وأما
قوله لا يدخلن الجنة فهذا محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن فإن عفا الله عنهن فهو
أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **حدثنا** سعيد بن عثمان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عمرو بن ضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن
سعيد عن محمد بن عجلان عن امرأة من قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة فنظر إلى
أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
أيقظوا صواحب الحجر قوله ماذا وقع من الخزائن يعني الليلة يريد ما يفتح على أمته من كنوز
كسرى وقيصر وغيرهما من الأمم وما تلقى أمته من الفتن بعده من قتل بعضهم بعضا إلى خروج
الدجال والله أعلم **حدثنا** سعيد بن نمر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن
وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الله الليلة
من الفتنة ماذا فتح الله من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة

ملك عن محرمة بن سليمان حديث واحد

وهو محرمة بن سليمان الوالبي قتل يوم الدير سنة ثلثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وكان ثقة روى عنه
جماعة من الأئمة **ملك** عن محرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره
أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قال إلى شن معلق توضأ
منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **قال أبو غسان** لم يختلف عن ملك في إسناد هذا

الألوكة
www.alukah.net

الحرث ومنه وقد روى هذا الحرث عن مخرمة عن واحد وروايه عن كريب جماعة وروايه عن ابن عباس أيضا جماعة وفي الجملة الاحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير وفي هذا الحرث بن الفضل جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه وهذا ما لا خلاف فيه وفيه مراعاة النجدي والاعراب والمعابي والوساده هنا العرائر وشبهه وكان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وراسه وفيه دلاله العزائر على غير وضوء لانه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ثم استيقظ وقرأ قبل أن يتوضأ ثم قام فتوضأ وصلى وفي هذا المعنى والله أعلم أخذ عمر قوله للذي قال أنقرأ وأنت على غير وضوء فقال له عمر من أنباك بهذا أمسيلمة وكان الرجل بما زعموا من بني حنيفة فمن صحح مسيلمة الحنفي الكذاب ثم هراه الله للاسلام بعد وأهنه كان يتهم فإنه قاتل زيد بن الخطاب أخا عمر وقتل يزيد بن الخطاب باليمامة شهيدا وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة **حرثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن اسمعيل قال نا أبو هلال قال نا عبد الله بن بريدة قال أخبرني عمر بن الخطاب بكذا وكذا أو نحوا منه فذكر الله أن رجلا اتاه بين كتاب الله فقال له أيوهم الحنفي يا أمير المؤمنين تقرأ القرآن وقد أخبرت فقال له عمر الله أكبر بريد بن عبد مسيلمة أو قال من علمك هذا مسيلمة وذكر ملك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر من أفتاك بهذا مسيلمة وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع والتوقير كيف أمكنه وأما نزول قارئ القرآن والذكر الغرة الخلق وزكاة الخلق يقال لكل واحد منهما شنة وشن وجمعها شنان ومنه الحديث برسوالة المآبة في الشنان يعني الاداوي والغرب وفيه قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة صلى الله عليه وسلم وفي قيام الليل سنة متسونة لا ينبغي تركها بحرمتي لمن يسرلها وأعين عليها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عملها وندب إليها وروى عوف بن أبي جميلة الاعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس فكنت فيمن خرج ينظر إليه فلما تبينت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب فكان أول ما سمعته يقول أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقد روى عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض فلق كفر خلقه شاء وهو قول شاذ والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء

المسلمين أن ذلك فضيلة وليس بفريضة ولو كان فرضا لكان مفروضا موقتا معلوما كسائر الفرائض وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة أنه قال لها أخبريني عن قيام الليل فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قال بلى قلت بلى أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء انتهى عشرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة **وأخبرنا** من لا نتهم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن عزب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ورواه شعبة عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الامامة مع الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو امامة ابن عباس وقد قام إلى جنبه فاتم به وسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة الامامة إذا نقله عن شماله إلى يمينه وفي هذه المسئلة أقوال أحدها ما ذكرنا قسناه وقال آخرون أما المرتبي وراء الامام إذا أدرك الناس في الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وصلى بركعات ركعات لم يجز له أن يدخل معه في صلاته ويكون امامه لانه قد نوى الامامة وقال آخرون جائز للكل بن انتظم الصلاة وخشي أن يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة لانه يفعل خيرا لم يمنع الله منه ولا رسوله وكل الفعل الجميع على المنع منه وأما قوله في هذا الحديث وصلى ركعتين ثم ركعتين الحديث فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما لدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال أن يأمر بما لا يفعل صلى الله عليه وسلم وقد روى في هذا المعنى أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروى عنه غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يقنع على كل ما اختلف فيه من ذلك وأما قوله في هذا الحديث ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين فإن كانا اختلفتا في اضطجاعه المؤكد في هذا الحديث فروى أن ذلك كان بعد قيل ركعتي الفجر وروى أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ورواية ملك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشة وفي المعنى الواحد ومن عزه سنة ومن أتى بذلك وما روى فيه من الآثار في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا معنى لاعادته ذلك هاهنا وأما قوله في هذا الحديث أعني قول ابن عباس ثم نمت إلى

الألوكة
www.alukah.net

جنبه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها قال معناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه وهذا المعنى لم يذكره مالك في حديثه هذا وقد ذكر أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث عكرمة وغيره وذكره جماعة عن ابن عباس أنه في هذا الحديث وهي سنة مسنونة مجتمع عليها لأن الإمام إذا قام معه أحد لم يقم إلا عن يمينه **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال نا علي بن خزيمة الخازي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق بركن وضوءا خفيفا يخفف ثم قام يصلي فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع حتى جاءه المناد فقام إلى الصلاة وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان فذكره **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا سليمان بن الأشعث قال نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان **وحدثنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا الليث قال نا خالد يعني ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال سألت ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عندي ليلة وهو عند ميمونة فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفا فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين يخفف ثلث قراءتهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ ولم يزد أبو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ ثم أتيناه فآذنه بلال بالصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين صلى للسراء ابن عبد الحكم ولم يتوضأ وليس له في حديث عبد الملك بن شعيب ذكر في حديث ابن عبد الحكم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض ذلك يسمع من يسمع قراءته من كان خلفه وليس له في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكر أبو داود **قال أبو عيسى** أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا وما كان مثله وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد معروف عند أحد من

أهل العلم إنما يعتبر في ذلك النشاط فإذا نشط الرجل صلى ما شاء الله وإنما الصلاة خير موضوع وفرية فمن شاء استقل ومن شاء استكثر والله يوفق ويعين من يشاء برحمته ما ليس له **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد بن الخصيب قال نا إبراهيم بن هاشم قال نا أحمد بن حنبل قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وقمت أصلي معه فقمت عن شماله فحولني عن يمينه **وحدثنا** خلف بن القاسم قال نا أحمد بن أسامة قال نا أحمد بن محمد بن رشدين قال نا أحمد بن صالح قال نا عنبسة الوزاق قال نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ثم قام فقضى حاجته ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه وكفيه ثم قام قال أحمد بن صالح ردد هذا الحديث عن كريب نحو ما بينه لم يقولوا مثل ما قاله سلمة بن كهيل **قال أبو عيسى** أحسن سلمة بن كهيل في قلب معناه وقد روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت فذكر أن ضمها كان نبل يعني الخيط ثم حكى مثله **أخبرنا** محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الحمسي كوفي قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن كريب عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الغروة فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة وكانت ميمونة خالة ابن عباس رأتي المسجد وعلى العشاء ثم جاء بغرض ثوبه ثم خل مع امرأته في بيتها فأخذت ثوبه فجعلت أطويه تحتي ثم اضطجعت عليه ثم قلت كما أنام الليلة حتى أنظر ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام حتى نفخ حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ثم قام فخرج فبال ثم أتانا شاكا فعل وكان ثم صب على يديه من الماء ثم رجع على فم السقاء فجعل يغسل يديه ثم توضأ حتى فرغ وأردت أن أقوم فأصب علي فخفت أن يرى الليلة من أجلي ثم قام يصلي فقمت بفعلت مثل الذي فعل ثم أتيت فقمت عن يساره فتناولني بيده فأقامني عن يمينه وصلى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ركعتين قبل الفجر وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت **وعن** محمد بن عيسى عن هشيم عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس فساق الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بخلاف ما تقدم من رواية الباقين ومعانيها وفي آخرها عد كثير ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب عن ابن عباس **و** في هذا الحديث عن ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

اختلاف في الفاظه كثير يوجب أحكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا
وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك ونقصر الى ما يوجب فيها الحكم والغرض وما من
أجله جاء الحديث في الأعلب أو الى معان منه بينة ليسر فيها تكلف وراجعا ما لا يثبت وبالله
التوفيق وقد روى الزراوردي هذا الحديث عن عبد الحميد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة وذكر فيه انه أو ثيب تخير لم يجلس بينهن ورواه الحكم
بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر له ورواته أولى **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد
المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا أنا في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث فصلى فقمت عن يساره فأدارني
فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى العشاء ثم خرج فصلى
الغداة **مالك عن المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي** حديث واحد

وتوفي المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلثين ومائة **مالك** عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير
بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل هلوا أنه خيمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فارقها فأراد
رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال له لا تحل له حتى تذوق العسيلة **قال أبو عمر** هكذا روى
يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير وهو مرسل في روايته وتابعه على ذلك اكثر الرواة
إلا ابن وهب فإنه قال فيه عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه قرأة عليه عن أبيه
عن عائشة وصل الحديث وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وعبد
الرحمن بن الزبير هو الذي قال تزوج ميمونة هو وراغ عنها فالحديث مسند متصل صحيح
وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى بألفاظ كلها أيضا وقد تابع ابن وهب
على توصيل هذا الحديث وإسناده ابن همان وعبد بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه عن
الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه وذكر حديث ابن همان النسائي في مسند حديث مالك
وذكره ابن الجارود **أخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله قال نا تميم بن محمد قال نا عيسى بن مسكين
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قالا جميعا نا سحنون قال نا ابن
وهب قال أخبرني مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن

رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها وأبت مسها
فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة وذكر
هذا الحديث أيضا سحنون عن ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد كلهم عن مالك عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته وذكر الحديث
وذكر فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد عن أبيه والحديث صحيح مسند من الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعا كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي
وغيرهم وقد روي عن ابن بكير أن زا الزبير مضمومة وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك
في ذلك وهو الصحيح فيهما جميعا الفتح وهم زبير بن باط بالفتح مع رفوف في بني قريظة وهم بنو
الزبير بن باها القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ وفقة عجيبة معجوبة **أخبرنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم أصبغ حدثهما قالا نا اسماعيل بن اسحق القاضي
قال نا ابراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رفاعة القرظي
طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت زوجها فقالت والذي أرسلك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال فلا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا الزهري قال أخبرني
عروة عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت إني كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر الصديق عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب فنادى فقال
يا أبا بكر ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر**
حديث عروة عن عائشة في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وابن شهاب عن عروة وإن كان
إسناده ثابتا فإنه ناقض قوله منه بذكر هلال ابن الزبير لتميمة بنت وهب وقد شبه به على قوم
منهم ابن علية وداود ما ذكره من قوله فاعترض عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

الألوكة
www.alukah.net

زوجها وقالت إنما معه مثل هريرة الثوب وظنوا أنها أتت شاكية بزوجها فلم تشكه عند ذلك ولا طلب له أجلا ولا خلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كعرض من الأعراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين لما توهموه في حديث هذا الباب وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره ذكروا هلال بن عبد الرحمن بن الزبير للمرأة بكتب يضرب أجل لمن قرر أنه وطئها قبل أن تمسها حدثني قاسم بن محمد قال نا خلف بن مبغر قال نا محمد بن يحيى قال نا إبراهيم بن مرزوق قال نا بشر بن ثابت قال نا شعبة قال نا يحيى بن أبي إسحاق أخبره قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق من عسيلته كما ذاق الأول فهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها وهو حديث لا مطعن فيه لأحد ولا تأويل له وكذلك حديث مالك في هذا الباب عن عمه بأعجل ما يستطيع أن تمسها فلم يشترط فيه مباشرة ولا جماعا وإنما اشترطت له ما أباحته النكاحة التي بها تزيل من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ذكر ابن عيينة عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ قال أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال أين زوجها فذكر الحديث وفيه فقال لها على أصبر فلو شاء الله أن يبتليك بأشر من ذلك لابتلاك ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحق عن عمارة بن عبد عن علي وليس هذا الإسناد مع أصل أبيه مما يحتج به وذكر عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها وروى يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن خلد بن كثير الصنعاني عن القاسم بن مخيمرة أن عليا أجل العنين سنة وهذان الإسنادان لم يكن شيء مثل إسناد هاتين وعمارة لم يكونا أضعف والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل وبفتوى فقهاء الأمصار مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وجماعة فقهاء الحجاز والعراق إلا ما ذهب إليه من المتأخرين ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يوجل سنة قال معمر يوجل سنة من يوم ترافعه كذا للعنين قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء يؤجل العنين من يوم ترافعه بخلاف أجل المولي وذلك والله أعلم لأن المولي مضار فأوقع على العنين ورفع الضرر والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة لما به من اختلاط الزمن بالحر والبرد يعالج

نفسه فيها والله أعلم وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما بلغ لذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من البعد إباحة إيقاع الطلاق البتات ثلاثا والزوج به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه لها أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله أن رفاعة طلق امرأته ثلاثا أنها كانت مجتمعات بعلم هذا الظاهر ويحتمل قولنا ويحتمل أن تكون طلاقه لها إلخ ثلاثا تطليقات وأكثر الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان وتفريع هذا الحديث من أبواب وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء فمن أجاز عقده في باب عقد الله بن مزيد وفي باب تابع أيقاظ والحمد لله وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة يريد أن ترجعي إلى رفاعة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يخرج العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما ذكرنا بعد إن شاء الله وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المحلل لها إلا كلاق زوج فيرودها وأنه إن لم يصبها وطلقها قبل لم تحل لزوجها الأول وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو يخرج في التفسير المسند دليل أن ليس النكاح في جميع الفروج إن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في نص لله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنه أراد بلفظ النكاح ها هنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة ها هنا الوطء لا يختلفون في ذلك وفي هذا حجة واضحة لمالك رحمه الله في قوله في الذي يقيم مع امرأته ولا يطؤها أنه لا يقع التحليل بها والبر إلا بالوطء لأن الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل زوجة حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه بهذا يتبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء وكذلك لو حلف بعتق امرأة حلفت كلها وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الداخل أو عقد على امرأة بعقد نكاح أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها ويطأها ويمثل صحيحا لهذا قال مالك في نكاح المحلل أنه يعتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل ويكون وطؤه لها وطئا مباحا لا تكون طاعة ولا عمه ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا مسلما

وقد تعترض على هذا الأصل بالبيوع الفاسدة فإن المشتري لا يطأ فيها بالعقد حتى يتم إذن له بالدخول بالإجماع وإنما الخلاف في الأيمان ولهذا الظاهر وقال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وعقب الخشبة في فرجها فقد انفسخ النكاح وسواء ذلك قوي النكاح وضعفه وسواء أدخله بيده أو بغيرها وكذلك إن رضي أو مجنون بفعل له ما يغيب كما يغيب عن الختن قال وإن أصاب الرتقاء وقد طلقها مسلم أو زوج مجبوب بنكاح صحيح أحلها قال ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها وهذا كله على ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن له وقول بعض أصحاب مالك وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحل المطلقة ثلاثا إلا أن يكون هو إنزال قدر له معنى وقول العشيلة عنده وكما لا يحلها عنده البقاء الختانين ولم يتابعه على ذلك غيره وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله أن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت للأول بالنكاح ومن هذا الفعل لغير زوجها الأول على ظاهر قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فإن فعلت زوجا فلحقه ولدها وغيب اليه ثبت بينهما **قال أبو عمر** أكثره والله أعلم لم يبلغه حديث العشيلة هذا ولم يصح عنده وأما سائر العلماء متقدميهم ومتأخريهم بما علمت فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ نا إسمعيل بن إسحق القاضي نا مسلم بن إبراهيم نا عبد العزيز بن المختار قال نا عبد الله الدانا ج عن أبي رافع عن أبي هريرة قال حرثني أم المؤمنين والله ما أراها إلا عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للأول حتى يذوق من عسيلتها و**اختلف** العلماء أيضا في نكاح المحلل وهو من هذا الباب فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها قبل أن يفارقها لم يحلها إصابته لزوجها الأول وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وقول الثوري والأوزاعي والليث نحو قول مالك وروي عن الثوري في نكاح المحلل أن النكاح جائز والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وفي نكاح المتعة وروي عن الأوزاعي

قال في نكاح المحلل يسر ما ضمر والنكاح جائز وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد النكاح جائز إذا دخل في أوله أن يمسكها إن شاء وقال أبو حنيفة وأصحابه متى تزوجها لا تحل للأول وإذا تزوجها ثم ليحلها ومتى قال له بعد النكاح إذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح قوله أن يقيم عليه وقال الشافعي إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا تعرته لذلك بهذا ضربة من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ وإن دخل بها ولو وطئ على هذا لم يكن وطئ تحليلا فإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا شرط عليه التحليل فللشافعي في كتابه القديم قولان أحدهما مثل قول مالك والآخر مثل قول أبي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المعروف أن النكاح صحيح إذا لم يشترط وهو قول داود وروى الحسن بن زياد عن زيد إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز والشرط باطل ويكونان مخطئين بهذا التزويج مع الجماع وعلى الأول فالوطء فاسد وهو قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول لا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول ومحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه أضعف إبراهيم في هذا الباب وقال الحسن وإبراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح وقال ابن القاسم وسلم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان ذلك وهو مأجور وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إن تزوجها ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يضمر ذلك في الشرط حين العقد لأنه نفل وتأخير النسل وإدخال السرور عليه إذا كان ذا دين مشكورا فيكون فاعلا لك ما جورا إن شاء الله وقال أبو ثور النكاح جائز إن لم يعلم واحد منهما قبل ذلك ما نوى بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه **قال أبو عمر** روى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عقبة في حديثه ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي وهو ما ظهر فيه وإن أراده إذا لم يفرح في العقد ولا فيه حظ بالنكاح كراهة والمطلق أخرى أن يراد به على ظاهره إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشر فيه وتبطل هذا هو الصحيح والله أعلم ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا لقوله ﷺ الأعمال بالنية وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله ﷺ ألا أنبئكم بالتيس المستعار

الألوكة
www.alukah.net

رحمتهما وقال ابن عمر التسليل سباح ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ لأنه نزه عنه أنه وضع الحد عن الواهي فزجاه أما فزجهل تجهمه وعزره بالجهالة فالتأديب أولى بزلة ولا خلاف أنه لا رجم عليه حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا إسمعيل بن أبي حسان زكريا ساجي قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي قال نا الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة أن رجلا سأل ابن عمر فقال كيف ترى في التحليل فقال عبد الله بن عمر ما أعلم في ذلك إلا السباح

باب الوزن

ملك عن نافع مولى ابن عمر

قال أبو عمر يكنى نافع أبا عبد الله قال ابن معين كان نبطيا وقال غيره كان من أهل انبرمهرز وقيل كان من أهل المغرب أصابه عبد الله بن عمر في غزاته وكان ثقة خابطا ثبتا فيما نقل وكانت فيه لكنة وكان فقيها مع ذلك كثير الحديث كثير المعاناة عن ابن عمر قال كانت في نافع لكنة وذكر الواقدي قال حدثني نافع بن أبي نعيم وإسمعيل بن إبرهيم بن عقبة وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي بزوة قالوا كان كثير نافع أنه سمع عبد الله بن عمر في صحيفة فكنا نقرؤها عليه فيقول يا عبد الله نزر أنا عليك فيقول حدثنا نافع فيقول نعم قال وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول عن أحد من أهل الرقيا قرأ عليه نافع قلا نصرفه كان الحزن ذلك

قال أبو عمر ذر روينا عن سليمان بن موسى قال رأيت نافعا مولى ابن عمر يملي على عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وذكر حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مكة يعلمهم السنن وكان ملك يقول ثم نافع عن ابن عمر علما جما وقال ابن عيينة أي حديث أو ثمن حديث نافع وقال يحيى بن معين أثبت أصحاب نافع فيه ملك بن أنس هو عرض أثبت فيه من عبيد الله بن عمر وأيوب وقال يحيى بن سعيد القطان أثبت أصحاب نافع أيوب وعبيد الله وابن جريج وملك قال ابن جريج أثبت في نافع من ملك **قال أبو عمر** هؤلاء الثلاثة عبيد الله وملك وأيوب أثبت الناس في نافع عند الناس وابن جريج رابعهم إلا أن القطان يفضله وليس بخلو هو وأولئك الثلاثة في نافع عندهم إذا خالفهم

حدثنا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا أبو زرعة قال سمعت سليمان بن حرب يقول قال يحيى وعبد الرحمن بن مهدي عبيد الله وملك أثبت من أيوب في نافع ثم نعجب **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا أبو الميمون نا أبو زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل يسئل من أثبت في نافع عبيد الله أو ملك أو أيوب

يقدم عبيد الله بن عمر وفضله بلفاسلم قلت له فملك أعني قال لا نعلم قلت فإذا اختلف ملك وأيوب بتوقف وقال ما يختلف على أيوب شيء علماء في ذكر عبيد الله بفضله وقال شيخ من أهل البلد جليل قلت له لم تهم محمد بن عمر شعبة قال قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة وملك يومئذ خليفة قلت له أنت مذ لم قال نعم وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا أحمد بن صالح المصري قال نا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال شهدت القاسم وسالما دفعوا القلادة بقوا واحد منهما لصاحبه لتقدم أنت أسن منه فأبعطها حتى فر ما ناقها قال وحدثنا بشر بن عمر قال سمعت ملك بن أنس يقول كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لم أبال أن لا أسمعه من غيره لملك عنه في موطئه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا

حديث أول لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى لم يختلف الرواة عن ملك في هذا الحديث وكل من رواه عنه يما علمته من رواة الموطأ وغيرهم هكذا رواه عنه صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني وحده فإنه رواه هذا الحديث عن ملك والنعمي جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار وذلك خطأ عن ملك لم يتابعه أحد عنه على ذلك والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطإ والنعمي في هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية ملك صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكر النهار وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار وهو الثلاثة هم الحجة في نافع فأما رواية عبيد الله محمد بن فاسم بن محمد فأنا خالد بن سعد قال نا أحمد بن سعد بن منصور قال نا محمد بن سحر قال نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير المعلم نا يزيد بن محمد عن إسمعيل بن رزيع جميعا عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء لم يذكر النهار ولا يرفع عن نافع في هذا الحديث عن ابن عمر وكذلك عبد الله بن دينار لا يرفعه عن ابن عمر أيضا كما قال مالك عنه

حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل الصنعاني نا سفيان قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف يصلي أحدنا بالليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك قال سفيان وهذا أجود ما

قال أبو عمر عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أنه يزيد منها عن دينار عن ابن عمر كما أوسر عن ابن عمر وعبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها وذلك لأن فيه سمعت وحدثنا ولأنه فيه أعلم من غيره والله أعلم وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة وقد روى هذا عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وكاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن شفيق كلهم قال فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه وأخطأ الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والثوري صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بعد أن تفعد في كل ركعتين وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعا وهو قول إبراهيم النخعي ذكره ابن أبي خزيمة عن أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربع ركعات إن شاء بتسليم إلا في الخوف وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى أربعا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الرحمن الأزدي قال لزكان لك الحديث يثبت ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين في تطوعه بالنهار وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها والعصر ركعتين ركعتين إذا صلى وإذا دخل المسجد صلى ركعتين بعد الجمعة وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا

بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعا قال فذكرته لمحمد بعد فقال لو صلى مثنى كان أحب إلي وبه قال أبو حنيفة

وحدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو بكر بن زرقويه المقرئ بمصر قال نا أبو محمد مطر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ومن علي الأزدي حتى أتيته هذا أدع يحيى بن سعيد القطان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخر حديث علي الأزدي لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال يحيى وذكر أن شعبة يثني هذا الحديث ورفعه لم يرفعه

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى خرج على جواب السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف يصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولم يقل له بالنهار جاز أن يقول له كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أظهر معنييه من أصول الفقه وصلاة النهار موقوفة على ما بلغها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين لم يفرق لليل من نهار حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن المثنى نا معاذ نا شعبة قال عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وذكر الحديث وزاد الليث عن عبد ربه فخالفه شعبة في إسناده وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن مسيرة وذكر الليل وهو ما روى علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد زيادة لا تعرفها أصول ولا تعضدها فتبين ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه بأنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا أبو مصعب نا أبو مهدي نا شبيبة نا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال غندر مثنى مثنى

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا عمرو وعبد الرحمن قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علي الأزدي أنه

سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذكر
مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين يعني يقول ابن عمر وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
وعلم مخرجه وفهم مراده وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته فإنه متصل عن ابن عمر رواه
ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع ومن الدليل أيضا
على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتي
الفجر وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن ترخل ناقته وصلاة الضحى وركعتي
الاستفتاح وقال إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير وقد ليل آخر أن العلماء
لما اختلفوا في صلاة الثنائية بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة الثنائية بالليل وجب رد ما
اختلفوا فيه إلى ما اجمعوا عليه فيما وقع اختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل
ركعتين منها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هل تفتقر مع الجلوس
تسليما أم لا فقال منهم قائلون كما يقتضيه قوله هذا ركعة الجلوس دون التسليم فمن شاء أوتر
بثلاث ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بأكثر من ذلك لا يسلم إلا في آخرهن
روي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري وكان اسحق بن راهويه
يقول أما من أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع فإن شاء سلم بينهن وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن
وأما من أوتر بأكثر من ذلك فإنه يسلم في كل ركعتين ويفرد الوتر بركعة وحجة الثوري وأبي حنيفة
واسحق ومن تابعهم في هذا الباب ما روى عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صلاته بالليل إذا قام من نومه ثلاثا ومنها حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح بالليل أكثر من سبع ركعة لا يسلم إلا في آخرهن وأما حديث
الليل عن عائشة رضي الله عنها معلقا جزما وتنزيلها على باب ابن شهاب عن عروة وسيأتي
منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد وباب هشام بن عروة إن شاء الله وحديث ابن عمر هذا يقضي
على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى

مثنى وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب الذي لا يزال يخطر مثنى الا على
بال أترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها وأجاز
جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة
بتسليم أم لا فقال منهم قائلون الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ولا يسلم إلا في آخرهن روي ذلك
عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي
أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وقال الثوري أحب إلي أن
يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن قال وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث وإن شئت بخمس وإن
شئت بسبع وإن شئت بتسع وإن شئت بإحدى عشرة لا يسلم إلا في آخرهن قال والذي أجمع عليه
من الوتر أنه بثلاث وقال آخرون بفصل بين الشفع والوتر بتسليم روى ابن عمر رحمه الله أنه قال يسلم
بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروى مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع
والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت وأبي موسى
الأشعري ومعوية وعائشة وابن الزبير وبعله معاذ القاري مع رجال جمة من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد
واسحق وأبي ثور وقال الأوزاعي إن فصل خمس قبل أن يفصل خمس وكلاهما يجزئ الوتر
بركعة غير أن مالكا والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها
ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من يلتبعهم يكره أن تكون الوتر ركعة واحدة متفردة لا يوتر قبلها
شيء وكل يحتج على أصله في التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكون الوتر بركعة متفردة فذكرنا
خلف بن قاسم قال نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن فضيل قال نا علي بن زياد
قال نا أبو نعيم قال سألت مالكا عن الرجل يقام عن الوتر حتى يصبح فقال إن كان صلى من الليل
شيئا فليوتر بركعة واحدة وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر
بواحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى قال أبو عمر وروي عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس
قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وابن عباس ومعوية وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له أوتر

معوية بركعة ليشفعها صلاة فقال أصاب وروى عنه يزيد أيضا أنه قال أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال الوتر ثلاث يسلم في الركعتين قال وقال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر أرى أن يصلي خلفه ولا يخالف قال مالك وكنت مرة أصلي معهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم وورد هذا على مالك بعض المتأخرين وقال الوتر معهم أفضل على كل حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته وقال الشافعي الذي أختار للمصلي أن يصل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين وسلم من الركعتين وركعة الوتر حسن وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج قال وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم في كل ركعتين منها ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يوجب أن تجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى ولا صلاة الغداة مثنى وقوله فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر لك ما صليت يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة وقد أجازت الركعة بعد صلاة جارة دونها لأنها منفصلة بالسلام منها وقد ذكرنا من أجازه لذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم وسلم العلماء وأما كراهية مالك وأصحابه ركعة للوتر ليشفعها شيئا فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث توتر له ما قد صلى ومن لم يصل قبل الركعة شيئا فأي شيء يوتر له والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته ألا ترى إلى قول عمر رحمه الله صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى ما أجزت ركعة فقط وسماها البتيراء وأما الشافعي فقال لو تنفل أحد ركعة لم أعبه ولو دخل المسجد فصادفه يركعة لم أعب عليه ذلك وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئا ولست أختار أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر فإن فعل لم أعبه لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء والوتر نافلة وكذلك التنفل وقال مالك وأصحابه أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في جهة المسجد ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل

ابن الفرج قال نا أبي قال نا الحسن بن سليمان بن بنيمة نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال الغفيلي الغالب على حديثه الوهم واختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم قائلون إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه لأنه واجب عنده ومن حجته من جعل وقت الوتر إلى طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وجمهم أيضا ما ذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وقال آخرون وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح ومتى أوتر بعد الفجر عامدا أو ناسيا روى ذلك أبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضا وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول يوتر مالم يصل الصبح واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور كذلك اختلف فيها عن الشعبي والحسن والنخعي فروي عنهم القولان جميعا وقال أبو بكر السجستاني وجماعة أكثر روايتنا لبعد الفجر من أهل العلم كما يقول رأى الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء الأمامة كرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله التوفيق **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أحمد بن زهير قال نا سعيد بن نفيع وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قالا جميعا نا سفيان بن عيينة قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال الحميدي قال سمعت الزهري وحدثنا عن سالم عن أبيه ثم اتفقا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة تريد ما قال ركعة حدثني خلف بن قاسم قراءة عليه أن أبا بكر محمد بن بكر

المفرس حدثهم ببيت المفرس قال نا محمد بن أحمد بن برد قال نا محمد بن المبارك المصري قال نا معوية بن سلام قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وتابع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل ركعتان ركعتان فإذا خشي الصبح فأوتر بواحدة وتما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون مبتورة لا شيء قبلها ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال أخبرني شعيب قال أنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار أنسلة اسعت عن ابن سيرين عن النبي عليه السلام ورفعه مالك عن ابن عمر قوله ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس سلبا شيء مما رواه هشام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال يا صبغيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وروى وهب بن جرير عن شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وروى الفضل عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن المبارك قال نا فرتير بن حيان العجلي قال نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وتابعه الأوزاعي **حدثنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا العباس بن الوليد بن يزيد قال نا أبي قال نا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق من شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفا بين قوله وزاد ومن غلب فليوتر بإيماء وقد ذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه أبو داود موقوفا كما ذكرنا عنه وهو أولى إن شاء الله وقد شبه على قوم من متقرري الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه فقالوا الوتر واجب وفي قول الأوزاعي في حديث عطاء بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع دليل

على أن الفرض الخمس وسوضح هذا المعنى ما يجب من القول فيه بعد ذكر اختلاف في ذلك وتبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال ليس الوتر كمكتوبتكم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبي إسحق أيضا عن عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبي إسحق أيضا عن عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر وفي هذا دليل على أنه غير واجب ولو كان واجبا ما خص به أهل القرآن دون أن يكون أهل القرآن وغيرهم لم يختلفوا في وجوبه صاحب القرآن من غيره وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هنا أهل الإسلام ولكن الظاهر غير ذلك وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات تم قول الله عز وجل والصلاة التي نهى عن ذكرها في قول كل قائل وبالله التوفيق

حديث ثابن لنا بيع عن ابن عمر

مالك عن نابع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا هكذا قال يحيى عن مالك عن نابع وتابعه القعنبي وإسمعيل بن عيسى العطار وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع وزواه جل رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عن نابع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه بهذا عن مالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نابع وأنه من حديث نابع كما هو من حديث عبد الله بن دينار أن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر رووه عن نابع عن ابن عمر أنه قال أبو أيوب قال فيه مسجد قباء ولم يقل مالك وعبيد الله مسجد وإنما قالا قباء وقباء موضع معروف وهو مذكر قال عمر بن الوليد بن عقبة أبو نهشل

ألا ليت شعري هل تغيرن بعدنا قباء ونعل الغفيري حافر

وقال ابن الرهوة ليت أشياخي ببدر شهدوا أحرج الخزرج من رأس النبل

حين ألفت بقباء رحلها واستعر القتل في عبد الأشهل

ساعة ثم استعروا نظارفع الخيفان في سفح الجبل

www.alukah.net

الجميعان أم الحرام أفرانا واختلف في معنى هذا الحديث فقيل كان بناء ابراً للأنصار وهم بنو عمرو بن عوف وقيل بناء بناه آبائهم في حيلها ويستريح عندهم وقيل كان بناء قبا للصلاة في مسجدها تبركا بما نزل فيه إذ أسس على التقوى **قال أبو عمر** ليس على شيء من هذا براً فوالد خليل لا مرتع له ومحتمل أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم وكذلك في ذلك حمل الحديث بحمله على مقصده ليكون قول من قال مسجد قبا مقام الماء حمل غيره وقد جاء ثم آثار يشهد لذلك والحمد لله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد المطي إلا إلى ثلاث مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ولم يذكر مسجد قبا وجائز أن يكون معنى حمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال الخلق وتعبه فلا يلزم ذلك في غيرها والرحلة غير إعمال المطي والله أعلم **قال أبو عمر** وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي مسجد قبا للصلاة فيه والله أعلم وأكثر ما روي في ذلك وأعلى ما قيل فيه وقد اختلف في المسجد الذي أسس على التقوى فقيل مسجد قبا وقيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد استدل من قال أن مسجد قبا هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم أن الآية التي في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ذكره وكيع عن كلحة بن عمر وعن عكرمة قال أخبرني قوم من أهل قبا أن الوضوء وضوء الماء استنجاء فأنزل الله عز وجل فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قبا **حدثنا** خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا يحيى بن عبد العزيز **وحدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد نا أبي نا عمي نا جعفر بن أبي تمام نا إبراهيم بن مرزوق قالا نا عارم أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قبا في كل سبت إذا صلى الغداة وكان يكره أن يخرج منه حتى يطيل فيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه راكبا وماشيا وفي هذا الحديث أنه كان يأتي قبا يطيل في مسجدها وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه بعلل هذا يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد يعني الرحلة والكلفة والمؤنة والمشقة لئلا تعارض الأحاديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فضل مسجد قبا والصلاة فيه تعدل عمرة بإسناد ليس من حديث أهل المدينة **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال عبد الله بن أحمد بن أبي سمرة قال أخبرني ابن أبي الموالي عن شيخ كريم من الأنصار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى مسجد قبا لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة **قال أبو عمر** الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الحديث هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أحمد بن الأسود قال نا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قبا فصلى فيه فله أجر عمرة وقد روي من حديث أسيد بن كهيل صلاة في مسجد قبا تعدل عمرة من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي أمامة مولى بني خطمة عن أسيد بن كهيل وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذي ترك فينا مسجد قبا ولو كان بأقصى برك الغماد لرحنا إليه أثناء الليل وروى ابن نافع عن مالك أنه بلغه أن مسجد قبا كان يأتيه راكبا أحب إليه أو ماشيا وفي أي يوم يوتى قال ذلك لا أبالي في أي يوم جئته وكما أتى مشيت إليه أو ركبت وليس ذلك بواجب وكما أرى به بأسا **قال أبو عمر** فرجا من كل ما بلغه من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وفضله في كل سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك **قال أبو عمر** اختلف في الذين بنوا مسجد الضرار فقيل هم الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه إن كان هو ذلك فذكر معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا قال هم حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم قال والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف وقال ابن جريج بنو الخزرج بن عمرو بن عوف استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بنيانه فأذن لهم فبنوه من يوم الجمعة فصلى فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد وانهاروه من الغد في نار جهنم **قال أبو عمر** كلام ابن جريج لا أدري ما هو والذي انهاروا به في جهنم مسجد الضرار فيما يحتمل الخلاف في ذلك ولست أدري أبنو الخزرج بن عمرو هم أم بنو غنم وقول سعيد بن جبير في هذا محال لما قال ابن جريج وسعيد بن جبير أحل ومعلوم أن المسجد الذي جاء فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي ليتسر بالمسجد الذي انهار في نار جهنم وأما قوله عز وجل في نار جهنم قال أهل التفسير قالوا الله كان يحرك في الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان وقال بعضهم قال الزجل تردى فيه سبعة من سبعة النخل فيخرج جهنم سوداء محرقة وروى عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال جهنم في النار مثل ثلاثة انهار يهوي في نار جهنم **قال أبو عمر** يختلفون أن مسجد الضرار بقبا واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى

الألوكة
www.alukah.net

وفزر وعن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجد صلى الله عليه وسلم وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال انه مسجد قباء وجاز أن يكونا جميعا فان أسسا على تقوى من الله فلا معلوم أن ذلك كذلك والله أعلم وروى أبو بكر بن أبي قال نا ابن أبي أسامة قال نا صالح بن حسان قال نا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال انما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي الكعبة بناها إبراهيم واسمعيل وقبة ايلياء بيت المقدس بناه داود وسليمان ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أحمد بن محمد بن أحمد قال نا الحسن بن مسلمة بن المعلى **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قالا نا أحمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال أرنا الليث عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أنه قال تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي **أخبرنا** عبد الله قال نا حمزة قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرني زكريا بن يحيى قال نا ابن أبي عمر قال نا سفين عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه قال المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات ريح وبرد فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وكما في لفظه وقد حدثنا خلف بن القاسم نا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري نا الهيثم بن خالد نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقالوا ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال في هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديد وقيل إن هذا إنما كان في الشهر وعلى ذلك تترجم مالك في الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل إن ذلك كان يوم جمعة وإذا كان في الشهر بلا معنى فيه لذكر يوم الجمعة وجائز أن يكون ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في الرحال وجائز أن يكون ذلك رخصة في سقوط الجمعة لشدة المؤنة في الشهر وفي ذكر الرحال دليل على

أنه كان في سفر والله أعلم وقد قيل إن ذلك جائز في الشهر والمطر والشهر بأن العلة المطر وزاد في والشهر والحضر في ليلة سواء فيدخل الشهر بالمطر والحضر بالمعنى أن العلة فيه المطر وقد رخص جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجب عليه تكليف بالجماعة في غير الجمعة وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهرة ها بن سيح البراء بريقة ومن قال انه ذلك سنة وليس يفرض فيما سلف من كتابنا هذا وسيتكرر القول في ذلك في مواضع إذا كان للكلام بما قبله ورحم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في بعض ليالي المطر فقوله حي على الفلاح واشتروا ما حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا أحمد بن شعيب قال أنا قتيبة بن سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس قال أنا رجل من ثقيف أنه سمع مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى في ليلة مطيرة في الشهر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم في هذا الحديث أن ذلك كان في الشهر وأن قوله ذلك كان في بعض الأذان وأن ذلك كان في مكة **حدثنا** عبد الوارث بن سفين قال نا فاتم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد عن أيوب وعلي بن أخزم وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال قال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال كأن هذا أنكر هذا قد فعل هذا من هو خير مني وذكر أبوه أو عن مسدد عن حماد عن عبد الحميد عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس بزيادة يبرد أن الجمعة عزمة وليد كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا نافع بن علي قال أخبرنا سفين بن حبيب عن خلد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحديث به في يوم الجمعة بذكر الحديث قال أبو داود وحدثنا ابن المثنى نا عبد الرحمن عن سفين عن أيوب عن ابن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة وحدثنا أبو أحمد بن أبي بكر نا أبو داود نا أحمد بن أسد بن موسى قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف سمع مناديا لنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مطيرة يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم بهذا الحديث أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم انما كان في الشهر مع المطر وهن رخصة فوق رخصة على الله عليه وسلم هل تسمع الميزان قال نعم قال فلا رخصة لك وفي هذا الحديث دليل على أن جواز الترخ

في حق المصر الذي لا يجمع فيه الجمعة ولما يجزئ من أدى المصر والله أعلم
بقدره الحال ولما جاز للمصر الذي لا يجمع فيه أن يصلي المسافر قيومي للركوع والسجود من
أهل الماء والمصر والبصرة لو أن المصر الذي لا يجمع فيه البصرة لم يجزئ له كان المتخلف عن
شهود الجماعة والجمعة أولى بذلك وقد ذكرنا الحكم في صلاة البصرة والمصر وحكم الجمع
بين الصلاتين في المصر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا
وأما الكلام في كراهة الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته فقال منهم قائلون
إذا كان الكلام من شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك قالوا لما روي عن ابن عباس أنه أمر
مؤذنه في يوم مطير أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال فقالوا فإن تكلم
بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان هذا قول طائفة من أهل الحديث
وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه
لا شيء عليه وكذلك في الأذان فيما شاء ونكره إلا أن الكلام مختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في
الأذان على كل حال **قال أبو عمر** احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال قد ثبت
التثويب في الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فكل ما كان حضا على الصلاة أو من شأنها
فلا بأس بالكلام به في الأذان فيما شاء على ما جاء واستدلوا بالحديث المذكور في هذا الباب وبالله التوفيق
وكان مالك رحمه الله فيما روي عنه غير واحد يكره الكلام في الأذان وقال لم أعلم أحدا يقتدى به يفعل
ذلك وكره رد السلام في الأذان يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان وكذلك لا يشمت
عاطسا ولا كلمه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه بنا ولا شيء عليه ونحو هذا كله قول الشافعي
يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه وفي إقامته فإن تكلم أجزأه وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه
لا يتكلم مؤذن في أذان ولا في إقامة فإن تكلم مضى ولم يعد وهو قول الثوري والحسن وروي عن ابن
شهاب أنه قال إن تكلم الرجل في أذان وفي إقامة أعادهما وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه
أن يعيد وليس ذلك بصحيح عنه وإسناد فيه عنه ضعيف وكره الكلام في أذان الجمعي وإن يسير
وإن أوجز وقد روي عن واحد منهم أن عليه إعادة أذان وإقامة ورخص طائفة من العلماء في
الكلام في أذان منهم الحسن وعروة وعكرمة وقتادة والنخعي وذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان
بن حرب رضي الله عنه وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي قال لا بأس أن يرد السلام في أذانه وإقامته
في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت نحن أن مؤذنا أعاد أذانه **قال أبو عمر** في هذا الحديث

دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف العلماء فيه مع
إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر
وحضر وأنه ندب المسلمين الذي بعده وسنه لهم وكان صلى الله عليه وسلم في غزواته كلها إذا سمع
أذانا تبع وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان إذا مر بقوم سمع أذانهم وقال الله عز وجل وإذا
ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا الآية وقال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
وقال صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان الحديث واختلف العلماء في وجوب
الأذان المشهور من مذهب مالك وأصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة
فأما ما سوى ذلك من أهل المصر والسفر فالإقامة تجزيهم واختلف المتأخرون من أصحاب مالك
على قولين في وجوب الأذان فقال بعضهم الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض
وقال بعضهم هو فرض على الكفاية في المصر خاصة وقول أبي حنيفة وأصحابه أنه سنة مؤكدة
على الكفاية وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده لا بأذان ولا إقامة وهو
عندي أذكر وهو قول الثوري واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال إنه سنة على الكفاية
ومنهم من قال هو فرض على الكفاية وذكر الطبري عن مالك أنه قال إن تركه أهل بلد أعادوا
عامدين الصلاة وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي الأذان فرض فلو تعمدوا على
الكفاية وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة وقال النخعي الأذان سنة وليس واجب
وقال الشافعي قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حين جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
ويوم الخندق دليل على أن التاركين ليس بواجب فرضا ولو لم يجز الصلاة لا بأذان لم يدعه لذلك
وهو سنة قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة واختلفوا
أيضا في الأذان للمسافر فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد
وروى أشهب عن مالك قال لا يترك الأذان مسافر عامدا الأعادة الصلاة ذكر الطبري قال أخبرنا
يونس بن عبد الأعلى قال قال أشهب عن مالك بذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه إنما المسافرون يصلي بأذان
وإقامة قالوا ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وفي البصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن
ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه قال الثوري لا يستحب بإقامة أهل البصر وقال الأوزاعي
لا يجزئ المسافرين والحاضر صلاة إذا ترك الإقامة وقال داود بن علي الأذان واجب على كل مصل في
خاصته والإقامة كذلك واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

الألوكة
www.alukah.net

ولصاحبه إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما وهو قول الشافعي وكرهت طائفة من أهل العلم أن يؤم الرجل أحدا في بيته إلا بإذنه وهو قول أحمد وإسحق والشافعي إذا أم الرجل في بيته أو في المسجد فأذن له فلا بأس أن يؤم وإن لم يأذن له فكره ذلك بعض أهل العلم وقال الثوري يجزئه ذلك كره الإقامة في السفر عن ابن عمر كره أن يقيم وإن شئت أذنت وأقمت وكره الإقامة وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزأك صلاتك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحق والشعبي إذا أتى المسافر على جماعة أو ناسيا أجزأته صلاته وكره لمن ترك الإقامة عمدا لم تكن عليه إعادة صلاته وقد أساء إن تركها عامدا وهو تفصيل مذهب مالك أيضا وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يقطع بالإقامة الإقامة الغداة فإنه كان يزيد فيها ويقيم يعني صلاة الصبح **قال أبو عيسى** وقد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع من في المسجد وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ويأتم به ويقيم فقال أكثم أهل العلم على هذا إن نزل من وجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافرا كان أو غير مسافر وقد على أن الإقامة والأذان غير واجبين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ترك الأذان في السفر والنظر ليس منا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما والتربيع عندي في هذه المسئلة أن الأذان واجب فرضا على الذكر الحي في الحضر أو النزهة فإذا قام بها قائم فهي واجدة أولكم بالأذان سقط فرضه عن سائرهم ومن الفرق بين الأذان والقراءة أن الإسلام لم يعرفهما كما أن الذكر على الذكر وكل فريضة أو غيرها لا يؤذن لها إلا بالصلاة فأما الله عز وجل عملا ومن صلى منهم صلاة أعادها عليه لأن الأذان عند أهل العلم من وجوبه على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية وأما ما كره الأذان في السفر أو خفف فسنة عندي مسنونة مندوب إليها ما جوز فاعلها عليها

حدثنا سعيد بن يعقوب وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا السائب بن حبيش عن سعد بن أبي بكرة النهدي قال قال لي أبو الدرداء آتيت مسكينا قال قلت نعم قال فما فعل أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال زائدة يعني الصلاة في جماعة وكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده وقال قال زائدة قال السائب يعني الجماعة بالله التوفيق

حديث نافع لنا عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت ثم عاقد المبتاع إلا أن يشترط المبتاع **قال أبو عيسى** لم يختلف عن ابن عمر في رفع هذا الحديث إلى النبي عليه السلام واختلف نافع وسالم في رفع من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهو آخر كل حديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر قال علي بن المديني والقول فيها قول سالم وقد تابع سالما على ذلك

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن عثمان بن ثابت الصيرفي ببغداد قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا علي بن المديني قال خالف سالما نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سالم وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر عن عمر والثالث عن ابن عمر عن كعب أحدهما من باع عبدا وله مال الحديث رواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه مالك وعبيد الله بن عمر ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يتجاوزه وقد روى عن أيوب نحو ما رواه مالك سواء والثاني والثالث كما قال مالك لا تكاد تجد فيها راجلة رواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك روى الزهري هذا الحديث وائل فقيه عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عجلان وغير عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر الناس كما قال مالك لا توجد فيها راجلة والثالث حديث يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النار أنها تعرض فتحشر الناس ورواه عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن كعب قال تخرج نار لحديث **قال أبو عيسى** قد روى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يقول أهل العلم بالحديث وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه المجاهد من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا بشر المفضل قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المشتري قال وقال عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري وكذلك رواه ابن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر الحديثين قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر **حدثنا** خلف بن القاسم نا عبيد الله بن جعفر بن الورد والحسين بن جعفر قالا نا يوسف بن يزيد نا عبد الله بن عبد الحكم نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع

وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في وقعة النخل وفقه العبد جميعا مرفوعان كما رواه سالم سواء وهو الصواب والله أعلم وقرأت على سعيد بن نفيع أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المنلوذ فأخبرنا عن ابن عيينة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع نخلا فرأت فثمرها لربها إلا أن يشترط المبتاع وأخبرنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع **وحدثنا** أيضا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال أيما رجل باع نخلا أبرت فثمرتها لربها إلا أن يشترط المبتاع **قال أبو عمر** هكذا يقول جماعة الثقات في حديث ابن عمر هذا في وقعة النخل وفي وقعة العبد يشترط بلا هاء كما يقولون يشترطها في النخل ولا يشترطه في العبد ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد فكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب إليه أشهب في قوله جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة بعضها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط منه ما شاء إلا أن ما جاز اشتراطه جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يجز اشتراط جميعه فأحرى ألا يجوز في بعضه هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك وكل على أصله على ما سنوضحه إن شاء الله وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة أن يشترط منها جزءا وإنما له أن يشترط جميعها أو يدع منها شيئا وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم في من باع حائطا من أصله وفيه ثمرة لم تؤبر فثمرة للمشتري وإن لم يشترطه وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من غير شرط جاز له ذلك خلافا له إذا كان يجوز له

شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها ولا يجوز له على انفراده وقال ابن القاسم اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الأصول قبل أن تؤبر الثمرة فقال لا يجوز فرده له أو بعد وكذلك مال العبد وقد قال بهما إن ذلك جائز قال وإن اختار به ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار أنه لا يجوز بهما إلا أن يكون مع الأصول ومع العبد في صفقة واحدة وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعا وكما خالف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشتريت قبل أن تؤبر واشترطها بعد أنها لاحقة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كما تنتفي الشفعة وكما يكون شفيعا يرجع بها على البائع وكذلك كل ما جاز استثناؤه في البيوع والكراء من الشيء كالجائحة فيه وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفردا من الثمار دون الأصل هذا تحصيل المذهب وكذلك إن رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الإرفاق وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن وأما الشافعي رحمه الله فعنده أن النخل بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشترط الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل ولم يقبضه ويتبين عنده بعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا هذه السنة وكذلك فعلوا بها ويلهم ورد هذا ابن أبي ليلى رد الجاحد حقا به والله أعلم وسنذكر أقوالهم وحججهم في مذهب مالك وأصحابه القول هذا الحديث جملة لا يردونه ويستعملونه في مبتاع نخلا قد أبرت أن ثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع قالوا وإذا لم تؤبر الثمرة بقي جعلها النبي عليه السلام للمبتاع فإن اشترطها البائع لم يجز وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ومن باع عندهم أرضا له فيها زرع لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع كما بور النخل ما لم يكثر من الزرع في الأرض فهو للمبتاع بغير شرط كما لم تؤبر الثمر وكما باع عندهم بلح الأرض بزرعها وهو أخص كبيع النخل بثمرها قبل بدو صلاحها أن الثمرة والزرع تبع لأصله وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع وإن كان الثمر أقله فهو كله للمبتاع واضمحلوا إذا أبر بعضه ولا فرق عندهم من المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون البعض منفردا فيكون للبائع حينئذ إلا فهو للمبتاع ومن ابتاع عندهم أرضا ولم يذكر شجرها فهي داخلة عندهم في البيع كسواء أقر أو كذلك هي وفيها وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع هذا تحصيل مذهب مالك وأصحابه وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط

الألوكة
www.alukah.net

المبتاع فابتاع أحدهما لا تشكل أن الخابية إذا بيع وفي أرضه نخله أن الثمرة لبائعه إلا أن يشترطها المبتاع فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع وتكون له حصة من الثمن والثانية أن الخابية إذا بيع وليس فيه ثمر المشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حرم فقال إذا أزهى فثمره للبائع فقد أخبر أن حكمه إذا لم يزه بخلاف حكمه إذا أزهى فمن باع حائطا لم يزه فالثمرة للمشتري بعقد شرط إستثناء لا بالسنة وهو قول الليث بن سعد وداود بن علي وأحد قولي الشافعي وقال الشافعي وكل حائط بلد حكم بنفسه لا حكم غيره فمن باع حائطا لم يزه فثمره للمشتري وإن أزهى غيره ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها بحائط بعينه لم يجز وإن بدا الصلاح في مثلها في غيره لأن كل حائط حكم بنفسه كما بغيره وقال أبو حنيفة وأصحابه وزفر إذا باع نخلا بثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبرا إلا أن يشترطها المبتاع وقال ابن أبي ليلى الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كسعف النخل

قال أبو عمر أما الكوفيون وأبو حنيفة فلا يعرفون بين المؤبر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت ظاهرة قبل البيع ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير إذا لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة

قال أبو عمر زكاة الثمار عند أهل العلم في النخل التلقيح وهو أن يؤخذ شيء من طلع الذكر فيذر على طلع الإناث ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من الليف وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا إليها والمعنى فيه عند مالك وأصحابه بما يذكر من الثمار التركيب وبما لا يذكر أن يثبت من نواه ما يثبت ويسقه ما يسقه وحدا لك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك وروي عنه أن إبداره أن يحب

قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن الخابية إذا انشق طلع إناثه فأخذ في الإبار وذلك غير متحالة مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر إلا أنه فرق أجاز عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تعنيبها في الحب فإن أبر بعض الخابية فإن مالك يرى تبعاله كما أن الخابية إذا بدا صلاح ثمار سائر الحائط تبعا لزيد الصلاح في جواز بيعه وأصل الإبار أن يكون في شيء منه ذكار فيتبع عليه اسم أنثى فتؤبر كما أن بدو صلاح شيء منه وهذا أصله قول الشافعي وغيره من الفقهاء قال الشافعي والتوسع إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا انشق فهو للبائع مثل الطلع قبل الإبار وبعده قال وكل بستان أرضا فيها زرع فخرج من زرع الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

قال أبو عمر وهو قول مالك وأصحابه إذا كمل الزرع واستغل فإن لم يكمل الزرع ولم

يخرج ولم يستغل لم يجز لمبتاع زرع أرض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي وبذلك قال سواء قال الشافعي فإن لم يشترطه المبتاع الزرع كان للبائع فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض تفسرها بقي على صاحب الزرع نزعها عن ربه الأرض إن شاء رب الأرض قال أو هذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحتكر مرة واحدة وليس له تبقيه من الأرض فمن باع أرضا فيها قضب فخرج من الأرض فليس له منه إلا خرة واحدة وليس له تبقيه من الأرض بإذن صاحبه لأنه أصل قال وكل ما يجز مرارا من الزرع فمثل القضب في أن ظاهر الثمرة لا تخالفه

قال أبو عمر أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القضب والموز من عام إلى عام إذا بدا صلاح أوله وأما الورد فيباع عندهم إذا قرا صلاح أوله على آخره وكذلك قعب السكر ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ولا يجوز أن يشترط أبقاء حتى يبلغ برسيما وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا بثمرته أو تصدق به أو أوصى به ثم مات وقد أبرت ثمرة الحائط فإن الثمرة للورثة لأنها كالبرامة وإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية وكذلك الشفعة بما ذر أبر الثمرة للمشتري منه لأنه كبيع حائط وإن لم تؤبر فالثمرة للذي له الشفعة وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول اجتلابه ذلك

قال أبو عمر قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر وغير المؤبر واختلافهم في معنى هذا الحديث والقول فيه وتقريبه وجوهه وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمر النخل يباع أصله وقد ذكرنا ما للفقهاء في ذلك من القول هاهنا فهو أولى المواضع به في كتابنا هذا إلا أن بابا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر فليذكر كما نذكر له في مسند هذا الكتاب وبالله توفيقنا قال مالك رحمه الله رأيت من المجمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا علم أو لم يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان نقدا أو دينا وذلك أن مال العبد تجب فيه الزكاة قال أبو عمر ويجوز للمبتاع العبد أن يشترط ماله وإن كان عرضا من غير أو عرضا شاء من غير نقد أو إلى أجل

قال أبو عمر هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشترط العبد وماله يوازيهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم ودنانير أو عروضا وأن ماله كله تبع كالثمر لا تبقى فيه إذا اشترط ما يغتفر به في الصفقة المجزرة وكان الشافعي يغتفر نحو قول مالك هذا ذكر الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في الكتاب الذي قال فيه إن اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حكمه حكم عروض الدار وسمايا ملكها يجوز البيع إذا

قال

كان إنما فصد به قصد البيع فقصد البيع للعتق خاصة ويكون المال تبعا في العتق ليس معناه معنى عتق بصر نصرهما بالبيع وهو قول أبي ثور أيضا الشافعي فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو نصر فغره على الانفراد لم يجز فقد أجاز وا بيع الغرز والمسايل وأرأيا روما سمينا مع الزرار ولو فقد نصرها على رأي انفراد لم يجز وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا قال إذا باع عبدا وله مال ألف درهم بباعه بألف درهم فالبيع جائز إذا كانت رغبة المتاع في العبد دراهم التي له وقال الشافعي في كتابه الذي ذكره عنه الربيع والمزني والبويطي لا يجوز اشتراه مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضا فكما يكون في سائر البيوع الضرب وغيره والمال والعبد كشيئين بيعا صفقة واحدة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئين لا يجوز في أحدهما إلا ما يجوز في سائر البيوع ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن يباع العبد بألف درهم وله ألف درهم حتى يكون مع كل ألف زيادة فيكون كل ألف بألف وتكون الزيادة ثمنا للعبد بزعمهم على أملاكهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان مع أحدهما عرض وحجة من قال هذا القول وذهب هذا المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل مال العبد للمتاع إلا بالشرط فكان ذلك عندهم كسبيح واحد وما لم يعلم هل العبد عند الشافعي في قوله بمصر وعند أبي حنيفة وأصحابهم لا يملك شيئا ولا يجوز له التسري بما يبيعه أذن له مولاه أو لم يأذن لأنه لا يصح له ملك بمصر فما دام مملوكا لا يستحيل أن يكون ما لكا مملوكا في حال وقال مالك وأصحابه العبد يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه وجائز له التسري بما ملك وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وقال الله عز وجل فابعثوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف فأضاف الأجور هن إليهن إضافة ملك وهذا دليل قول أبي حنيفة وأصحابه أيضا لأن الإذن يجعله مالكا ملكا صحيحا ويوجب عليه زكاة البقر والزرع في ماله وبه قال أيضا أبو عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري بما يأتيهم ولا مخالف له من الصحابة وتعالى أن يتسرى بما لا يملك لأن الله تعالى لم يبح الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين وجعل الشافعي والنعمان ومن قال بقولهم إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم مال العبد إلى العبد كإضافة سهم النخل إلى النخل وكإضافة باب الدار إلى الدار وقيل قوله تعالى للبائع أي فماله للبائع حقيقة قالوا والعرب تقول هذا سرج الدابة وغنم الراعي ولا توجب هذه الإضافة ملكا فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم ومن حجتهم أيضا ما اجتمع على أن

للسيد انتزاع مال عبده من يده فلو كان ملكا صحيحا لم ينتزع منه وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه وأنه لسيده والحجة لكل الفريقين نكثر وتطول فزاد أكثر القوم فيها وهولوا وبما ذكرنا كفاية ولو حنا وأشرنا إليه كفاية ولا يجب هو لاء للعبد أن يتسرى ولا يحل له عندهم وطء فرج الا بنكاح صحيح وقال الحسن والشعبي مال العبد تبع له أبدا في البيع والعتق جميعا لا يحتاج مشتريه إلى اشتراطه وهذا قول مردود بالسنة لا يحتج عليه وقال مالك وابن شهاب وأكثر أهل المدينة إذا عتق العبد تبعه ماله وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه وروي بعض هذا القول في العتق أيضا خبر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ولا يثبته حكما عند أهل العلم بالنقل وروى أصبغ عن ابن القاسم قال إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه بمال العبد للواهب والمتصدق قال وإذا أوصى بعبده لرجل ماله للموصى له قال أصبغ بل لكل واحد وهو للموهوب له والمتصدق عليه ولا يكون المال للسيد لأن في البيع وغيره لأن العتق تشبه العتق لأنه لك كله فزال ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق أن ماله تبع له ليس لسيده منه شيء إلا أن ينتزعه منه فيكون له وسواء كان العتق بتا أو إلى أجل وفي وصية أو عتق بالحث أو البتل من عتق على مالكه أو عتق بالمثلة كل ذلك يتبع العبد فيه ماله وكذلك المدبر والمعتق إلى سنين وابن القاسم وابن وهب في العبد مثل هذا سواء وهو مجمور عليه سعيه أنه يعتق عليه واختلفا في مال ذلك العبد فقال ابن القاسم لا يتبعه ماله وقال ابن وهب يتبعه ماله وبه قال أصبغ وقال الشافعي بمصر والكوفيون إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله وما ملك فهو له ملك وإن سماه لا حقيقة

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري فمعنى القول في هذا الحديث في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ورواه أيوب عن نافع وفيه أيضا أنعامها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا هاشم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع والمشتري وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وذكر

الألوكة
www.alukah.net

حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وذكر أن الشافعي مرة يقول لا يجوز بيع الحب في سنبله وإن اشتد واستغنى عن الماء ثم تلغه هذا الخبر فرجع إلى القول به وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قياسا على سائر إذا يبس واستغنى عن الماء كقول سائر العلماء وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وقد روي عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه خضرا قبل أن تشتد وخالفه مالك وغيره ومالوا إلى ظاهر الخبر حتى يبيض ويشتد ويستغني عن الماء ومن قول الشافعي أن كل ثمرة ورع دونها حائل من قشر أو أكمام وكانت إذا صارت إلى ما يكنها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد بالخراصين لها قال فلو اشتروها لم يكن لهم أن يبيعوها في شجرها وهو موضوعة بالأرض للجذاذ ونحو ذلك الإجماع على أن الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ وتخرج من الجلد قال ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز الخشف في العنقود في أكمامها ولا عش الطير في رءوس النخل ولا الثمار ولا بيعها معقودة منزوعة في الليف عن منافعه قال أبو عمر لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ لأن أبا يوسف يجيز بيعها كذلك وهي السلم على البائع وأجاز بيع المقام في سنبله وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتصفيته والذي حكى الشافعي عن الجمهور وذكر ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الزالية تكون على طريق أحد يصيب منها العنقود والعنقودان فقال مالك إذا قال بعينه متتابعا وأشياء قلائل من الزبد قال وربما أرهى بعض الثمر واستثنى بعضه جدا فهو الذي يكره قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر فيطيب بعضه وبعضه لم يطب قال لا بأس بذلك قال وسئل مالك عن بيع زهر الحناء والورد من الثمار فقال إذا كان أو لها وآخر عليها الفاكهة فلا بأس ببيعها قال وسئل عن الحائط التي زهي فيه أربع نخلات أو خمس وقد تعجل زهوه قبل الحوائط أترى أن تباع ثمرة قال نعم لا بأس به وإن تعجل قبل الحوائط قال وسئل عن الحائط ليس فيه زهو وما حوله قد زهي أترى أن تباع ثمرة وليس فيه زهو قال نعم لا أرى به بأسا إذا كان الزمن قد أمن فيه العاهات فأرهت الحوائط حوله وإن لم يزه هذا لا زمنها ما يتأخر قال وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل وكان أعنابه بقرب أن تحيب على من سقيها فقال سقيها على البائع قال ولو أن الشفعة على البائع ما اشتراه المشتري قال وقال مالك في موضع الحائط في الثمرة إذا كانت من قبل الماء قليلة كانت أو كثيرة وإن كانت أقل من الثلث قال وليس الماء كغيره لأن ما جاء من قبل الماء بكاء جاء من قبل البائع وقال الشافعي لو كان لرجل حائط فيه نخل زهي بارها إلى خمسة

وبرا صلاحه حل بيعه ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله قال وأقل ما له أن تزهي وتشقح منه الحمرة والصفرة ويؤكل شيء منه **قال أبو عمر** فمضى القول في هذا الباب مستوعبا وفي الحائط فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وجرى منه ذكر صلاح في باب أبي الرجال منه أيضا وذكرنا منه ها هنا ما لم يقع له ذكره في ذلك الباب وأما الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فمختلفة لا لفاظ متبعة المعنى متقاربة الحكم بعضها فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي بعضها حتى تطعم وفي بعضها حتى تزهي وفي بعضها حتى تحمر وتصفر وفي بعضها حتى تشقح عنهم نحمد أن تحمر ويؤكل منها وفي بعضها طلوع الثريا وهي كلها آثار ثابتة معمولة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم وأحلاها بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وهاب أوله حل بيعه وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا زهي غيره فزعم هو هل يحل بيعه على ما ذكرنا عنهما وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي وذكر أول عنه أشهر وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا حال منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة وبدا صلاح جنس ونوع منها جاز بيع ذلك الجنس والنوع حينئذ كان من ذلك البلد وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا قياسا على قوله في الحائط إذا تأخر إبار وأبر غيره فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه وهو أمر متقارب وكل واحد منهما وجه تدرأ عليه الدلائل إذا خاض فيه لم تدرأها وذلك واضح يغني عن القول فيه **حدثنا** أحمد بن فارس وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا روح قال نا زكريا بن إسحق قال نا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد الخصيبي قال نا جعفر بن محمد بن الحسن العريان قال نا خالد بن سعيد التجيبي بفرسوس سنة ثلاث وتسعين ومائتين قال نا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا شبل بن عباد المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **وحدثنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا سليمان بن داود أبو محمد بن خلاد الباهلي قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر وتصفر

وتغني تشقح

الألوكة
www.alukah.net

وبوكل منها **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا صدقة الرشوائي قال نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وأصحابه بيع المغيب في الأرض عن الثمار والخضر والقت حين يبدو صلاحه ويؤكل منه ويكون ما قلع منه ليبس بقساح ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه وجابر عند أبي حنيفة بيع الجزر والخضر والبصل ونحوه مغيبا في الأرض رواية الخيار إذا قلعه ورآه هذا إذا قلعه البائع فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يره فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار وإن كان ينقصه القلع بطل خيار الرؤية والخلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القصيل وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قوته

حديث ساد سليمان عن نافع

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا هكذا رواه يحيى وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك إلا ابن بكير فإنه قال فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة فزاد فيه ذكر المحاقلة في هذا الحديث بهذا الإسناد ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها كما ذكر يحيى وغيره إلا أنه قال المزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا والمعنى واحد لأن التمر هو ما يابس من الثمار في رؤس النخل فإذا يبس وحد فهو تمر وروى هذا الحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة ولم يذكر المحاقلة قال والمزابنة أن تبيع الرجل ثمرته بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي وهذا تفسير جمع معنى المزابنة كله وفسر مضى تفسيره في بابه وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا هكذا رواه أيوب وعبد الله بن عمر عن أبيه زيد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا واشتراء الحنطة بالزرع كيلا **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن مالك والخلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث فسرها ابن عمر من قوله أو مرفوعا أو أراه كذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له تفسيره والخلاف في ذلك وكذلك كل ما كان في معنى ما ذكر في هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المعلوم أو الرطب بالتمر يابس من جنسه

وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل كما جاز إذا جاز لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولموافقة الثمار وهو الزبر على ما قدمنا شرحه في باب داود بن الحصين ألا ترى أن كل ما ورد الشرع بأن لا يباع إلا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول أو معلوم مجهول أو زيد فيه يابس بندر دخل في ذلك التفاضل وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل فدخل في ذلك الربا لأن الحديث ورد في مثل ذلك أن من زاد أو ازداد فقد أربى وفي ذلك فما زاد وخل أيضا وهذا كله يقتضيه معنى المزابنة فإن وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل الفوت وغرم فإن فات رجع صاحب الثمرة بكيلة ثمره على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر يوم قبضه بالغا ما بلغ وما فاتت منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه وأما قوله الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم وهو ما يابس في رؤس النخل رطبا فإذا جذ وتيبس قيل له تمر بالثاء المنقوطة بثلاث مع تسكين الميم ونزل في هذا المعنى بيع الرطب بالتمر يابس من جنسه وبيع الجزاف بالكيل وبيع ما جهل من المأكول مقدوره أو مجهول فقيس على هذه الأصول وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك في باب عبد الله بن يزيد عند قوله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قال إن شاء الله **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد كيلا بكيل وزنا بوزن فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى الآما اختلفت أنواعه **قال أبو عمر** هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد وتحريم التفاضل فيه وأما التسوية في بيع الطعام بالطعام جملة فمن حديث جابر عند جمهور العلماء لقوله عليه السلام الثمر بالثمر إذا أهاريها فالجنس الواحد من الماكولات يدخله الربا من وجهين الزيادة والنسيئة والجنسان يدخلهما الربا من جنس واحد وقد أوضحنا هذا أصلا في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا نا قاسم قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا أبو ثابت قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر بالثمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وروى ابن وهب أيضا عن مرحب قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل

المسمى من التمر وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة وقد روى هذه الأحاديث كلها بعبارات المزابنة ومعناها وهي أصل وسنة مجمع عليها والحمد لله

حديث سابع لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها فرجا تقسيم هذا الحديث كما ترى في سياقه وإن لم يكن تفسيرا مرفوعا فهو من قبل ابن عمر وحسبك وهذا التأويل قال ملك والشافعي وأصحابهما وهو كراجل المجهول والأجل بين الظلما أن البيع إلى مثل هذا الأجل لا يجوز وقد جعل الله تلك علة مواقيت للناس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى مثل هذا من أجل وأجمع المسلمون على ذلك وكفى بهذا علما وقال آخرون في تأويل هذا الحديث معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هذا قول أبي عبيد قال ابن عيينة عن ابن علية هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقد زعم بعض أصحاب ملك هذا الحديث مثل هذا أيضا وهي بيع أيضا مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل لأنه بيع غرر ومجهول بيع ما لم يخلق وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحبر وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز قال أبو عبيد المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول وهذا تقسيم ابن المسيب وابن شهاب ثم ذكر ملك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في ظهور الفحال وقال عبيد المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث وكذلك قال أبو عبيد واحتج بقول الشاعر

ملقوحة في بطن ناب حامل ○

وذكر المزني عن ابن شهاب مثل هذا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأخراب ○

منيتهن ملاقيح في الأبطن تنتج ما تلقح بعد أزمن ○

وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة العلماء المسلمين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة وذلك بمثل هذا من بيع ما لم يخلق وهذا كله يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك فإن فيه وفاء فإن حيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره لعدم فعل وعليه جمهور العلماء وأصحاب

أو أقل وإن أصيب قبل القبض فصيبته من البائع أبدا وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها بما سلف من كتابنا هذا والحمد لله

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض هكذا رواه يحيى هذا الحديث دون زيادة شيخ وتابعه ابن بكير وابن القاسم وجماعة ورواه قوم عن ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وكما تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق وهو وهم ابن زياد صحيحة ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بلال عن ملك ولبعضهم لغيرهم وهي صحيحة وأما سائر أصحاب ملك فإن هذا المعنى وهو ابن زياد عندهم في حديث أبي ابن زياد وهي صحيحة معلولة من حديث ملك وغيره عن نافع عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق **قال أبو عمر** معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سوم عند ملك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن للمشتري السلعة ويعجبها ويركن إلى التابع ويميل إليه ويتراكن الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان التابع والمشتري على هذا الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيبعض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من الشراء فإن فعل أثم ولم يفسد البيع وبيسير ما يفعل فإن كان ذلك بإذن البائع له في ذلك فهو على حسب ما أذن له فيه والأصل أن من فعل هذا حرم بيعه الثاني والعلم أحد من أهل العلم قاله وكما روى جاء عن ملك يدل قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول وقد أنكر أصحاب ملك هذه الرواية عن ملك في البيع دون الخطبة وقالوا هو مكروه لا ينبغي وقال النووي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول خذ ما هو خير منه وأما الشافعي فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو معتصم بها غير نادم عليها فيأتيه قبل ذلك فيقول له اقبل من هذه السلعة أو خير منها بأقل من ثمنك ليفسخ بيعك ويبتاع منه فهذا الذي نهي عنه وأما قبل التفرق فيقول هذا بتاعا **قال أبو عمر** وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يسم الرجل على سوم أخيه فيشبه أن يكون من مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب ملك وأصحابه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سومه والله أعلم وأما خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره لعدم فعل وعليه جمهور العلماء وأصحاب

الألوكة
www.alukah.net

يتلقونهم فيخبرونهم بالكساد سلعهم وكساد سوقها وهم أهل غرة يبيعونهم على ذلك
وهذا من الخديعة حكى هذا عن الشافعي الزعفراني والربيع والمزني وغيرهم وفي
تفسير قول الشافعي عند أصحابه أن تخرج أهل الفاقلة أن يشتروا ويخدعون أهل القافلة ويشترون منهم
شرا رخيصا فلهم الخيار لأنهم غروهم وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي
في زمن لا يغر بأهلها فلا بأس به وإن كان يغر بأهلها فهو مكروه وقال الأوزاعي إذا كان
التاجر من ذلك شيئا عالما بأس به وإن كانوا مختارين فلا بأس به حتى يهبط بها السوق
ولم يجعل الأوزاعي الفاعد على بابه متلقيا واشترى منه سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي
عنده التاجر القاصد الركب الخارج إليه وقال الحسن بن حي لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في
الغرر حتى يهبط بها السوق وقالت طائفة من المتأخرين من أهل العقد والحرث
بأس بتلقي السلع في أول الأسواق ولا يجوز ذلك خارج السوق وعلى ظاهر هذا الحديث وقال الليث
بن سعد أكره تلقي السلع في الطريق وعلى باب إذا قصرت إلى ذلك وأما من قعد على بابه وفي يده
تمر فاشترى به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي وإنما التلقي أن يتعمد الركبان فيأخذ
ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان باعها لم يرد إليه حتى يباع في
السوق وإن كان قريبا ارتفعت من المشتري ويعتبر في السوق ورفع إليه ثمنها وقال ابن حزم من اشترى
البيع في تلقي الركبان صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يجوز بالسلعة وشركه بيعها أهل
أهل السوق ولا خيار للبائع أو في أن للبائع بالخيار إذا هبط السوق **قال أبو عمر** أول ما نبدأ به
في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار لشرطه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح المدائني نا يزيد بن هرون قال نا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه
شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وذكره أبو بكر بن أبي شيبة نا أمامة عن هشام بن
حسان بإسناده مثله سواء **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا أبو توبة الربيع بن نافع قال نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة
بالخيار إذا ورد السوق **حديث تاسع لنافع عن ابن عمر**
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطئ

بينهم في كراهيته بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم ولم أعلم
أحدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكر ذلك عن بعض أصحاب مالك بن أنس ورواه أيضا
عن مالك وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده لأنه أمر لم يتم أو لا وقد كان لصاحبه أن لا يتمه وهو شاة
وكذلك أعلم خلافا في أن البيع لا يجوز لأحد أن يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه وأن المسلم
في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال لا بأس بدخول المسلم على البيع في سومه لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن بيع بعضهم على بيع بعض وخاطب المسلم أن يبيع
على بيع أخيه المسلم فليس البيع كذلك وقال سائر الفقهاء لا يجوز ذلك والحجة لهم أنه لما دخل
البيع في النهي عن الخمر وبيع ما لم يضمن وغير ذلك دخل في هذا وقد يقال هذا لمن يبيع المسلمين
ولا يمنع ذلك أن تدخل فيه ذمة أهل الذمة وقد اجمعوا على كراهية سوم البيع على البيع بدل
على أنهم مرادون والله أعلم **وأما** تلقي السلع فإن مالكا قال أكره أن يشتري أحد من الجلب في
نواحي المرخ حتى يهبط بها الأسواق وقيل له فإن كان على ستة أميال فقال لا بأس به ذكره
ابن القاسم عن مالك وقال ابن وهب سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الرمثا
وهو نحو من ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم فقال
فقال مالك لا يعجبني ذلك وأنهى عن تلقي السلع فلا أرى أن يشتري شيء منها حتى يهبط بها إلى
الأسواق قال مالك وأفضل ما اختبر فيه لأنه تسك يتقرب به إلى الله عز وجل فلا أرى ذلك
قال وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها بتوجل معه أترى أن توخذ منه فتباع للناس
فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهي عن ذلك ثم وجد فعاد تكل **قال أبو عمر**
لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقاة وتفصيل المذهب عند أصحابه أنه
لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاؤا
وكان فيها واحدا منهم وسواء كانت السلعة طعاما أو غيره وقد روى ابن وهب أيضا عن مالك
أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام والبز والغنم وغير ذلك من السلع فإذا كان مسيره اليوم واليومين
جاء مخبر ذلك وصفته فيخبر بذلك فيقول له رجل يعنيني ما جاءك أترى لي جلبا فقال لا أراه جالبا
وأرى هذا من التلقي فيل له والبز من هذا قال نعم البز مثل الطعام ولا ينبغي أن يعمل في البز واحد
بالبز من يختلفون وأكره ذلك وأراه من تلقي السلع وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية فمن
تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إتمام البيع أو رده ولهم أن

أخيه هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه له وروى
عمر بن حفص بن غياث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه إلا أن يترك أو يأذن له وفي بعض القول في معنى هذا الحديث ما يجب به ذلك مجوزا في
باب كم تزوج بي بن حبان فلا وجه لإعادته ذلك ها هنا وخطبة النكاح بالكسر والخطبة في
الجمعة بالضم

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه صحيح الإسناد مجمع على القول بجملته إلا أنهم اختلفوا في
بعض معانيه ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه ها هنا إن شاء الله وقد روي عن ابن
عمر هذا الحديث من وجوه وأما عبد الله بن دينار فلم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وكذلك لفظ حديث ابن عباس بن حكيم بن حزام حتى يقبضه عند أكثر
الرواة والقبض فيه استيفاء سواء ولا يكون ما يباع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا
أو وزنا وهذا مما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه فلا يرتفع البيع في الطعام على الجزاف بقد اختلف
في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله وظاهر
هذا الحديث يعطي بيع ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه
على حسب ما جرت به العادة فيه من كيل أو وزن قال الله عز وجل أو وزنوهم أو كالوهم يخسرون
المطففين وقال أوفوا لنا الكيل وتصدق علينا وقال وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وأما اختلاف
العلماء في هذا الحديث فإن مالكا قال من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول والمشروب مما يدخر وما
لا يدخر مما كان منه أصل معاش أو لم يكن حاشى الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من
غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا صبرة أو ما أشبه ذلك فلا
بأس ببيعه قبل القبض لأنه إذا ابتاع جزافا كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض هذا
هو المشهور من مذهب مالك وبه قال الأوزاعي والليث والثوري والشافعي والنواوي وزيعة
العجل التي يوكل نباتها وكل ما يوكل ويشرب ويؤتدم به فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض
إذا ابتيع على الكيل أو الوزن فلم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا
الباب قال وأما زيعة السلق وزيعة الجزر والكراث والجرجير والفجل والبقل وما أشبه ذلك فلا

بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل ويسير زيعة
الفجل التي منه الزيت لأن هذا طعام وما لا يجوز أن يباع قبل القبض جزافا ولا بأس بالفجل
يجوز أن يبعه ويبتاع به ولا يوخذ عليه بدلا وهذا فيما اشتري من الطعام وأما من كان عنده
طعام لم يشتره وكانت أرضه أو نخوته فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ولم يقل من كان
عنده طعام أو كان له طعام فلا يبعه حتى يستوفيه وكذلك عن مالك أن هذا القول
والمفهوم من الكتاب والغرر والقمار وكل ما يكال أو يوزن أو كان لو لم يكل ولا يوزن إذا لم يكن
مأكولا ولا مشروبا بين جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس من ابتاعه أن يبيعه
قبل قبضه واستيفائه وحجته فيما ذهب إليه مما وضعنا قوله صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا أبو نعيم قال نا سفيان
عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه في هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر فوجب أن يقتصر ما عداه بخلافه ويبيعه
من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المفروض وغير المشتري بخلافه استدلالا ونظرا وحديث مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح
قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه
أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل
حتى يستوفيه في هذا الحديث اشتراه بكيل دل على أن الجزاف بخلافه بقوله وحجة لمالك
مع خبر الكيل الذي في قوله أوفوا لنا الكيل وكالوهم أو وزنوهم أن لا سبيعا والفجل لا يكون
إلا بزنة والخبز كل ما وقع عليه اسم طعام مما يوكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض
وسواء اشتري جزافا أو كيلا أو وزنا وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض وممن قال بهذا الحديث
حنبل وأبو ثور وحجتهما عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
جزافا ولا كيلا بل ذكرت عنه أنه من ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما
سنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل

عنه

معنى

وذهب هذا المذهب بعض أهل الكوفة وحكاه عن مالك وهذا اختيار أبي بكر الوقار وقال آخرون كل مبيع على الكيل والوزن من جميع ذلك شيئا كيلا كان أو وزنا فلا يباع شيء منه قبل القبض وهذا ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع ذلك شيئا كيلا روى هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال اسحق بن راهويه وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل وهو أول أصح عنه وحجة من ذهب هذا المذهب أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن فكل مكيل أو موزون فذلك كله فيما سأعدهم ونذكر قول كل من ذكرنا ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده وهو قول أبي حنيفة وإليه رجع أبو يوسف وحمله قول أصحاب أبي حنيفة أن المنقول والمنقل وما يدخل في الصنع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض والعقار لا يباع قبل القبض ما اشترى أو استوجر به وقال الحسن كل ما ملك بالشراء أو عوض من جميع ذلك شيئا كيلا كان أو غير ما كولا كان أو مشروبا مكيلا كان أو موزونا أو غير مكول ولا موزون ولا مشروب من كل ما يجري عليه البيع لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وبه قال عمر بن الحسن وهو قول عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وأفتيا جميعا بأن يباع بيع حتى يقبض وقال ابن عباس كل شيء في معنى مثل الطعام فهو على أنهما فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد والمعنى

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو قال أخبرني طاوس سمع ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهو الطعام أن يباع قبل أن يستوفى وزادنا سفيان حتى يكال وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن علي قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن سعيد المصلي قال نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض بهو الطعام قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله **حدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الوهاب قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت

يا رسول الله إني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وهذا إسناد وإن كان فيه مقال فعليه لهذا المذهب استظهار ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي والثوري في هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وقد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واستثنى صلى الله عليه وسلم العرايا فدل ذلك على أن ما سواه بخلافه وقد نص على الطعام وقسنا عليه سائر ما ذكرنا ولا فرق بين ما ذكرنا من الأشياء كلها وبين ما لم نذكر منها وما كان ضمانه منه وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ونهيه قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه واستثناؤه العرايا بالسنة الثابتة في الطعام بأن لا يباع حتى يقبض

أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا زهير بن حرب قال نا إسماعيل عن أيوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه جد أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما ليس عندك واحتجوا أيضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره واحتجوا أيضا بحديث سعيد الهاشمي عن عكرمة العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا فلا يبعه حتى يقبضه وقالوا هذا كله على العموم في الطعام وغيره وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن إنما هو في الطعام وحده لأنه خص بالذكر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث ولا بأس عندهم بربح ما لم يضمن فيما عدى الطعام من البيوع والكراء وغيره وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده إلا ما كان من العينة وأصحابنا على أصولهم في الذرائع ولتيسير العينة على من رخص فيها في ذلك موضع غير هذا قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهة النقل وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه كما أن قوله عن بيع الجميع من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع دون ما عداه من العروض وغيره ولكل طريقة في هذا الباب حجج من جهة النظر قد ذكرها أكثرها تشغيب ومدار الباب على ما ذكرنا والله تعالى ولي التوفيق وقال عثمان لا بأس ببيع كل شيء قبل أن يقبضه قال مكيلا أو موزونا أو غير ذلك من جميع ذلك شيئا كيلا

قال أبو عمر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام بعينه وأما سنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق

حديث حادي عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ولم يقل جزافا ورواه غيره عن نافع عن ابن عمر فقال فيه كنا نبتاع الطعام جزافا وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل والطعام المبيع على الجزاف وأن ما يباع عندنا وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه وقد بين ذلك عنه في المكيل والموزون من الجزاف وجعل مالك رحمه الله قوله حتى يستوفيه بمعنى قوله حتى يقبضه واستيفاؤه عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن وقد بين عنهم بما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما يباع على ذلك قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقوله فأوفوا لنا الكيل وتصدق علينا وأوفوا الكيل إذا كلتم قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله فلم يسو فيه إلا التسليم وبالتسليم يستوفى فاشبه العقار والعروض فلم يكن بيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في هذا وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع وقال إنما جاء النهي في ذلك لئلا يتعاوره فيه بينهم فيغلوا السعر على أهل السوق قبل أن يصل إليهم جيرانه عن مكانه وانقلوه يعني إلى أهل السوق وهذا تأويل بعيد باسد لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل وكل أحد يعلم أحيانا يقع ما قال من جماعة الطعام لأمتعار على تفرقته بين ما اشتري جزافا من الطعام وبين ما اشتري منه كيلا إلا أن أبا زيد فإنه قال من اشترى طعاما جزافا فباعه قبل القبض فهو من قبل المقتضي وإن اشتراه مكايلة فمن مال البائع وهو نحو قول مالك وزفر قال أبو زيد من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض وهذا تناقض وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال نا قاسم بن محمد قال نا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قالا جميعا نا سحنون عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم محمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **قال أبو عمر** قوله بكيل

دليل على أن ما خالفه بخلافه والله أعلم ولم يفرق سالم القدماء بين الطعام المبيع جزافا قبل القبض المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض فيقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه وقبض ما اشتري جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله عن موضعه ويبين به إلى نفسه بيكون ذلك له قبضا له كسائر العروض المصيبة عند جميعهم فيه وهذا قبل القبض من بائعه ولا يجوز بيعه قبل قبضه وممن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل واسحق وداود بن علي والنخعي وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحكم وحماد والحسن البصري وحجة من ذهب هذا المذهب عموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس وجابر وغيرهما ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا أن لا يبيعوه حتى يقبضوه وينقلوه من موضعه وقد ذكرنا أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع وحفاظ مفتون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر فالوجه في الفرق بين شيء وبين ذلك قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن وضاح قال نا عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم قال نا الوليد قال نا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام محزوفا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم **قال أبو عمر** أحفظ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر والحديث معلوم بسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه ذكر **وأخبرنا** عبد الله بن محمد عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه المشتري حتى ينقله إلى رحله **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا مخلد قال نا أبو صالح قال نا الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن ابن عمر أنه قال رأيت الناس في عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون أن يبيعوه مكانهم حتى يحولوه إلى رحالهم **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كنا نبتاع الطعام جزافا في السوق فيبيعونه مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه مكانهم حتى ينقلوه **وحدثنا** عبد الوارث أيضا قال نا قاسم قال نا

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد قال نا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر
قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فنهاهم النبي عليه السلام أن يبيعوه حتى
ينقلوه **قال أبو عمر** إذا أداه إلى رحله ونقله فقد قبضه وإنما كانوا ينهون عن ذلك
لئلا يبيعوه قبل قبضه وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجمع على إجازته وهي السنة
الثابتة في هذا الحديث مما يدل على إجازة ما أعلم فيه اختلافا فسقط القول فيه إلا أن مالكا
لم يجز بين علم مقدار صبرته وكيله أبدا حتى يبيعه جزافا حتى يقبضه المشتري بنقله فإن فعل
فهو عاص ولا شيء له من ربحه إذا علم كما تغيب سواء وهذا موضع اختلف العلماء فيه
بدءا منهم فأبطل لا يجوز على بيعه بكيله وجائز له بيعه إن علم كيله وكم ذلك على عموم
قول النبي عز وجل وأحل الله البيع فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية إلا أن يمنع منه سنة ولم
ترد سنة في المنع من هذا بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا ولم يختلف العلماء
في ذلك ولم يعرفوا كراهتهم بين العالم بذلك والجاهل فالوا بذلك وجه بين من علم
وبين من جهله في ذلك فالوا وأما العشر في بيع الطعام جزافا إلا أن يكون الموضع الذي هو عليه
مستويا ونحوه لك من العشر المعروف فأما من علم البائع مقدار كيله فليس بعشر وممن قال
بأس أن يبيع الرجل صاعا قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره الشافعي وأبو
حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وداود وأحمد بن حنبل والطبري وروي ذلك
عن الحسن البصري على اختلاف عنه ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة أن البائع إذا
علم بكيل طعامه وكم المشتري كان ذلك عيبا وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد وجميع
الطعام والإمساك في ذلك سواء وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك
واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب فالمشهور عنه ما ذكرنا وقد حكى أبو بكر
بن أبي سعيد الوقار عن مالك أنه قال لا يبيع ما اشتري من الطعام وإن أمسك قبل قبضه وهذا
وإن حكاه الوقار وهو الصحيح عنه في هذه المسألة لشذوذ الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا محمد بن عوف الطائي قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحق عن أبي الزناد
عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني
به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن

ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم **قال أبو عمر** في هذا
الحديث السلع بخلاف من جعل الطعام وغيره سواء على ما ذكرنا عنهم في الباب
قبل هذا ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمنوه بها لان على الزيت خرج
الغنم وجاء في هذا الحديث فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا الحديث وهذا يحتمل أن
يكون اشتراه جزافا بظنه بحازه إلى نفسه كما كان في ذلك الوقت قبل أن يكيله أو يعده
والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخر لجاز له بيعه
في موضعه وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح أن قوله فلما استوجبته على ما ذكرنا أن يكون
لفظا غير محفوظ في هذا الحديث والله أعلم أو يكون زيد بن ثابت زاد فزنا عنه في الموضع
الذي اشتراه فيه ولم يعلم باستيجابه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد اشتراه جزافا وحازه إلى رحله وداره
وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان
سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك وأن الغرض منه القبض وقد يكون قبضه كما بينا قبله
وكما في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا على القول بكراهة
ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين **أخبرنا** أحمد بن عبد الله
بن محمد قال حدثني أبي قال نا محمد بن قاسم قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال قرأت على محمد بن
خلد قال نا عمرو بن عبد الواحد قال نا الأوزاعي قال حدثني ابن أبي حميل قال سألت مجاهدا وطاوسا
وعكرمة بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتري به في البيت من صاحبه
مجازفة لا يعلم كيله ووزنه الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم وقال مالك في الجزاف إذا علم صاحبه
عدده ولم يعلمه المشتري لم يبعه مجازفة قال وأما الفشة ونحوه فله أن يبيعه مجازفة وإن علم
البائع عدده ولم يعلم يعلمه المشتري لأن ذلك يختلف وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي
إذا اشترى شيئا ما يكال ثم حمله إلى بلد يوزن فيه لم يبعه جزافا وإن زكا حتى حمله بالكيل وكذلك الوزن
فلا بأس بذلك ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافا نحو الرقيق والدواب والثياب
والمواشي والبز وغير ذلك مما له قدر وبال لأن ذلك يختلفه الكثرة والقلة وهذا عندهم
خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام وكالإدام وغيره لأن ذلك يجوز بيعه الغير ويتفاوت

فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير وكان اسمعيل بن اسمعون يخرج لمالك في كراهيته
لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومفاده أن بيعه مجازفة ممن لا يعلم كالذي يكتم علمه فيه بأن
قال المجازفة معاملة وهي من اثنين وما يكون من واحد فلا يصح حتى يستوعب علم المبايع
والمتباع فيما بينا حكمه مجازفة وهذا قول لا يلتزم وحجة تحتاج إلى حجة تعضدها وليس هذا
سبيل الاحتجاج والذي كرهه له مالك لأنه داخل عنده في باب القمار والمخاطرة والغرر
والله أعلم وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن علي نا محمد بن بكر نا أبو داود أو نا عمرو بن حماد بن
سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا
هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **وحدثنا** عبد الوارث
وسعيد قالا نا قاسم نا ابن وضاح نا أبو بكر نا خلف بن عمرو نا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش هكذا روى هذا
الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك وزاد فيه الفعنبي قال وأحسبه قال وأن تتلقى السلع حتى
يهبط بها إلى الأسواق ولم يذكر عنهم هذه الزيادة ورواه أبو يعقوب إسمعيل بن محمد قاضي
المدائن قال أنا يحيى بن موسى البلخي قال أنا عبد الله بن نافع قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التحبيس قال والتحبيس أن يمدح الرجل سلعته بما
ليس فيها هكذا قال التحبيس وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش وقد مضى القول
فيهما بما فيه كفاية لذي لب فيما تقدم من كتابنا هذا وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في أن
معناه أن يعطي الرجل الرجل قد سام السلعة بها ليسوم بها هو فوقه فيسمعها الغير فيحمد بها أو يمدحها بما ليس فيها لينفق المشتري حتى يزيدها أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس
بسلعته وهو يريد أنه ربحها هذا معنى النجش عند أهل العلم وإن كان الفقهي ربما خالف شيئا من أقاويلهم
فإن كان ذلك فإنه عنى مخالفة لشيء من معانيهم وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد
من أهل العلم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وقوله لا تناجشوا وأجمعوا أن فاعله

عاص لله إذا كان بالنهي عالما واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك لا يجوز
النجش في البيع من اشترى سلعة مشوشة سلعة مشوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من
العيوب **قال أبو عمر** الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للمشتري المبتاع الخيار إذا علم بعيب التدليس ولم يفرق بعد ذلك بين البيع والمبتاع معلوم أن التغرير
غرر ومكر وخديعة وكذلك النجش يجري فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك فيما شاء وهو
والله أعلم وقال الشافعي وأبو حنيفة النجش مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك
قال أبو عمر لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة التدليس بها وإنما هو كالمزج
وشبهه وقد جاز يجب على المشتري التحفظ وأن يستحين من يثق به ونحو هذا وقالت طائفة من
أهل الحديث وأهل الظاهر البيع في هذا باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه **حدثنا**
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال نا أبو يعقوب البلخي
عن مالك وذكر نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **وحدثنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن عمرو بن السرح قال نا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار مالم يفترقا فإذا وجب البيع الخيار لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد ورواه أيوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب
بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله البيعان
بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بقال فيه مالم يفترقا أو
يكون خيار ولفظ عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا
بيع بينهما حتى يفترقا فإلا بيع الخيار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البيعان
بالخيار مالم يفترقا من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن
العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول واختلفوا في القول به والعمل بما دل
عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته فاختلف
الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به فأما الذين ردوه فمالك
وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غيرهما إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي فأما
مالك رحمه الله فقال في موطئه لما ذكر هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به
واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه مالك رحمه الله
بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه
مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن
بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع وقال بعضهم لا يصح دعوى
إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة
روي عنهما منصوصا ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة وقد
اختلف فيه عن ربيعة وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك
اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله
منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة هذا ما لا يصح القول به وقال
هذا القائل في معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به إنما أراد الخيار لأنه
قال ذلك بإثر قوله لا بيع لخيار وأراد مالك بقوله هذا أي ليس عندنا بالمدينة في الخيار حد معروف ولا أمر
معمول به فيه كما قال أهل العراق وغيرهم من القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام
والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع وليس الخيار
عنده في الحيوان كهو في الثياب ولا هو في الثياب كهو في العقار وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا
يتجاوز كما زعم المخالف قال فهذا معنى ما أراد مالك رحمه الله بقوله وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر
معمول به أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة كما زعم من خالفنا قال وأما حديث
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن مالكا رده اعتبارا وتدبرا واختيارا لما رأى فيه قول بعض أهل بلده كما صنع في
سائر مذهبه **قال أبو عمر** قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما
في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ومن جملة
ذلك أنهم نزعوا بالظواهر وليس ذلك بأصل مذهبهم واحتجوا بعموم قول الله عز وجل أوفوا بالعقود

قالوا وهذا قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود وبعموم قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قالوا فقد أطلق بيعه إذا
استوفاه قبل التفرق وبعده وبأحاديث كثيرة مثل هذا فيها إطلاق البيع دون ذكر
التفرق وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص وبالله التوفيق
واحتجوا أيضا بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله
قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ولأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من
البيوع وقالوا قد يكون التفرق بالكلام كعقد النكاح وشبهه وكوقوع الطلاق الذي
قد سماه الله فراقا والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضا كما هو بالأبدان واعتلوا
بقول الله عز وجل وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي لم يرد بالأبدان قالوا ولما
كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع وقالوا إنما أراد بقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار المتساومين قال ولا يقال لهما متبايعان إلا ما
داما في حال فعل التبايع فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين وإنما يقال متبايعين مثل ذلك
المصلي والآكل والشارب والصائم فإذا انقضى فعله ذلك قيل كان صائما وكان آكلا ومصليا
وشاربا ولم يقل إنه صائم أو مصل أو آكل أو شارب إلا مجازا وتقريبا واتساعا وهذا لا وجه
له في الأحكام قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا المتساومين وعن أبي يوسف القاضي نصا أنه قال هما المتساومين قال فإذا
قال بعتك بعشرة فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق وللبائع خيار الرجوع في
قوله قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه أيضا وقال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو
قول أبي حنيفة وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر
فعله في أخبار الآحاد كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ويجتهد في قبولها أو ردها
فهذا أصله في أخبار الآحاد وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث أرأيت إن كانا في
سفينة أرأيت إن كانا في سجن أو قيد كيف يفترقان إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا وهذا مما عيب

الألوكة
www.alukah.net

به أبو حنيفة وهو أكبر عيوبه وأشذ ذنوبه عند أهل الحديث النافلين لمثالبه باعتراضه
رأيا ثارا الصلاح وزيده لها برأيه وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل وبه
أقول لم يشتغل أهل الحديث من تغل مثالبه ورواية سقطاته بمثل ما اشتغلوا به من مثالب
أبي حنيفة والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير وذلك ما وجدوا له من ترك السنن وزيدها
برأيه إغنى السنن المنقولة بإخبار العدول الأحاد الثقات والله المستعان وقال ملك
الخيار للمتبايعين إذا اعتقدا البيع بكلام وإن لم يفترقا وذكر ابن خواز منداد عن مالك في
معنى البيعين بالخيار ما لم يفترقا نحو ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة وكان إبراهيم
النخعي يرى البيع جائزا وإن لم يفترقا وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب
والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار والقاضي والشافعي وأصحابه
وعبد الله بن المبارك إذا اعتقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه
ما داما في مجلسهما ولم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في القرب سواء هو
قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطبري وروي
ذلك عن عبيد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي
والحسن البصري وعكرمة وطاوس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والأوزاعي
ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقال الأوزاعي هما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة
بيع السلطان للغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه في هذه الثلاثة
فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار قال وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه
وهو قول أهل الشام وقال الليث التفرق أن تقوم أحدهما **قال أبو عمر** قد ذكرنا الشافعيين
في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفيون في هذه المسئلة فمن جملة ذلك أنهم قالوا لا حجة
فيما تنازع به المخالف من قول الله عز وجل أوفوا بالعقود لأن هذا عموم لا بد من
التخصيص ما يجب أن يوفى به من العقود مما كان عقدا جميعا في الكتاب والسنة أو في أحدهما
وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ألا ترى أنهما لو عقدا بيعا في المعاد قبل أن يشتري
أو عقدا بيعا على شيء من الربا أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة التي وردت
السنة بإبطالها هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس على
أمرنا فهو رد وكذلك الأيمان في النذور وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم لأن البيع

كلامهم إنما يلزم إذا افترقا فلا وجه لما قالوه وأما اعتلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإن هذا معناه إن صح على
الندب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقال الله عثرته وبإجماع المسلمين على
أن ذلك له جائز على خلاف ظاهر الحديث وقد كان ابن عمر وهو الذي روى حديث البيعين بالخيار
ما لم يفترقا إذا بايع أحدا وأحب أن يقيل البيع شيء قليلا مشى رجع وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما
يدل على أنه لا بيع بينهما وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا **حدثنا** عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال نا أبو صالح وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا أبو داود قال نا قتيبة بن سعيد وأحمد بن سعيد قالا جميعا نا الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقيله **وأخبرنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل
بن إسحاق قال نا إسحق بن محمد النهدي قال نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أقال نادما في بيع أو قال بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة
وعبد الرزاق وعن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا يدل على أن ذلك ندب وقوله لا يحل لصفقة منكرة فإن صحت فليست على ظاهرها بإجماع المسلمين
أنه جائز له أن يفارقه ليسعى بتعته ولا يقيله إلا أن تكون وبما أجمعوا عليه من ذلك ما روي
لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإلا فهو باطل بإجماع
وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق هذا
الحديث الافتراق بالكلام فيقال لهم حينئذ عن الكلام الذي وقع به الإجماع وتم به البيع أهو
الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل لأنه ليس
ثم كلام غير ذلك وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به
اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يفهم ولا يعقل وبالإجماع ضد
الافتراق وكيف يجوز أن يكون الكلام الذي انعقد به افترقا به نفسه هذا غير المحال الفاسد
من المقال وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له لأنه لا يكون حينئذ
الكلام فائدة ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع لا يجاب بالبيع

والغرر والتراضي فكبعة برة الغنم مالا يفيد فايدة وهذا مالا يضنه ذو لب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الزائم مادام يفعله كالمصلي وراكل
وشبهه دليل فيدخل عليهم أن هذا لا يصح إلا في الافعال المتعلقة بواحد كالصوم والصلاة
والاكل والشرب وما أشبه ذلك وأما الافعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة والمقاتلة والمبارزة
وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم الاسم لاحدهما وهو موجود منهما جميعا ويدخل عليهم أيضا أن
السارق والزاني وما أشبههما لا يقع عليهما اسم سارق ولا زان بعد تمام الفعل الموجب للحد ومادام
الاسم موجودا بالحد واجبا إن لم يقم حتى يقام وأما قولهم لما لم يكن الاجتماع الا بزوال التفرق في البيع
فكذلك الافتراق في الابدان لا يؤثر في البيع فيدخل عليهم أن الشايع لما لم يكن فيه بد من الكلام ثم ذكر
عقيب التفرق وعلم أنه أريد به غير الكلام ويدل على ذلك بفعل ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه
والمراد من فعله ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لصحبة بن عبيد الله في التمر لا تفارقه والى أن يلج
بيته وهو المفهوم من لسان العرب والمقصود من مرادهما في محاكمتهما بالافتراق افتراق
الابدان وعلم ذلك مجاز وتقريب واتساع وبالله التوفيق **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا اسمعيل بن علية عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع
خيار فلا وربما قال نافع أو يقول أحدهما اختر **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد
السلام قال نا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث أيضا قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا جميعا
نا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا أو يكون خيارا وقرأت على عبد الوارث أيضا أن
قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا ابن عيينة عن ابن جريج قال أملا علي
نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فقد وجب وحدثنا عبد
الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن اوه قال نا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا
جميعا أو يخير أحدهما الاخر فان خير أحدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **وحدثنا** أحمد بن قاسم وعبد

الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يفترقا الا بيع الخيار وأما حديث حكيم بن حزام فرواه شعبة عن قتادة أنه سمعه من أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عنه **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أبو الوليد
الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما وأما حديث سمرة فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد
بن عروبة وهمام وجماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فاوقعهم يزيد أو يكون بيعهما على خيار واختلف العلماء في
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أو يقول أو يكون بيعهما عن خيار فقال
قائلون هو الخيار المشترط من كل واحد منهما على حسب ما يجوز من ذلك كالرجل يشترط الخيار
ثلاثة أيام أو نحوها هذا قول الشافعي وأبي ثور وجماعة وقال آخرون معنى قوله أو يكون بيع الخيار
وقوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار وهو نحو هذا هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه
اختر إبقاء البيع أو فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا هذا قول
الثوري والليث بن سعد والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسين وإسحق بن راهويه
وروي ذلك أيضا عن الشافعي وكان أحمد بن حنبل يقول بهما بالخيار أبدا قالا هذا القول ولم يفارقه حتى
يفترقا بأبدانهما من مكانهما **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال
نا مسدد قال نا حماد عن حميد بن هلال عن أبي الوضي قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا
فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما قالا أصبحنا من الغد وجمع الرحيل فاتى إلى فرسه
ليسرجه فندم فأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا أبا برزة
في ناحية العسكر فقضا عليه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا فقال هشام بن حسان وحدث حميد أنه قال
مالم يتفرقا فقط **قال أبو عمر** حميد بن هلال مرة يكنى أبا نصر العدوي يروي عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل
وغيره روى عنه حماد بن زيد وجماعة وأبو الوضي العسكري قال أحمد بن صالح تابعي ثقة سمع
أبا برزة والنعمان بن بشير وغيرهما روى عنه هشام بن حسان وحميد بن هلال وقال البخاري حدثني

الألوكة
www.alukah.net

أبي بردة هذا قال فيه جميل بن مرة عن أبي الوضيء باع صاحبا لنا فرسا وقال فيه أقمنا يومنا وليلتنا فلما قام من المقيل قال هشام بن حسان عن أبي الوضيء أنهم اختصموا إلى أبي بردة في جارية وفيه بيان المشتري مع البائع فلما أصبح قال لا أرضاها وبعضهم يقول فيه فقام معها قال أبو جعفر وأشك إذا قال فلما بعد بنا يعني يومنا وليلة أنها فرقا فما إلى غاية أو نزول أو صلاة وفرقام إلى استراح الفرس وفرقام معها في قصة الجارية وهذا عند الجميع تعرو قال معنى قول أبي بردة في التعرو هاهنا التفرق والبيع لأن أحدهما أتم عيبا البيع وزاد أحمد **قال أبو عمر** الصحيح في حديث أبي بردة هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغيره لا دليل أبي بردة والمراد من الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو بردة وابن عمر أفقه من أبي بردة وروايته أصح وحديثه أثبت وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب وقد زاد على عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قراءة عليه قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق والمتبايعان قال فتبايعت أنا وعثمان مالا لي بالواحي بمال كثير قال فلما بايعته طفقت على يمين الفقري خشية أن يراجعني عثمان البيع قبل أن أبارئه وأما قوله في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور البائع بالخيار فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة واختلفوا في شرط الخيار ومدته فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا وأكثر هكذا حكى ابن خواز منداد عنه وقول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وعثمان البتي الأوزاعي كلهم يقول يجوز اشتراط الخيار شهرا وأكثر والشرط راجع إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق ولم يوقتوا بشيء من الأشياء المتبايعات بذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه وهي الجارية يكون أبعد من ذلك ثلاثا الخمسة أيام والجمعة ونحوه ذلك وفي الرواية اليوم وما أشبهه بين كبها ليبيع ويختبر ويستشير فيها وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه وافرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الليث بن سعد يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة فإن وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما يجوز البيع في كل الأشياء يشترط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام فإنهما يجب تعجيله

في المجلس بخلاف الصرف والسلم وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء فإن فعل فسد البيع قال الشافعي ولولا الخبر ما جاز ثلاثة ولا غيرها في الخيار وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز اشتراط الخيار للبائع خاصة وقال الثوري إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد قال أو يجوز شرطه للخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر وقال الحسن بن حي إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب فانت فيه بالخيار يقوم فيه بالخيار أبدا حتى يقول قد رضيت وقال ما أحب ما الثلاث إذا باعه فقد رضي وإن كانت جارية فكسرها فقد رضي وقال عثمان البتي الخمسة لا يعجبني هو الخيار وقال يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار فإن اشترطه النقد في الخيار فالبيع فاسد وفي مذهب أبي حنيفة أيضا لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار فالشرط فاسد والبيع صحيح **قال أبو عمر** أما الخبر الذي رغم الشافعي أنه لولاه ما جاز الشرط أصلا للبائع ولا للمشتري وإنما أجازه ثلاثا من أجله فحديث سفين بن عيينة رواه الشافعي والناس عنه عن محمد بن إسحق عن تابع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فجعلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا فمن يبعك وحديث أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام وروى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنكر المصراة والحمر فيها وما للعلماء في ذلك في باب الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق يقولون إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزم وبه قال المتأخرون من أصحابنا أيضا أبو ثور وغيره إلا أن مالكا قال إذا شرط الخيار لنفسه ثلاثا فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قريبا منه فله أن يرد وإن تباعد ذلك لزمه وهو رأي ابن القاسم قال ومالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثمن لزم البيع فلا خير في هذا البيع وهذا ما لا يرد به أيضا رحمه الله وحجة من أجاز الخيار واشتراطه أكثر من ثلاث قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم **قال أبو عمر** ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ ذباب والقبول فقال مالك إذا قال بعتك عبدي هذا بعشرة فقال قد قبلت صح البيع وكان يحتاج رأى أن يقول قد قبلت وهو قول الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

في البيوع إلا أنه قال في النكاح إذا قال له فزوجتك وقبلت لم يصح حتى يقول المشتري زوجني ابنتك ويقول الآخر فزوجتكها ويقول المشتري فقبلت نكاحها وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال بعني سلعتك بكذا وقال الآخر فبعتك لم يصح إلا أن يقول الآخر قبلت وهو قول ابن القاسم وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه إذا قال زوجني فقال قد زوجتكها كان تزويجا ولا يحتاج إلى قبول الزوج بعد ذلك قال فرقوا بين البيع والنكاح وحكى عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ولم يختلف قوله في النكاح وقال الحسن بن حي إذا قال أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم فقال المشتري قبلت فالبيع لازم إن شاء أخذه وإن شاء لم يأخذه **وعن مالك** في هذا الباب مسئلة تخالف فيها جماعة أصحابه ذكر الطحاوي فيما ذكر ابن القاسم عنه إذا قال بكم سلعتك فيقول مائة دينار فيقول الرجل قد أخذتها بمائة لا أبيعك وتركان أو وقفها للبيع فإنه يخلف باللزوم ما دامه على المجلس في البيع ولا على التركون وإنما ذلك وهو مذهب الشافعي وإن حلف كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه قال أبو جعفر الطحاوي فيما ذكر ابن القاسم عن مالك يدل أنه يصح أن لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع فإذا لم يعلم أحدا من أهل العلم قاله غيره **وجاز** الخيار عند مالك وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة وجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة بسد البيع كالأجل الفاسد سواء فإن أجازه في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث لم يكن له أن يجيز وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاث وقياس قول الشافعي على هذه المسئلة أن يكون البيع فاسدا ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث وقالت طائفة منهم الحسن بن حي وغيره جاز اشتراط الخيار بغير مدة ويكون الخيار أبدا وقال الشعبي إذا لم يعرف الخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى وإن شاء رد **وعند مالك** والشافعي وعبيد الله بن الحسن يورث الخيار ويقوم ورثته الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع **وعند مالك** والليث بن سعد وإسحاق أيضا في هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبته والمشتري أمين وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع

والمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقال الشافعي كل حال بالخلاف حكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي وقال الشافعي فيما حكى المزني عنه لا يهما كان الخيار والمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده يقبضه له وهذا كله على أصوله في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا هذه أمهات مسائل الخيار وأصوله وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى وليس هي مثل هذا بنا تقصي

حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فعمموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا أو يعلو بعيرا بعيرا هكذا رواه يحيى عن مالك على الشك في أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وغيرهم إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو يعلوا بعيرا بعيرا لم يشك أحد من رواة مالك في ذلك إلا شعيب بن أبي حمزة فإنه جعل هذا الحديث فيما رواه عن الوليد عن شعيب عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرا بلا شك فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه والله أعلم وأما أصحاب نافع منهم أيوب وعبيد الله والليث وغيرهم فإنهم قالوا اثني عشر بعيرا بغير شك لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي عن مالك فجمعه مع حديث الليث ذكره عن يزيد بن عبد بن موهب عن الليث وعن القعنبي عن مالك والليث جميعا عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرا وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك على الشك بي اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود **حدثنا** خلف بن سعيد من أصل كتابه وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا نا عبد الله بن عمر بن علي قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز البغوي قال نا أحمد بن عبد الرحمن قال نا الوليد بن مسلم قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع عن ابن عمر عن بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم في سرية قبل نجد قال ابن عمر فعممنا عشر بعيرا فكانت سهماننا من الخمس اثني عشر بعيرا أو يعلوا بعيرا بعيرا **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال نا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال نا هشام بن عمار قال نا الوليد بن مسلم قال نا

الألوكة
www.alukah.net

شعيب بن أبي حمزة أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد أربعة الأمير قال عبد الله فابتعث تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها فبلغت سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا ونفلوا أهل السرية بعيرا بعيرا قال الوليد بن مسلم وحدثنا الليث بن
سعيد عن نافع عن ابن عمر قال بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فلم يغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بشر قال نا أبو
داود قال نا عبد الوهاب بن نجدة قال نا الوليد بن مسلم **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي نا سفيان **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد
قال نا أبو داود قال نا محمد بن عوف الطائي نا الحكم بن نافع كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع
عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وبعثت سرية من الجيش
فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلوا أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم
ثلاثة عشر بعيرا قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثنا
ابن المبارك بهذا وقلت وكذا حدثنا ابن أبي ذروة عن نافع فقال لا يقول من سمعت مثل كذا أو نحوه
قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكا في معنى هذا الحديث
لأن مالكا جعل الاثني عشر بعيرا من سهمان السرية وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها
وأن الغنيمة والنفل كان لكل واحد لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب بن أبي حمزة
السرية متبعثة من جيش وأن نفلهم ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية وأن أهل السرية
بطلوا على الجيش ببعير بعير لمن جميع شخصهم وتصبهم وهذا حكم آخر غير جماعة الغنائم إلا أنهم
لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه
أهل السرية لا أن كل واحد منهم رد لما جبه إلا ما كان من النفل الخارج لأهل العسكر وللسرايا
على حسب ما تبين في هذا الباب إن شاء الله وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب
عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيرا كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك
بعيرا بعيرا إلا أن في حديث الليث دليلا على أن ذلك من قولهم لقوله فلم يغير لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبيد الله بن عمر فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا
بعيرا وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز لنا وذكر محمد بن عمرو في هذا الحديث أن الذي
قلهم نفل القسم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهم بينهم فأصابهم اثني عشر

بعيرا بعيرا واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل وهذا نفل من رأس الغنيمة وهو خلاف
قول مالك فأما رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن
أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا علي بن عاصم قال نا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر وأن سهمانهم
بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا النفيلي وعثمان بن موهب قالا نا الليث قال
أبو داود ونا النفيلي عن مالك المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما
رواية أيوب فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكنت
فيهم فبلغ سهمانا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا وأما رواية عبيد الله بن عمر فأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود وأخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد
قالا نا مسدد وحدثنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن خلف قالا نا أحمد بن خالد قالا نا عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال حدثني أبي قالا جميعا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع
عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا أو نفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال أبو داود وكذلك رواه بكر بن سنان عن نافع
كما قال عبيد الله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا أو قال أثرب نفلنا ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم **قال أبو عمر** فمعنى القول في هذا وفي روايته عن جرير إسماعيل بن أمية
عن نافع كما قال عبيد الله إلا أنه لفظ اختلف فيه على إسماعيل أيضا فرواه أبو إسحق الفزاري عن إسماعيل
بن أمية وعبيد الله بن عمر جميعا عن ابن عمر بلفظ واحد قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
عبد الوارث نا قاسم نا عبيد بن عبد الواحد نا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء نا أبو إسحاق الفزاري عن
إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم أصبغ قال أحمد بن محمد البرتي قال نا

الألوكة
www.alukah.net

أبو حذيفة قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن أمية قال قال نافع قال عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله
بن عمر أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا وأبو اسحق
مع فضله وأبو حذيفة نحيتان كثيرا في الحديث فأما محمد بن اسحق فأوضح هذا المعنى إذ أنه جعل
القاسم لغنيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا يعلى بن عبيد الطنافسي
قال نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا بعيرا بعيرا فلما قفلنا أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهماننا فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما صنعنا وعلى الذي أعطانا

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد
قال نا أبو بكر محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا هداب بن الشرقي نا عتبة بن سليمان عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا
نعما كثيرة فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان قال ثم قفلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل انسان منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا ما حابنا وما عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة
عشر بعيرا بنفله

قال أبو عبيد ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم وأنه نفلهم بعد القسمة
وهذا أبرجه أن يكون النفل من الخمس على هذا يتفق ظاهر معنى هذا الحديث في رواية مالك
والليث وشعيب بن أبي حمزة واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وحديث
محمد بن اسحق فجعل النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول محمد
بن اسحق فإنهم جماعة وقد اتفقوا هم وكلهم على أن النفل حكان في السهمان كما فعل السرية سوى
البعير الذي نفلوا اثنا عشر بعيرا لم يشذ في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده وكذلك
نفلهم كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السرية
وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع
خمسهم حاشى شعيب بن أبي حمزة وحده فإنه انفرد بأن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

جيشا قبل نجد فبعثت منه هذه السرية فجعل السرية خارجة من العسكر وليس ذلك في
حديث غيره وإنما قال غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وبين الوليد
بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد أربعة الأوفا بعثت منه هذه السرية وقال شعيب أيضا أن سهمان هذه الجيش
كان اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ولم يقل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا وهذا لم يقله
غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا لأنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر
فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسئلة وحكم لم يذكروه في هذا الحديث
غير شعيب بن أبي حمزة عن نافع إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث جيشا فبعثت منه تلك السرية ولم يذكر أنه زادها وهذا والله أعلم قال ابن
المبارك للوليد بن مسلم ما زاد شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن أبي ذئب لا يعرف على أنس
وصدق ابن المبارك

قال أبو عبيد فهذا تمهيد نقل هذا الحديث وتقريب إسناده
وألفاظه وأما معانيه فإن فيه من الفقه إرسال السرايا إلى أرض العدو وذلك
عند أهل العلم مردود إلى نظر الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه وفيه
أن ما يحصل عليه المسلمون ويصيبونه من أموال العدو يقسم غنيمة وفي هذا ومثله قال الله عز
وجل واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه زيادة وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال
المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا وما حمل من ذلك بأيديهم بهو مال من أخذه لهم
من كسب كسبه إذا سلم من الغلول وفي قول الله عز وجل واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها بالخيل والركاب
والرجال أن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله غنمتم وأخبر أن الخمس خارج عنهم
ليس منهم في رواية على العلماء استدلالا ونظرا صحيحا أن أربعة أخماس المشكوك عنها لهم
وأنها مقسومة بينهم وهذا ما لا خلاف فيه أكثر إلى قول الله عز وجل ورثه أبواه فلأمه
الثلث فلما جعل كل واحد من الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان
وفيه أن للإمام وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده وفي رواية
مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما
كان من الخمس وفي رواية محمد بن اسحق ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة والله أعلم

الألوكة
www.alukah.net

كان وهذا موضع اختلف فيه العلماء وتنازعوا فيه فرأى وحدثنا والنفل يكون على ثلاثة أوجه
أحدها أن يرد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه نمله
دون سائر الجيش فيجعله من الخمس أو من رأس الغنيمة أو يجعل له سلب قتيله وسيأتي القول في
في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله والوجه الثاني أن الإمام إذا
بعث سرية من العسكر فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر نحفه أن يخمس ما غنمت
ثم يعطي النفيلة مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا وكان يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية
على السوية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والوجه الثالث أن يحرض الإمام أو أمير
الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو ويجعل جميعهم مما يصيبهم بأيديهم ويفتحه
الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا
يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكرهه ولا يجيزه وأجازه
جماعة من أهل العلم وأما اختلافهم في هذا الباب فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد
إخراج الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس والنفل عندهم أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك
ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن رد القتال وكره مالك أن يقاتل أحد على أن
له كذا ومن الحجة لمالك في ذلك ما رواه علي بن المديني وابن أبي شيبة عن عمرو بن الحباب عن زهير بن أبي
سلمة قال سمعت عمر بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال لا نفل إلا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرد قوي المسلمين على ضعيفهم قال رجل سمعت سليمان بن موسى الدمشقي وهو معنا
جالس يقول سمعت مكحولا يقول عن زهير بن جارية عن حبيب بن سلمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين نفل الثلث فقال عمرو بن شعيب نراه أخذ عن أبي
عن جده وخبر عن مكحول فيه حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل إلا رد قوي المسلمين على
ضعيفهم وهو حجة لمالك وأما السلب بعد أن يتم رد القتال فمختصر ومعمول به لما فيه من
حديث أبي قتادة وغيره والله أعلم ورأى مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس لا أن الخمس
مرد فيسمنه عنوة إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها
معينون وهم الموجفون وقال الشافعي جائز للإمام أن يجعل نفل الخمس من رأس الغنيمة وقرها على وجه
الاجتهاد قال الشافعي وليس في النفل حد قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نفل في البداءة والربع الثلث في واحدة والربع في الأخرى وقال في رواية ابن عمر ما نرى على
أنه نفل بعض السرية قال فقرأ علي أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام وأكثر مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها نفل قال فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من
الإمام غير مجاوز قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم اعفوا في سهمانهم ما يجب
لهم مما أصابوا ثم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء يزيده غير الذي كان لهم قال وقال سعيد
بن المسيب كان الناس يعفون النفل من الخمس كما قال وقد دل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس وكان أبو عبيد القاسم
بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا النفل الذي ذكر نفل السرية ليس له وجه إلا أن يكون
من الخمس وقال غيره النفل الذي في حديث ابن عمر إنما هو تنفيل السرايا كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول **قال أبو عمر** هذا مخرج
على رواية محمد بن إسحق ونصاد وغيره من رواة نافع وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب
والحديث الذي ذكر هذا القائل قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع
وفي القفلة الثلث وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب
بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث في بدأته وقال أبو نور وذكر نفل النبي
عليه السلام في البداءة والرجوع وحديث ابن عمر هذا ثم قال النفل قبل الخمس وقال
الأوزاعي وأحمد بن حنبل جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعد الخمس وهو قول الحسن البصري وجماعة وقال النخعي كان الإمام ينفل الثلث والربع
يضربهم أو قال يحرضهم بذلك على القتال وقال مكحول والأوزاعي كما ينفل بأكثر من الثلث
وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث وقال الأوزاعي فإن زادهم على ذلك فلهم
بهم وينجعل ذلك من الخمس وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له هو مما قال ولا
بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا وبهذا يقول الحسن البصري رحمه الله
ما نفل الإمام فمن رأس الغنيمة وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال الحسن بن عبد الله النخعي لما فرغ عليه في
قومه وهو يريد الشام هل لك أن آتيك الكوفة وذلك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء
وقال جماعة بفقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعمر بن عبد وعمرو ومكحول والقاسم
بن عبد الرحمن وزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر وإسحاق والأوزاعي قالوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل

الألوكة
www.alukah.net

من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك وهو قول إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل
وأبي عبيد قال أبو عبيد والناس اليوم على أن كل نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس وقال إبراهيم
النخعي وكابرة إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس وكان سعيد بن المسيب
يقول لا تكون الأنفال إلا في الخمس وروي عنه أن ذلك في خمس الخمس وقال مالك رحمه الله
النفل من الخمس وقال محمد بن جرير لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن مسلمة
قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة يخمس إلا السلب فإنه خارج بما يجب التسليم له وهو قول
الشافعي واحتجوا أيضا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس قال محمد بن جرير ولا نفل إلا بعد إخراج الغنيمة
إلا من سهم النبي عليه السلام لأنه محال أن ينفل من أموال الموجفين أو من سهم ذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال وإنما النفل قبل الغنيمة وذلك أن يرى
الإمام من المسلمين ضعفا ومن المشركين نشاطا وهو محارم جحفا فيحرض من معه على
عدوهم فيقول من صعد إلى الحصن أو هدم هذا السور أو دخل هذا النقب أو فعل كذا فله كذا
وكذا على ما كان من قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر في غير ذا أخرا ما بينه بالغزو وقال والسلب
غير النفل **قال أبو عمر** سيأتي القول في السلب وحكمه وهل يخمس أم لا في موضعه من
كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله **واختلف** العلماء أيضا
في النفل في أول مغنم وفي النفل في الغيل من الذهب والفضة فذهب الشافعي إلى أن كل نفل في أول
مغنم روى ذلك عن جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد
بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ملكة والمتوكل بن الليث وأبي عبيدة
الحارث وقال الأوزاعي السنة عندنا أن كل نفل في ذهب أو لؤلؤ أو زبرجد في أول غنيمة وفي سلب
وفي يوم هزيمة وفي وقت فتح وممن قال لا نفل في الغيل المغلومة الذهب والفضة سليمان بن
موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال سليمان بن موسى لا نفل في
أول شيء يصاب من المغنم وأنكر أحمد بن حنبل هذا وقال النفل يكون من كل شيء وبه قال إسحاق
قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحجاز والآثار بين أول مغنم وغيره وجائز
للإمام أن ينفل من الغيل وغيرها على قدر اجتهاده والحجة لمن جعل ذلك في أول مغنم أو نفل عن أول
مغنم إلا التحكم وليس قوله في ذلك بشيء وأما قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه

وأن ذلك يحمل الخمس لمن سمى بها وجعل له أربعة أخماس للموجفين فإن اختلفوا في
تفصيل معاني هذه الآية وتسمية الخمس بها وحكم الأنفال على حسب ما ذكرنا فإنهم لم يختلفوا
في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص مما خصوها به بإجماع أن قالوا
سلب المقتول للقاتل إذا أثاذى الإمام بذلك ومنهم من جعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام
به أو لم ينادِ لا يشركه فيه غيره من الموجفين ولا يخمس السلب عندكم ومستبرئة له
ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ومعلوم أن السلب من الغنيمة بل قد ذكرنا عنهم
أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا ومن قال أيضا النفل قد أجمعوا أن الآية مخصوصة
بما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال قائلون
الأنفال من الخمس قبل أن الموجفين قد استغرقوا الآية أخماس وهذا قول مالك وغيره قالوا لا يكون
النفل من رأس الغنيمة وإنما النفل الفتال لأنه قتال على الدنيا قالوا وإذا كان من رأس الغنيمة
كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس سهم
النبي عليه السلام وهذا مذهب الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على
خمسة أسهم أحدها خمس النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة
قبل أن تخرز الغنيمة فإذا أخرزت استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس وهو قول الثوري
وجماعة كرهه كرهوا النفل جملة وقال آخرون النفل جائز قبل إخراز الغنيمة وبعدها لأن النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك واختاره لمن بعده وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الأوزاعي
والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ومن قال أيضا إذا رضوا واختلافهم فيها
وفي نسمتها وتوفيتها وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا
هذا قبل وجه الاعتراض فيها هنا وهذا قبل من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية
مخصوصة فيما سميناها وأنها منسوخة إلى الإمام على اجتهاده بإن شاء نفل قبل وإن
شاء نفل على قدر ما يراه من اجتهاده للمسلمين والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس
قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فانفوا الله وأصلحوا ذات بينكم
وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام
على حسب ما ثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله أعلم روى الثوري عن عبد الله
بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى

الألوكة
www.alukah.net

أن أشرف عن مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي
العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين تقتلهم وأحدقت طائفة برسول
الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع
الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو ونفانا الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال آخرون استولوا على العسكر والنهب والله
ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن
الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن
كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم **قال أبو عمر** لا خلاف بين
العلماء أن هذه الآية فاحكم الله أمر الغنيمة ونسخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بما نص عليه في السلب وغيره وإنما جاء اختلاف العلماء
في هذا الباب على حسب ما رووا فيه والله أعلم وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فلا
يحتمل تأويلا ولا علة إلا وجها واحدا وهو أن له أنهم نفلوا بعيرا بعيرا بعد سهامهم فزاد على
أن له من غنم سهامهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب مالك
لهذا الحديث لا على رواية ابن إسحق ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة
حديث معوية مع عبادة بن الصامت وذلك أن معوية لما غزا عام المضيق فغنم أرسل إلى
عبادة بن الصامت ببرذون من المغنم فرد عبادة فقال له معوية ما أنت وذاك فقال عبادة
إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا فجاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
أعطني عطاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لك بعقال من نار ولا كبر
إذا قسمنا فتعال أعطك فالوا بهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة وقال غيرهم
يحتمل أن يكون من سهام المرجفين ويحتمل أن يكون من الخمس يكون من أحدهما وأيهما
كان فمعلوم أهله وإذا جاز أن يكون من الخمس وهو لهم جاز أن يكون من سهام المرجفين
وإذا لم يكن من رأس الغنيمة واحتجوا أيضا بحديث عمرو بن شعيب أن أنس بن مالك كان مع
عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة فأصابوا سبيا فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي

قبل أن يقسم قال أنس لا وكرامتي ثم أعطاني من الخمس فقال عبيد الله لولا أن رأيتك
الغلمان فأبى أنس أن يقبلوا أبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس وهذا عن أنس يحتمل
حملة من الغلمان وربما كان هناك غيره من الصحابة ولم يرو عن واحد منهم فكيف يزال
بهذا الاختلاف فهم في هذا الباب وبالله التوفيق وحسبك بقول سعيد بن المسيب
كان الناس يعطون النفل من الخمس وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل
من غنم الخمس وجعله من رأس الغنيمة قبل أخبرنا محمد ثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال نا معوية بن صالح عن العلا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع بعد الخمس في البداءة ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة فهذا الحديث أن
النفل كان من غنم الخمس والله أعلم **قال أبو عمر** كان أعز الله وليك
أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أن في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أنه لم يكن له من خمس الخمس وذلك أن تنزل له
السرية على أنهم كانوا عشرة مثلا ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة وما
للألف وأن يزيد فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا
خرج منها خمسها ثلثين بعيرا وصار لهم مائة وعشرون فسمت على عشرة وجب لكل
واحد اثنا عشر اثنا عشر بعيرا ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا فهذا على مذهب من
قال النفل من جملة الخمس لا من خمس ثلثين لا يكون فيه عشرة أبعرة ومن حجة من قال إن له
أن يكون من خمس الخمس بأن يقول كما أن يكون هناك ثياب ومتاع غير ذلك فأعطي من لم يبلغه
البعير نفله البعير من غير ذلك العروض ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أن النفل لا يكون
إلا من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله قال
نا أسعد بن إبراهيم قال نا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحق يقول حدثني الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم
لما وضعك الله منهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا وقرابتهم منك سواء فقال
إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فال فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم خمس الخمس وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا وقال الخمس
من الغنيمة وحكمه حكم الفيء الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين
قال وتجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال قال أو يعطى أربابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما يرى الإمام وتجتهد مالك قال وكان أهل البلدان في الحاجة يرى أن يؤثر بهم أهل الحاجة وإن كان
بعض البلدان أشد حاجة قال لتعم بهم أكثر المال وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر
الحاجة ولا يخرج عشر مال من بلد إلى غيره حتى يغنى أهله ما يغنيهم على وجه النظر و
الاجتهاد قال ويجوز أن يجمع الوالي على وجه التدبير أو الأمر يراه فيشتري به الجارية قال
والفيء حلال للأغنياء وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري وجماعة
قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس خمس الخمس وما بقي للصنفات الذين سماهم الله
وسهم ذي القربى عندهم بأن لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه
يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي صلى الله عليه
وسلم وسهم ذي القربى تعزية وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام
في حياته وقرابته لأنه منتقل بموته فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته واجتمعوا بأن الخلفاء
الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا قالوا وما كانوا
مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدا حقا وجب له بكتاب وقد قالوا الغرم فيما وجب للمساكين
من الزكوات إلى أشياء من قضاياهم وفيما هم بالحق لا يقضي بكتاب ممنوع ذو القربى

قال أبو عمر أما ما ذكروا من قضاياهم وفيما هم بالحق فصحيح وأما منعهم سهم
ذي القربى فباطل وقد سأله مالك في حديث ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال محمد بن جرير
يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي
معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه من عزم بن أهل سهمان الصدقة **قال أبو عمر**
للكلام في قسم الخمس وآراء ما للعلماء في ذلك من الأقوال موضع غير هذا والقول فيه يطول وإنما
ذكرنا منه هاهنا طرفا لأن على حكم الخمس وحكم خمس الخمس لما جرى في الحديث المذكور في هذا
الباب من أن النفل فيه كان من خمس الخمس أو من جملة الخمس أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من
اختلافهم في ذلك فبيناه وجه الخمس وقسمه وسنذكر أحكامه وما للعلماء في ذلك من الأقوال

ووجوه الاحتجاج في ذلك والاختلاف في عبد ربه بن سعيد إن شاء الله

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هكذا رواه
جملة أصحاب مالك وقال يحيى بن يحيى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح الشغار وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل
على أن يزوجه ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا
للأخرى دون صداق وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث
والشغار في اللغة معنى ثان مرجل له هاهنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع
رجله للبول وذلك زعموا لا يكون منه إلا بغرمقاربة حال البضع التي حال يكون فيها طلب
الوثوب على الشيء للنيل وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة يلوح به إلى حال الاحتلام
من الرجال ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قريب من البلوغ يقال منه شغر الكلب يشغر شغرا
إذا رفع رجله فبال أو لم يبل ويقال شغرت بالمرأة أشغر بها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح
هذا معنى الشغار في اللغة وأما معناه في الشريعة فأن ينكح الرجل رجلا وليته على أن
ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكر الخليل
في كتابه أيضا وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع ... هل يفسخ
بمهر المثل أم لا فقال مالك لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبدا وكذلك
لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك مائة دينار ولا خير في ذلك قال ابن القاسم
لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل وثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على
ما قال مالك وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا ثم تزوجه ابنته
على أن تزوجه الآخر ابنته وهو كفء لها مهرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى
ولم يسم صداقا بهذا الشغار وابيح ويفسخ قال ولو سمى لكل واحدة منهما أولهما صداقا
فالنكاح ثابت بمهر المثل والشرط باطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها وبضع
مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول وقال أبو حنيفة إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي
على أن تزوجني ابنتك فتكون كل واحدة منهما مهرا للأخرى فهو الشغار ويصح النكاح
بمهر المثل وهو قول الليث بن سعد وبه قال الطبري **قال أبو عمر** هذا

القول أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل والأظهر عندهم أن التزويج متضمن بنفسه لا ببدله وليس مبتغيا في العقد إلى الصداق ولا أن الفروج قد وردت بجواز العقد في النكاح دون صداق بقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة يريد ما لم تمسوهن ومالم تفرضوا لهن فريضة يعني صداقا فسماه نكاحا وجعل فيه الطلاق ولم يكره فيه ذكر صداق وحجة مالك والشافعي ومن أبطل نكاح الشغار لأنه نكاح صاحبه النهي فيفسد امتثالا لنهيه صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد يعني مردود

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك وهكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بهذا في روايته من مسند ابن عمر كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس وذكر الحديث فجعله من مسند عمر وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل رواية معن ورواه القعنبي وعلي بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كما في الموطآت وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر كما في الموطأ عند جمهور رواته غير معن وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه لا تشترها ولا شيئا من نتاجها ولا تعد في صدقتك وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له واختلف الفقهاء في هذا المعنى فكان مالك يقول إذا أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل له هو في سبيل الله ركبه وزرعه وذكر ابن القاسم عن مالك قال مالك من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت فإن قيل له ذلك فباعه فلا

من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل في ماله قال وكره لنا أن نحبس هذا أو وقفا في سبيل الله ومذهب مالك فيمن أحبس مالا ينفقه في سبيل الله أنه يبيعه في الغزو فإن فضلت منه فضلة بعد ما مزغزي لم يأخذها لنفسه وأحكامها في سبيل الله أو رده إلى صاحبها وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد من أحبس فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع وقال الشافعي العرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى تجعله في سبيل الله ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أحبس في سبيل الله مليك ولا يعتبرون في العرس بلوغ المغزى لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به فالملك عندهم في ذلك صحيح يتم فيه ما يملكه وهو قول الشافعي قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك كان مملكا على مخاطره ولا يجوز وفرض مضي القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله وأتممه من ذكره هاهنا وأما قوله يسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معلما وكانوا يسألونه لأنهم كانوا نوحين أمة كما قال الله عز وجل فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه والسؤال عن دينه جهده فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله وجملة القول أن الأسوة حسنة ولا خير مع الجهل

حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها هكذا رواه جماعة أصحاب الزهري عن مالك لم يختلفوا عليه في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه فكان ابن بكير يقول سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق خالفه جمهور الرواة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن وهب فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بني زريق وفي رواية أصحاب نافع وجماعة الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف ذكره في هذا الباب إن شاء الله وروى هذا الحديث ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن

وقال ابن عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل الفرج في الغاية هذا لفظ حديثه ولم يقل خالد
في هذا الحديث أحمر عن عقبة بن خالد هذا وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي
قال نا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك بن محافر بن معقوب السلمي قال حدثني أبي وعمي
عن جدي أن ناسا من أهل البصرة ضمروا خيولهم فنفقاهم الأمير عتبة بن غزوان أربعين
حتى كتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن أرسل الفرج من رأس مائة غلوة وابن لبقها الا أربابها
فجاء مجالد بن مسعود سابقا على الفرار ورواه ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعم الخيل ثم يسبق فاختصره ولم يذكر لا أمد والغاية **حدثنا**
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو يحيى بن أبي مسرة قال نا خلف بن يحيى قال نا
سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى ما
أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بني زريق
هكذا قال من الحفياء إلى مسجد بني زريق ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق و
الصواب ما قاله مزخم إن شاء الله والله أعلم لأنه قرنا بعة الليث وموسى بن عقبة
وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن معمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعم الخيل يسابق بها وهذا
عن عبيد الله يحتمل المعنى كرواية ابن أبي ذئب عن نافع سواء ورواية الثوري عنه أكمل وأولى
عند أهل العلم **وأخبرنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها
من الثنية إلى مسجد بني زريق وهذا مثل رواية مالك سواء وفي هذا الحديث من الفقه
بين الخيل وذلك مفاخر وخروج من زيادة النوافل في ذلك والخيل التي يجب أن
تضمر ويسابق عليها وتقام هذه السنة فيها الخيل المعدة للجهاد العدو لا لغتال المسلمين
في البيوت فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها
سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن للمسابقة يجب
أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل مستديرة الأحوال وأن لا يستبق المضمر مع غير المضمر

أمد واحدة غاية واحدة واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها إن شاء الله وأما قوله
في هذا الحديث الحفياء وثنية الوداع فمواضع معروفة بالمدينة فأما ثنية الوداع فزعموا أنه
إنما سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه
وأسفاره وانصرف راجعا منها وقيل إنما سميت بذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيع
إليها بعض سراياه وودع عندها وقيل إنما سميت بذلك لأن المسلمين كانوا يشيعون إليها
ويتوادعون منها عندها فرارا وأهنئه على هريرته ومنها بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر
إلى المدينة حين انقلابه من مكة إلى المدينة فقال شاعرهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه وكان
أمد الخيل التي قرنت ستة أميال أو نحوها وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه كذا قال موسى بن عقبة
قرأته على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا محمود بن
موسى قال نا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قال قلت
لموسى كم بين ذا قال ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية
الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت ولم يبين لي قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر ممن
سابق بها حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد ومحمد بن قاسم بن محمد قالوا نا محمد بن
معوية قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قالا نا أحمد بن حنبل قال نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل الفرج في الغاية **وحدثنا** خلف بن قاسم قال نا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن
يحيى قال نا موسى بن هارون الحمال قال نا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا نا عقبة بن خالد قال نا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل الفرج في الغاية
قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا فيحتمل أن التي كانت قرضمة من الخيل
المذكورة في هذا الحديث كذا قرحا والله أعلم وأما أدوية الطفاوي في هذا الباب فإن ملكا قال سبق
الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام قال قال
المسبق غير الإمام يفعل كما يفعل الإمام وأحب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق وقال الليث

قال ربيعة في الرجل يسبق الإمام بشيء إن سبقه لا يرجع إليه وقال الليث ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله أن سبقه جاز له فإن سبق أخذ له منه وإن سبق أخذ منه ذكره ابن وهب عن الليث قال وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل الشاهدين

قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذا الباب يخالف قول مالك وربيعة في أن الأشياء المحرجة في السبق لا تسلم في إخراجها وقال الشافعي لا سبق ولا ثلاثة يعطيه الوالي أو غيره الوالي من ماله سبقا فيجعل للسابق شيئا معلوما من سبق أخذه السبق وإن شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي والثالث والرابع شيئا شيئا قرأته كله حلالا لمن جعل له ليست فيه علة والذي يجتمع من وجهين ذكرهما أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فهذا لا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعلا بينهما فرسا ثالثا إن سبقهما فإن سبق المحلل أخذ السبق وإن سبق أحد المتسابقين أخذ سبقه وأخذ سبق صاحبه فإن سبق هما نسان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا ولا يجوز حتى يكون أمدا واجرا والغاية واحدة قالوا ولو تناولا تواطئا وأخرجا على ذلك فهو كذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه ويخرج السبق ويخرجه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أخرج السبق وهذا في معنى الذي قبله فإن يخرج المتسابقان ما يترامنان عليه ويتواضعانه على يد رجل وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو بالذيل أو بعضه والسبق بين الرماة على هذا النحو عندك وليس هذا موضع ذكره وقال محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي قال عمر عنه وعن أصحابه إذا جعل السبق واحد فقال لمن سبقني فله كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس ويكره أن تقول إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقني فعلي كذا هذا لا خير فيه وإن قال رجل لغيره هما أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم وإن سبق أخرج فلا بأس به إذا كان يسبق ويسبق

قال أبو عمر أما الوجه الذي لا يجوز فهو بالمحلل على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن وهو قول أكثر أهل العلم بأنه لا يجوز عند مالك ولا يعرف في مذهب المحلل ومن ذهب إليه حجته حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو قال نا يزيد بن هرون

وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا علي بن مسلم قال نا عباد بن العوام قالا جميعا نا سفيان بن حسين عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين قد أمن أن يسبق فهو قمار قال أبو داود وقد رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد مغيرة بن حكيم ومغاث قال أبو داود ورواه معمر ومنصور وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهو أصح عندنا

قال أبو عمر ممن أجاز المحلل على حسب ما ذكرنا سعيد بن المسيب وابن شهاب والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي واتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على خلاف قول الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم ومن حجة هؤلاء أن أصول الأشياء المسبق بها فركان بين ملاك أربابها وإنما أخرج الشيء ربه على شركه فلا يجوز أن يملك عنه إلا بإذنه أو بصرفه إليه وأجمع أهل العلم أن السبق لا يجوز على وجه القمار إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل فكل سهم وسلاح قال مالك والشافعي ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار وأجاز العلماء في غير القمار السبق على الأقدام لما في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في ذكر غزاة عيينة بن حصن وأنه على نهج المدينة ولقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أضرهم الله به من عدوهم قال وأتى فيي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بيننا وبين المدينة نحو من رجل من الأنصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق إلى المدينة ألا مسابق فعادها مرارا وأنا سالت فقلت له أما تكرم كريما ولا تهاب لئيما قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دعني فلأسابق هذا الرجل قال إن شئت فزلت بطنين فشددت عليه وحبست نفسي عن شداء شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته بضكة بين كتفيه وقلت سبقتك والله فنكرني ثم وجدت فسبقته حتى ورد نا المدينة وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رجالتنا أبو قتادة وخير فرساننا أبو قتادة وذكر حديث سلمة بن الأكوع وفيه أن السبق صلى الله عليه وسلم سابق بين فرسه وبين فرس طلحة وكان بين هذا وبينه على سبيل الاستباق والمرونة في العدو والعدو للعدو أو على وجه اللهو على وجه الرهان فلا بأس به وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل قال الشافعي ولو أن رجلا قال لرجل على أن فرسك أفرس من فرسي أو أسبق في سبق صار أو على أن سهمك شيء يرمي فيقول له أرمي أو على أن نقوم على فرسيهما ساعة أو ساعات أو على أن نتسابق أو على أن نترامى بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه فإن هذا لله عز وجل وما أخذ عليه قمار من أجل المال

الألوكة
www.alukah.net

بالباصرة فرقعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون من الشيوخ إلا في الخف والعمائم والنعل **قال أبو عمر** في معنى حديث هذا الباب جاء قوله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام فلما الشغار فقد مضى ذكره وما للجلب فإنه في معناه في الباب من حديث نافع وأما قوله لا جلب ولا جنب فقد اختلف فيه تفسير والذي قاله مالك في ذلك ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته وقوله ذلك يدخل في هذا الباب قال الغنيمي سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب وما تفسير ذلك فقال ترتلغني ذلك وتفسيره أن يجلب وراء العرس حتى يرتو بغير من الأمداد ويجري وراءه الشيء يستحث به ليتبع بذلك الجلب والجنب أن يجنب مع الفرس الفرس فيركبه برذون أو حتى إذا دنا تحول إليه على الفرس المجنوب فأخذ السبق وهو النصير وروايته يحيى بن يحيى للموطأ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا أحمد بن شعيب النسوي وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قالا نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أيوب عن الحسن عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام ورواه حميد عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أحمد بن شعيب كلام

وإذا اتكأت في الكتيبة أهلها ... تركت بها من ثكلهن عجائبا

وأتيت نثرم نثرهم ومنعتهم ... ورأيت رأي كل أبتر تجنبا

روى موسى بن إسماعيل قال نا عباد بن عباد المهلبي قال أخبرني الغنيم بن أبي الغنيم أن أباه أخبره قال ضمنا ناس من أهل البصرة حبوا لهم فتقاسمهم كلامهم أن يجزوها حتى كتبوا إلى عمر فكتب إليه عمر يعزرها وأن كتبها إلا أن يأتيها

قال أبو عمر لم نذكر في هذا الباب شيئا من أحكام النعل والمشافة به عند العلماء ولا من أحكام الإبل وإن كان في بعض ذلك ما هو في معنى ما في هذا الباب **وأما النعل** فله وجوه في معاني ذكرها الشافعي وعبد الملك والوقار وغيرهم لم أر لذكر شيء منها وجها هاهنا إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها وإنما نتكلم على معنى ما في حديث الباب وبالله التوفيق

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا أحمد بن مطيب قال نا أحمد بن شعيب قال نا سعيد بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن يونس **وحدثنا** عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا أحمد بن يونس والقعنبي قالا نا ابن أبي حازم عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في خف

أو حافر أو نصل **وأخبرنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا محمد بن كثير قال نا سفيان بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ذكره النسائي عن ابن أبي نجيح وزواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن ابن أبي نجيح عن أبيه وعن أبي هريرة واحتج الشافعي بحديث ابن أبي نجيح عن أبيه وعن أبي هريرة في الثلاث الذي رواه عنه جماعة من أئمة وهو صحيح السبق في الثلاث الذي رواه ابن أبي نجيح عن أبيه وعن أبي هريرة بما سواها وقد روى أبو صالح الشماخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر لنصر في حديثها ذكر النصل وقد ذكر النصل في حديث ابن أبي نجيح عن أبيه وعن أبي هريرة وبه يقول الفقهاء الحجازيون والعراقيون في هذا الباب وقد زاد أبو الحسن الفابسي في هذا الحديث أو جناح وهي لفظة ضعفها الرشيد فقد العلماء حديثه لذلك ولغيره من ضوعاته بلا يكتب حديثه بحال وقد ذكرنا بقية معنى في هذا الموضع **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال نا محمد بن الحسن الأنصاري قال نا الربيع بن أبي بكر الفافي قال حدثني أبي عبد الرحمن بن أبي بكر قال حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بالمدينة وكان فيها فرس محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وفرس لرجل فتسابقا فجاء الخيل حتى جاءت قال فإذا فرس الخيل متقدما فجعل العنوز يزجر بأبعد صوته

غاية عدت بها أمها ... فجزيناها وكنا أهلها لو ترسل الخيل لحقنا قبلها

قال يشك أن لحقه فرس محمد بن بكر وجاوزه بجاء سابقا فقال عمر بن عبد العزيز مسبق والله ابن الشاة إلى الغاية

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

قال أبو عمر هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وقد تضمن منه إشارتها وحض على اكتسابها وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي أقوى الآلات في جهاد به بهن الخيل المعدة لجهاد هي التي في نواصيها الخير وأما إناث الخيل فليست معدة للقتال وقتل المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم ونشر بريهم عن أوطانهم نتاج خيل الشيطان وأرتباطها حزبه وفي مثلها والله أعلم وبه أثق اكتسابها وزر على صاحبها لأنه فرق جاء عنه أنه قد يكون وزرا لمن ربطها وظاهر عليها وكان قد الخير فيها لمن أوتيها وأعانه بها للمسلمين وأعدها عليهم وقد مضى في هذا سلف من كتابنا وإذا كان قد كذلك فمعلوم أن نزعه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم وقد استوفينا

الألوكة
www.alukah.net

جماعة من العلماء أن الجهاد ماض الى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث
لأنه قال به الى يوم القيامة ولا وجه لإزالة الجهاد في سبيل الله لأنه فرورة اللزم بحسب ازدحامها
واحتبسها ربة وتحرا وتوا بأهل الاسلام وقد تقدم تفسير ذلك كله واشتقاق معانيه في باب
زيد بن أسلم من كتابنا هذا قبلا وجه اعادته هاهنا **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قالا نا الحرث بن أسامة قال نا أبو النضر قال نا عبد الحميد بن بهرام قال حدثني شهر
قال حدثتني أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود
أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها غرة في سبيل الله بأعوز علفها فإن شبعها وجوعها ورتيها وكمأها
وأروثها وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها برخا ومرحا ومتعة فإن شبعها وجوعها
وريها وكمأها وأروثها وأبوالها حسنات في ميزانه يوم القيامة **قال أبو عمر** في قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير تعويذ لمن رعى لا شؤم وتزيكن اليمن في الفرس
والمرأة وزيد برواية من رعى الشؤم في الفرس والمرأة وتقدم القول في ذلك والاستشهاد
عليه في باب ابن شهاب عن سهل من كتابنا هذا قبلا وجه اعادته هاهنا وفي ما خالفه صلى الله عليه
وسلم على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على بركتها وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها وقد
ثبت عنه عليه السلام أنه قال الخير كله في نواصي الخيل وثبت أنه لا هجنة ولا شؤم وهذا يصحح ما
ذكرنا وقد مضى شرحه في الموضع الذي وضعناه والله نؤيدنا **أخبرنا** محمد بن ابرهيم قال نا
محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن سلمة **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان قال نا شعبة عن أبي
التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا اسحق بن ابرهيم قال
نا النضر يعني ابن شميل قال نا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخير كله في نواصي الخيل وعن شعبة وغيره في هذا الباب أيضا حديث عروة بن أبي
الجعد البارقي وبارق في الأزد وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وهو حديث
حسن وشعبة فيه اسناد ان أصحهما ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا
أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة قال حدثني حصين وعبد الله بن
أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا يوضح لك ما قلناه من
أن معنى هذا الخبر في الجهاد وأنه ماض الى يوم القيامة وأن القيامة تقوم على هذا البرين
وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه والحمد لله **وحدثنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا الوليد ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن أبي
اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن أبي الجعد الأزدي وقال أبو الوليد نا عروة بن الجعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **أخبرنا**
عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال نا عمران بن موسى قال نا عبد
الوارث قال نا يونس عن عمه وهو سعيد بن زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتل ناصية فرس بين اصبعيه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة ليس في حديث نافع عن ابن عمر معقود في هذا الخبر
من رواية مالك وغيره **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب
قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وذكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل أحاديث
كثيرة ليست من رباعيات هذا الكتاب فمن ذلك ما ذكرناه من حديث شعبة ومنها حبس الخيل لأهم ركضا
كأرتم المحجل ثلاث خلق اليمنى أو كميت على بهيم الشية ومنها أنه كره الشكال من الخيل
وأحاديث عنها ليست أسانيدها هناك والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة
وواحدة مطلقة وتكون الثلاث مطلقة وواحدة محجلة وتكون اليد خاصة هي المطلقة وحدها
أو المحجلة وحدها لا تكون اليد وليس يكون الشكال الا في الرجل ولا يكون في اليد عند أهل
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال انا محمد بن ابرهيم
قال نا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد قال نا محمد بن مهاجر الأنماري عن عقيل بن شعيب عن أبيه
وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب
الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها
ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل
وحدثنا عبد الله قال نا حمزة قال نا أحمد بن شعيب قال نا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال نا
ابرهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة هكذا قال يحيى في هذا الباب حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وهو خارج المعنى على وجه التقسيم والبيان لحتى يبعثك الله وقال القعنبي حتى يبعثك الله يوم القيامة وهذا أبين وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وهذا أيضا بين حتى يبعثك الله إلى هذا المقعد وإليه تصير وهو بعيد أشبه بقوله عرض عليه مقعده لأن معنى مقعده عرض والله أعلم مستقر وما يصير إليه وكذلك رواه ابن بكير كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير منهم ابن إبراهيم بن بزار ويحيى بن عثمان وغيرهم ورواه مطرف بن عبد الرحمن بن فنس عن ابن بكير فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد واختلف في هذا الحديث أيضا على عبيد الله بن عمر فربما ذكر هذا الاختلاف على ملك

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار قال أبو أسامة إلى يوم القيامة وقال ابن نمير حتى يبعث إليه يوم القيامة **قال أبو عمر** في رواية أبي أسامة نحو رواية يحيى ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم وابن بكير ورواه الليث عن نافع قال فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة وهذا نحو رواية القعنبي فرآه على عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة **وفي** هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول

أهل السنة وبالله أعلم ويدل أيضا قول الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وقول صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وقوله رأيت في الجنة فأخذت منها عنقودا وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات الحديث وهذا كثير والآثار في خلق الجنة والنار وأنهما مخلوقتان كثيرة هذا ومما يدل على أن المراد بهذا الحديث الجنة والنار حديث البراء بن عازب الحديث الطويل رواه سليمان الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث فيه طول في عذاب القبر قال فيه فيعاد روحه في جسده وفيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة قال فيأتيه من طيبها وروحها ويفسح له في قبره مد بصره وذكر الحديث إلى قصة الكافر فيقال له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فأقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فافرشوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وذكر تمام الحديث

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معوية عن الأعمش فذكر الحديث بهذا الإسناد المذكور وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يبين المراد منه والله أعلم وذكر البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه الملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره وذكر

الحديث وذكر عبد الرزاق وعن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول إن
مرة الأمة تبتلى في قبورها فإذا أدخل المؤمن في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد
الانتهار فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن كنت أقول إنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبده فيقول اذهبوا به إلى مقعده التي كان له من النار فزحزحك الله منه
وأبدلك مكانه مقعدك التي ترى من الجنة فيراهما كليهما فيقول المؤمن دعوني أبشر أهلي
فيقال له اسكن هذا مقعدك أجرا وذكر تمام الحديث في المنافق وذكر عبد الرزاق وعن معمر
عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس على القبر وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير فقال أعوذ
بالله من عذاب القبر مرتين ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من
الدنيا نزلت إليه الملائكة بوجوه كأن وجوههم الشمس وفيه فإذا عرج بروحه قالوا أي رب عبدك فيقال
ارجعوه فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى
وذكر الحديث وساق في الكافر مثل هذا أيضا وأما قوله أحدكم فإن الخطاب توجه إلى أصحابه
وإلى الناس بغير والله أعلم ويغفر على المؤمن منهم مقعده من الجنة وعلى المنافق مقعده
من النار على نحو ما جاء في حديث البراء إن شاء الله وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث
بعده والإقرار بالجنة والنار وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور
وهو أصح ما ذهب إليه في هذا من كثير لأن الأحاديث الدالة على هذا متواترة
وكذلك أحاديث السلام على القبور والله أعلم

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى
وليمة فليأتها هكذا في بعض هذا الحديث وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك
سواء معنى واحد ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أجيبوا الدعوة إذا دعيتم ولم يخص وليمة من غيرها وكذلك رواه موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية أيوب سواء ورواه معمر عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه
ورواه الزبيدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل رواية معمر معنى واحد

وقد اجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك وقد ذكرنا
اختلافهم في هذا الباب ومعنى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج وفي باب ابن
ابن أبي سلمة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا المعلى قال نا ابن أبي زائدة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها وكان ابن عمر إذا دعي أجاب
فإن كان صائما بارك وإن كان مفطرا أكل **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا القعنبي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه قال أبو داود وحدثنا ابن
المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع بإسناد معمر عن أيوب ومعناه **أخبرنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة إذا دعيتم **وحدثنا** سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحق قال نا إبراهيم بن خزيمة
قال نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها **قال أبو عمر** نزع من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة
في غير الوليمة زعم أن قوله هاهنا أجيبوا الدعوة محمل يفسره حديث مالك وعبيد الله إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها فقال الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة بدليل ما في
حديث مالك وعبيد الله من ذكر الوليمة ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها
سواء احتج بها بعمومه في قوله أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك
ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة دعوة الوليمة فالوليمة وليست في ذلك ما يوجب
إثباتها على الوليمة دون غيرها كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عمن دعي إلى الوليمة فقال
ليأتها من دعي إليها ولو سئل عن غيرها أيضا لقال مثل ذلك بدليل الآثار المروية عنه في هذا
الباب وقد ذكرناها في باب أصبغ من كتابنا هذا واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب
بحديث مغيث عن أبي بردة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
عرسا كان أو نحوه قالوا في هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها وقد ذكرنا القول بهذا
عن أبي الزناد في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا وقال قائلون من أهل العلم هي إلى

الألوكة
www.alukah.net

وليمة فليجب وليأكل إن كان مفطرا وإن كان صائما فليدع وما يدع أكل إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما تجل أكله واحتجوا بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل يعني فليدع حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله قال أيوب وكان يجيء نحو هذا حديث أبي هريرة نحو الرفع وقال آخرون إذا أجاب فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وأما الطعام في الوليمة وغيرها يكون فيه اللهو والخمر والمكروه ممن لا مر بقرد كرنا ما للطعام في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن الأغر عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا والحمد لله

حديث حماد وعشر من لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثنا عبد الوارث وبعيش بن سعيد قالا نا قاسم نا أحمد بن محمد البلوي نا أبو معمر نا عبد الوارث بن سعيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم نا أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة قالوا نا حماد بن نوح نا حماد قالا جميعا نا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم ابن عيينة ومحمد بن عتيق وابن أبي ذئب وابن سعيد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد الصائغ نا سليمان بن داود الهاشمي نا ابن أبي سعيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ورواه سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر موقوفا غير رفع حدثنا سعيد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا محمد بن الحسين بن زبر نا أبو جعفر نا محمد بن عمرو نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليرزأ القلاة ومالا فيدعها خيرا من أهله ومالا وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الديلي رواه عنه مالك وغيره إلا أنه معضوه عن ابن أبي ذئب عن الزهري وغيره معضوه عن مالك إلا من حديث خالد بن سالم عن تغلب عن مالك قال أبو عبد الرحمن النسائي أحاديث أحاديث مالك وكذلك لعله أن يكون معضوها من حديث مالك ولعله أن يكون معضوه عن ابن أبي ذئب فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك فقرأته على أحمد بن نصر بن عبد الله أن حمزة بن محمد حدثهم قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال نا خلف بن سالم المخرمي قال نا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد بن موسى حدثناه خلف بن القاسم قراءة عليه قال نا محمد بن أحمد بن المسور قال نا مقدام بن داود قال نا أسد بن موسى قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا قال صلاة العصر فيما كتبنا عليه وقرأنا عليه وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خلافا من قاله وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن وليس له عن ابن أبي ذئب إلا من رواية أسد بن موسى وإنما الحكاية فيه من أسد وحمزة بن أسد وأما ابن أبي ذئب فلا **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله

الألوكة
www.alukah.net

فلت ما هذه الصلاة قال صلاة العصر قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما التي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد
وسمعت ابن عمر إن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معوية
وابن عمر جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومما يحتج به لمن أن عمر بن الصفر وهذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك
بن مالك الغفاري قال سمعت نوفل بن معوية الديلي وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق
المدينة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله
وماله فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي العصر ثم كرر الكلام
في قوارير عن علي بن سعيد بن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق **وحدثنا**
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا أحمد بن هشام قال نا أبي قال نا أبو عامر وعلي بن أبي بكير قالا
نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معوية قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وهذا يدل على أن قوله في حديث
نوفل الديلي من فاتته الصلاة أراد صلاة العصر ويكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء وتكون
صلاة العصر مخصوصة بالذكر وتدخل في ذلك غيرها بالمعنى وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن
حديث نوفل بن معوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر وقالوا فيه قوله من فاتته صلاة
ومن فاتته صلاة يريد كل صلاة لأن تعويض الصلوات كلها سواء قال وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر
هو كلام خرج على جواب السائل كأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى جاء من سأله
عن صلاة العصر فقال له التي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ولو سئل عن الصبح
وغيرها كان الجواب أيضا والله أعلم بل لعل حديث نوفل بن معوية التي تفوته الصلاة أو تفوته
صلاة فكأنما وتر أهله وماله **حدثنا** أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال نا ابن أبي فديك قال نا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن نوفل بن معوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الصلاة
فكأنما وتر أهله وماله **و** في هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وفي حث أعمالنا كما قال
صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أي الأعمال أحب إلى الله فقال الصلاة في وقتها وروي في أول وقتها **و** فيه تحقيق للزنا وأن

قليل عمل البر خير من كثير من الزنا فاعقل العاقل بمقدار هذا الخطاب يعرف على فوات صلاة العصر
إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أو قبل اصفرارها فوتر حق به على ذهاب أهله وماله
وما تؤيد فيها إلا بالله وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد
بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها
كذلك إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عن تفويت صلاة
العصر فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك ويحتمل أن يكون خصت بالذكر كما ذكرنا في تضييعها
أعلم والتأويل الأول أولى والله أعلم وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى
صلاة العصر بقول خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر تعظيما
لها كما قال عز وجل وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم فجمع النبيين ثم قال ومنك ومن نوح وإبراهيم
وموسى وعيسى بن مريم فخص هؤلاء تعظيما لهم وهم أولو العزم من الرسل وقد اختلف العلماء
من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قدمناه في باب
زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وأما قوله في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله
معناه عند أهل العلم فكأنما أصيب بأهله وماله وكأنما ذهب بأهله وماله والمعنى في ذلك ذهاب
الأهل والمال والثواب لأن الأهل والمال يفيان بالخير ذهاب الأهل والمال كذهاب الأهل والمال
وأما أصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والترة وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيدرك
أو مال فيطلبه حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله ومثل ذلك الدم وقلما يوتر له إلا أكثر من
الجناية الأولى فيذهب المال بجملته وبالأهل وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله
وأهله قال الأعشى

علقم ما أنت إلى عامر الناذر الوتار والموتر

وقال آخر أيضا

كأنما الريد إذ يغدو على غنم في الصبح كالبين وتر كان يا ثأرا

وقال منقذ الهلالي

وكذاك يفعل في ثغور بيوتهم والدهر ليس لمن له وتر

وأما قال والله أعلم في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله ولم يقل مات أهله لأن الوتر يجتمع
عليه هما من ذهاب أهله وهم الطلب بثاره ووتره فالتي تفوته صلاة العصر فضيعته لو
حط وقهم كمصيبة هذا والله أعلم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في التي تفوته صلاة
العصر حديث أشد من هذا في ظاهره وليس على ظاهره والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في

هذا سواء **حدثنا** سعيد بن نفع وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هرون **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى قالا جميعا أنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال حدثني أبو المليح قال كنا مع بريدة في سفر في يوم غيم فقال بكروا بالعصر وقال أبي بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال يزيد من فاتته صلاة العصر حبط عمله ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعا عن الأوزاعي **قال أبو عمر** معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله أي حبط عمله بها فلم يحتسب على أحد من صلاتها في وقتها يعني أنه إذا أعملها بعد خروج وقتها فقد حبط أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم أن يحبط عمله جملة في سائر الصلوات والأيام وسائر أعماله إلا أن يعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج وإنما يحبط ثواب أعماله الكبر بالله قال الله عز وجل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال عز وجل لئن أشركت ليحبطن عملك وفي هذا النوع دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله ما قد ذكرناه في كتاب الزهرة وفي هذا الحديث ترك صلاة العصر أول من رواية من رواه وفاته وقد يكون المعنى فاته بعض ما يكمل به لها فحبط عمله بها فلا يكون في ذلك تناقض ولا يعتمد الناسي لها والنائم عنها والمحبوس عن الإيمام إلى أنها تاركة لها لأن الفاعل من فعل الترك واختاره بقصد منه إليه وإرادة له وليس كذلك من وقع صفة حاله من الناسي والنائم والمغلوب وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله ومن ترك صلاة العصر أو غيرها مجموعة إليها فهو كافر فقد حبط عمله عند الجميع وبالله التوفيق

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وغير واحد عن مالك **حدثنا** خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسن العسقري نا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني نا محمد بن إدريس الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **قال أبو عمر** قوله في هذا الحديث لا يتحرى دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يتخذ المرء صلاة العصر إلى عند غروب الشمس ولا يتخذ صلاة الصبح إلى حين طلوعها ثم يقوم فيصليها عند تلك الوقتين أو أحدهما فأمر بذلك عامرا فمرها وليستغفر الله إن نام أو نسي فانتبه أو ذكر في ذلك الوقت أن من عرض له مثل ذلك فليس بمنهي للصلاة في ذلك الوقت وإنما هو رجل ذكر صلاة نسيان أو انتبه إليها ولم ينو العصر بصلاته في ذلك الوقت وإنما المنهي بصلاته في ذلك الوقت المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت أو الناذر عامدا صلاته في ذلك الوقت وعن هذا جاء النهي عنهما وعليه اجتمع علماء المسلمين فأما الغروب في غير تفريط فليس بداخل في هذا الباب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها وبدليل أن قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فيه أن الله يقول أقم الصلاة لذكري ولم يحد وقتا من وقت وهذا كله يوضح أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إنما أراد به التطوع والنوافل والتعمل له في الفرائض فعلمه وقضى الفعل مستوعبا في هذا المعنى جماعة العلماء في ذلك من التنازع ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه أحدهما عن يحيى بن سعيد الأعرج وعكرمة بن سلمة عن أبي هريرة وذكر عكرمة بن سلمة عن القعقاع بن حكيم ومعنى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ها هنا وإنما أختلف بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات والمفروضات على الكفاية والصلوات المسنونات بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويفعله ويندب أمته إليه هل يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها أو اصفرارها وبعد الصبح والعصر أم لا وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي شفينا القول فيها من كتابنا هذا والحمد لله

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل

الألوكة
www.alukah.net

لكل الغفلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت هذا الحديث الظاهر للقرآن وهو رسمه والقيام به وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهده ويقرأه ويداوم تلاوته وقرأه عنه صلى الله عليه وسلم وعيد شديد من حفظ القرآن ثم نسيه كذلك لد حض منه على حفظه والقيام به **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس نا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت رجلا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم بمعناه عنه بحجته والله أعلم وذكره ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فارس قال حدثني فلان عن سعد بن عبادة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا وما كان مثله أن لد في القرآن وترك العمل بما فيه وأن النسيان أريد به ها هنا الترك نحو قوله إنا نسيناكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا قال وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه يناسر له إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه لأن هذا ليس بناسر له قال ولو كان كذلك ما نسي النبي عليه السلام منه شيئا وقد نسي وقال ذكرني هذا آية نسيتها وقال الله عز وجل سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فلم يكن الله ليُنسي نبيه عليه السلام والناس كما يقول هؤلاء الجهال **حدثنا** إبراهيم بن شاكر وسعيد بن نصر قالا نا عبد الله بن عثمان بن سعد بن عفان نا ابن أبي مريم نا نعيم بن حماد عن ابن عيينة مذكر وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب لم يكن منهم من تعهد القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قليل منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعبد الله بن مسعود وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما تحفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه ورب ما عرف المعارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها فالحارث بن اليمن تعلمنا رباعيا قبل أن تعلم القرآن وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان وحلاوة العلم في تأويل قول الله عز وجل يتلونه حق تلاوته أن يعملوا به حق عمله ويتبعوه حق اتباعه قال عكرمة ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا في هذا الحديث ما دل على أن من لم يتعاهد علمه عنه أي قدر كان علمهم كان لم يحفظ القرآن كله وإذا كان القرآن المسمى للذكر يذهب إن لم يتعاهد فما هنالك يعني من العلوم المعهودة وحتى

العلوم ما ظنك أن حمله وامتثل كرفعه وفاء إلى الله تعالى وهو أعلى ما يرضاه **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا يزيد بن هرون قال أنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام قال الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله قال نا مطهر بن محمد قال نا عيسى بن مسكين قال نا سعيد وأنا عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال أنا يحيى بن أيوب عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه يوم القيامة تاجا ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم بما ظنكم بمن عمل بهذا **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال أخبرني منصور عن أبي وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول تعاهدوا القرآن فهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الحراني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أتى بلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية منه نسيها رجل ثم أنسيها وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه وبالله التوفيق

حديث رابع وعشرون لنا وبه عن إبراهيم

ملا عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ومعنى الفذ في معنى هذا الحديث في تأويل ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا والفضائل لا تدرك بقياس وكل من دخل فيها للقصر وإتمامها صح منها ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بعد كما قال صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين درجة وكذلك روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

بسبع وعشرين وأسانيدها كلها صحاح والله يفضل بما يشاء ويضاعف لمن يشاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا صلاة الجمعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة والله أعلم قرأت على يحيى بن سليمان وليس حديثه بالقوي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا الحويني نا يعقوب بن الوليد عن عيسى بن إبرهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقد استدل قوم على أن أقل ما تنعقد به الجماعة على أفضلها والأتم منها على غير ظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلها كثرة كما تضمنه حديث ابي بصير عن أبي بن كعب مرفوعا بزاد وهو حديث ليس بالقوي وزعموا أن أقل الصف الأول اثنان لما جاء فيه من رأى استهامهما عليه ومن قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها وعارضهم آخرون فتأولوا قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها أنما خرج على قوم كانوا يتأخرون عن أول النساء حتى أنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين بحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول والأمر ليدل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا وفي المسئلة نظر والصفة أن يعرف بما صح من التوقيف عليها فما صح من ذلك سلم له وهمع في كنهه والمعنى في فضل الصف الأول التكبير وانتظار الصلاة وليس من تأخر وصار في الصف كمن تأخر وانتظر الصلاة وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي إن شاء الله وفي فضل الصلاة في الجماعة أحاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على صحتها وجوبها وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في انكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يؤم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيا أو مريئا أجارنا الله من الضلال برحمته وعصمنا بفضله لا إله إلا هو

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء فزعم بعض القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مشروعا في باب أي الزمن من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يجاوزوا بنافع وابن عمر فيه أحدا ولا بزيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد وقد تقدم القول في باب دينار وبين ابن عمر فيه أحد ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا ورواه يزيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر وهو عندنا خطأ من يزيد بن يحيى بن عبيد بعزا لا من غيره والله أعلم **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا أبي قال نا محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى قال نا علي بن سعيد بن الحسن البغدادي البزار قال نا يحيى بن عبيد قال نا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة هكذا قال يحيى بن عبيد وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا القاسم بن علي بن زكريا قال نا أحمد بن محمد بن حجي قال نا علي بن سعيد بن نوح قال نا زيد بن يحيى بن عبيد قال نا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة **قال أبو عمر** زيد بن يحيى بن عبيد هذا مشيخي يكنى أبا عبد الله روى عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وهو خير زعيم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم والحمد لله

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل هكذا قال إذا جاء أحدكم وتابعه جماعة ومنهم من يقول إذا راح أحدكم الى الجمعة والمعنى واحد **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن محمد بن عمر وأحمد بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم قالوا نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن عقيل نا حفص بن إبرهيم بهمدان عن أبوب ومنصور وملك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل **وحدثنا** خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا اسحق بن إبرهيم نا هرون بن سعيد بن الهيثم نا خلاد بن يزيد عن إبرهيم بن سعد عن مالك ومنصور ومحمد بن عبد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل **وحدثنا** خلف بن قاسم نا عبيد الله بن جعفر والحسن بن رشيق العباس بن مكرم قالوا نا أحمد بن جعفر الكوفي

الألوكة
www.alukah.net

نا أحمد بن صالح نا ابن وهب وإسمعيل وقرأت على عبد الله بن نافع قالوا نا مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل رواه هذا الحديث عن نافع
جماعة ورواه أيضا معمر عن ابن عمر وحديث ابن شهاب ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** خلف بن القاسم بن سهل الحافظ نا الفضل
بن جعفر الرقيات قال نا يوسف بن يزيد قال نا إسمعيل بن مسلم بن شعيب قال نا حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
ومثل رواية هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وأيوب وعبيد
الله وابن جريج وعبد العزيز بن الماجشون ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد ومالك بن مغول والضحاك بن عثمان
وليث بن أبي سليم ومحاج بن أرطاة وأشعث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ورواه معمر والأوزاعي وابن عيينة عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ورواه
الزبيدي عن الزهري عن سالم أنه أخبره عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لم
تحتبسون عن الجمعة فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر
والوضوء أيضا ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى
الجمعة فليغتسل وروى معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قاعد يوم
الجمعة يخطب فذكر مثل هذا سواء قال أبو داود وتوضأ وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا واختلف
فيه عن مالك فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب عن سالم أن عمر مرسلا ورواه بعضهم
عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر متصلا وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب
عن سالم من كتابنا هذا وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك واشتق عبيد الله الغوالي وجوب
غسل الجمعة وسقوطه ومن رآه سنة وكيفية الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب
هناك أيضا فلا وجه لإعادة شيء من ذكرها هنا وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب

فحدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن المثنى أبو الأحوص قالا جميعا نا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري قال نا المعتمر
بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل
قال أبو عمر هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح وكذلك قوله عليه السلام
من جاء منكم الجمعة فليغتسل وإذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح
على ظاهره والله أعلم وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد على
اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح وقد روي عن الأوزاعي
أنه يجزيه أن يغتسل بعد الفجر للجمعة وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل
للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور
والطبري وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث
قبل أن يشهد الجمعة لم يكن من شهد الجمعة على غسل قال أبو يوسف إن كان الغسل اليوم فاغتسل
بعد الفجر ثم أحدث بعد صلاة الجمعة بوضوء بعد صلاته تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء
وقال مالك من اغتسل للجمعة عند الرواح ثم أحدث قبل أن يشهد الجمعة أجزأه غسله وإن اغتسل
أول النهار يريد الجمعة لم يجزه ومن غسل الجمعة وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أجزأها
عن غسل الجمعة بهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة وقال الأوزاعي
الغسل هو للرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغير بعد الفجر لم يجزه من الجمعة وقال الشافعي الغسل
للجمعة سنة فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة وله أجزأه وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب
لم يجزه وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وهذا يشبه
مذهب مالك ويشبهه مذهب الثوري **قال أبو عمر** حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به
حديث ابن عمر هذا وحديث حفصة المذكور في هذا الباب وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قرأة مني عليه قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد
قال نا حماد الواسطي قال نا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
حرفا بحرف وأما قوله في هذا الحديث وغسل يوم الجمعة واجب فقد نفى الغسل في سقوط وجوبه

الألوكة
www.alukah.net

سفوهم من جهة الآثار والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا والأصل أن فرضه بعين وأما من ذهب إلى أن الغسل اليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل يوم الجمعة في بابه اليوم لم يكن مغتسلا وأنه غير مصيب في فعله قول هذا على أن الغسل إنما راح إلى الصلاة وقد احتمله الآثار على هذا صحت ولم تتعارض بهذا أولى في هذا الباب وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء فقال يجزئه الوضوء ولا يعيد الغسل قال ما سمعت في هذا أعلى من حديث ابن إدريس قال أبو بكر حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال ناسفيان بن عيينة عن عمرة بن أبي بكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث غسلا فيتوضأ ولا يعيد غسلا وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا شاذا من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشرطوا فيه ذلك وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين أحدهما أنه سنة والآخر أنه مستحب وأن تركه لا شيء عليه بسنة والله أعلم

قد مضى عنه وقد بينا هذه المعاني من أنواعهم فيما سلف من كتابنا هذا عند حديث ابن شهاب عن سالم واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وجنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئه من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيا لها وممن ذهب إلى هذا من أصحاب مالك ابن كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع وهو قول أهل المدينة وقال أبو ثور إبراهيم المزني صاحب الشافعي والنية هي قول طائفة أخرى من أهل العلم أنه لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته فاصرا إلى الغسل منها وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وإليه ذهب داود بن علي ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة الأشهب روى عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب وكذلك ذكر الهمذاني عن أشهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد وإن الشيخ المغتسل لجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة جميعا في وقت الزوال أنه يجزئه منهما جميعا وأن ذلك لا يفرق في غسل الجنابة ولا يغيره إشراك النية به إذ لا فرق من أهل الظاهر شرطوا أن يغسل فيه الفرض والنفل وقد روى مثل هذا في رواية شرقت عن مالك قال أبو بكر فإن قلت لا حد من جعل رجل اغتسل يوم الجمعة

من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال إنجوا أن يجزئه منهما جميعا فقلت له يروى عن مالك أنه قال يجزئ عن واحد منهما فأنكره قال أبو بكر فإنا أخبرنا أبو شعيب قال ثنا موسى وهو ابن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار القبلة فحكها ثم أقبل على الناس فقال إذا أحدكم يعمد فلا يبصقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى ه وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما ينزه عنه وينفر منه من المساجد وأن ينظف وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحك النخاع من جدار المسجد بكفه وتخضيخه وكشوته بحضرة مغتسل له وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسد شيئا منها إذا عمله ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه البتة ولا يبصق في ثوبه وتحت قدمه على ما ثبت في الآثار وقد اجتمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يقطعها وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ والتنخم في الصلاة إذا لم يفصل به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يقطع المصلي في صلاته ولا يفسد شيئا منها لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والتنخم والبصاق والتنخامة والنخاعة كذلك متقاربة وقد قسم ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والنفخ والتنخع والتنخم ثم بين التنخم ومعلوم أن التنخم صوت كالتنخح وربما كان معه شيء من النفخ عند العزيز بالبطان فإن فصل الناقع أو المتنخم في الصلاة بعمله ذلك لعب أو شيء من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه نارا وهي ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن هو في الصلاة فلا شيء عليه واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته ذكره ابن وهب عن مالك وذكر ابن حوا زيزاده قال قال مالك التنخم والنفخ وزاد ابن في الصلاة لا يقطع الصلاة رواه ابن عبد الحكم قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنخم وقال الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف للهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام وهو قول أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم وقال أبو حنيفة ومحمد الحسن إن كان النفخ يسمع بحروفه فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يسمع التأوه

الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع بقال صلاته تامة وقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الإعادة على من نفخ في صلاته والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال وعند الثوري وابن مسعود وابن عباس والنخعي والحسن مثله هو مكروه وما ينقض القلاة وترجم عن ابن عباس أن النفخ كلام وهذا يدل على أنه تفسد عنده القلاة إن صح عنه **أخبرنا** أحمد نا اسم نا محمد بن معوية نا محمد بن يحيى المروزي نا خلف بن نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن عباس قال النفخ في القلاة كلام وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا فعلى هذا يكون حديثه مفسدا لصلاته **قال أبو عمر** أجمع العلماء على كراهية النفخ في القلاة واختلفوا في إفساد القلاة به وكذلك أجمعوا على أن التنحنح والأنين والتأوه في القلاة واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة وبعضهم قال لا إعادة بذلك والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه وما أعلم في هذا الباب إلا إنما عنهم على نحو الكلام في القلاة كل على أصله التي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب يقول قد رأى بعض الصحابة أن ما يفهم من الكلام أصح وقد قال إن شاء الله فأما قوله في هذا الحديث فإن الله ينزل وجهه إذا صلى بكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها والله أعلم وإلا فالنار تدل على الرحمة المذكورة باعتبار وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش وهذا أضعف من قبله لأنه في الحديث الرجاء فيه النهي عن البصاق في القبلة أنه يبصق تحت قدميه وعن يساره وهذا يبغضه ما تقدم في أنه في كل مكان وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله رأعز والحمد لله فرأت على عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نفيع جميعا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا اسمعيل بن اسحق قال نا محمد بن عبد الله رأنصاري قال نا خير عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعة في المسجد تنشع عليه حتى عرفناه لأثر وجهه فحكه وقال إن أحدكم أو إن الله عز وجل إذا قام إلى القلاة فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين قبلته فليبزق إذا بزق عن يساره أو تحت قدميه **وحدثنا** عبد الوارث وسعيد بن نفيع قالا نا قاسم قال نا اسمعيل قال نا يحيى نا حماد بن سلمة أنا حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله بوجهه فلا يبزقن أحدكم في قبلته ولا يبزقن عن يمينه ولكن يبزق عن يساره تحت قدمه **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سليمان بن داود قال نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال أوه عابن عمر أن فلانا يحك به وقال إن

الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزقن قبل وجهه ولا عن يمينه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد قال نا سليمان بن داود قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكها ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ورواه ابن عيينة والليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة وروى ابن عجلان عن عباس بن سهل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر أحاديث في هذا كثيرة جدا **أخبرنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود قال نا محمد بن العلاء قال نا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب **وحدثنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا القعنبي نا أبو سوده عبد الرحمن بن أبي حميد وكان من أهل المدينة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فمر في بيعه أو تنخم فليدفنه فإن لم يفعله فليبزق بين يديه ثم ليتفل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ورواه سعيد بن أبي سعيد وهشام الدستوائي وأبان العطار وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **قال أبو عمر** المعنى في هذا إن كنت بالبزاق وبالبصاق وقد مضى بما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقد احتج بعض من أباح النفخ في القلاة على جهة التأوه بما حدثناه سعيد بن نفيع وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى وجعل ينفخ في الركعة الثانية وهو ساجد وهو يقول رب لم تعدهم وأنا فيهم وأنا مستغفرهم ثم رفع رأسه وقد جلت الشمس وذكر الحديث

حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه هشام بن عمار عن مالك فقال فيه من إناء واحد

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا خلف بن قاسم نا علي بن الحسن بن علي أن لم إنبئنا محمد بن المعافى ومحمد بن محمد وحدثنا خلف نا عبد الله بن عمر بن أبي عمر نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قالوا نا هشام بن عمار نا مالك ح وحدثنا ابن وهب عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ليس في هذا المعنى في هذا سواء

حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا في هذا الحديث دليل واضح على ابتداء قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغتسلا جميعا من إناء واحد فالوضوء بعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه وقد روت عائشة في هذا الباب مرفوعة في النهي على أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وزاد بعضهم في بعضها وكأن ليغتسلا جميعا فقالت كما بأنه لا يجوز أن يغتسل الرجل مع المرأة في إناء واحد لأن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه وقال آخرون إنما كره من ذلك أن يتوضأ المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بفضلها وكل واحد منهم روى لما ذهب إليه أثرا ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا لأن الصحيح عندي مما روي منها ما قامت عليها مثل حديث هذا الباب وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق والفرق عند إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضله اغترفت بالإناء أو لم تغترف وفي مثل هذا الحديث الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح والذي يذهب إليه أن الماء لا يجنبه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها فلا وجه للاشتغال بما يخرج من الآثار والأقوال والله المستعان قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد وهذا على عمومه يجمع الاغتراف وغيره إلا أن يراد والله أعلم وروى سفيان وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فقلت إني قد اغتسلت منه فقال ليس على الماء جنابة الماء لا يجنبه شيء وهذا صحيح في الأصول لأن المؤمن لا ينجس وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في كل حين وتره للنساء

على كراهة سؤر الجنب والحائض بما سلف من هذا الكتاب وإنما جاز وضوء الجماعة معا رجالا ونساء في هذا دليل على أنه لا يخير ولا تؤثر فيما يقتضي عليه المغتسل من الماء إلا الأثنا ز منه بما أمر الله من غسل ومسح وربما يكفيه اليسير وربما لم يكفه الكثير وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضا والحمد لله

حديث موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين هكذا رواه يحيى لم يذكر في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط تابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته ويذكر انصرافه في الجمعة وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك

حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وعبد الله بن عمر والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وكان يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين وقد اختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع واختلف في ذلك أيضا عن ابن عمر وسنذكر ما حفظنا من ذلك إن شاء الله وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى ما فيه كفاية والحمد لله وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأفضل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف من هذا الحديث في الركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في المسجد واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده إن شاء الله هاهنا وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أبو بكر بن أبي الأسود قال نا أبو المطرف محمد بن أبي الورد قال نا محمد بن موسى البصري عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل يصلي بهم المغرب فلما قضوا صلاتهم

رأهم يسبحون بعدها يقال هو صلاة البيوت فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة
المغرب لهذا الحديث ولا حجة فيه لهم لانه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم وقد عارض قوم
هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيل الغداة في الركعتين بعد المغرب حتى تنور أهل المسجد
ذكره أبو داود قال نا حسين بن عبد الله الجرجاني قال نا هشام بن غنام قال نا يعقوب بن عبد
الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال نا أبو داود تابع هشام بن غنام على إسناد هذا
الحديث عمرو المزني عن يعقوب القمي رواه أحمد بن يونس وسليمان بن داود عن يعقوب عن
جعفر عن سعيد مرسلا وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير
عن النبي عليه السلام فهو عن ابن عباس عن النبي عليه السلام والذي اجتمع عليه العلماء
أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا ركعتي
ركعات المذكورات في حديث ابن عمر في هذا الباب وإلا ركعتي عشر ركعة المذكورة في حديث أم
حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويستحبونها صلاة السنة يرون صلاتها في
المسجد وسائر التطوع وما عداها من التطوع كله يقوى في البيت أفضل ولا بأس به في
المسجد هذا كله قول جمهور العلماء وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين فإن الفقهاء اختلفوا في
التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يرتحل منزله ولا
يركع في المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح بعد الجمعة ولم
يركع في المسجد وإنما كان يركع الركعتين في بيته قال مالك ومن خلف الإمام أيضا إذا سلموا
فأحب إلي أن يتنحوا ولا بأس أن يركعوا في المسجد فإن ركعوا فإن ذلك واسع وقال الشافعي ما أكثر
المصلين من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا
وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري إن صليت أربعا وستا فحسن وقال الحسن بن حي
يصلي أربعا وقال أحمد بن حنبل يصلي ستا بعد الجمعة أحب إليه وإن شاء أربعا وكان ابن عمر
يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت كما بينه
من العلماء يصلي بعدها ركعتين أيضا وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا أبو داود قال نا مسدد قال نا اسمعيل قال نا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يفعل ذلك قال أبو داود وحدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود قالا نا حماد بن زيد
قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة في مقامه فدرعه وقال
أتصلي الجمعة أربعا قال وكان عبد الله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعا ما رواه سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل أربعا وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت
في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل ركعتين ذكره كله أبو داود وقد روي عن جماعة
من السلف أنهم كانوا يطولون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ومن روي ذلك عنه علي بن
أبي طالب وعبد الله بن عمر وابن مسعود ومجاهد وعكرمة وروي أن ابن مسعود كان يصلي
بعدها أربعا والنهي هب إسحاق وأصحاب الرأي وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة
إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وروى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أنه أخبره أنه رأى
ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتنحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا ثم يصلي ركعتين ثم يمشي أكثر
من ذلك قليلا ثم يركع أربع ركعات قلت لعكرمة كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال مرارا وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن عكرمة بن أبي الحوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه في المقصورة
فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم وتخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا
نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج وذكر أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد
الرزاق وذكر الطحاوي في هذا المعنى فقال أخبرني ابن عمر الزنجي لما بلغه حديث معاوية
هذا وذكر حديث ابن جريج عن عكرمة أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه ثم ذكر حديث
زيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة يصلي الجمعة تقدم فصلى ركعتين
ثم تقدم فصلى أربعا فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل
في المسجد فقيل له فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا**
خلف بن قاسم نا ابن هيثم بن علي بن أنعم العدني البغدادي ومحمد بن عبد الله بن أنعم الغافقي قالا نا عبد

الألوكة
www.alukah.net

الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن سليمان نا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد حتى
ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وحدثنا خلف نا أحمد بن الحسين بن اسحق نا عبيد بن محمد
بن موسى حال البزار نا محمد بن يوسف نا أبو قرة موسى بن طارق عن مالك بن أنس عن
نافع عن ابن عمر أنه قال في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف ثم يركع ركعتين **قال أبو عمر** الاختلاف عن السلف في هذا
الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله
روى اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد
الجمعة أربعا وقدم بعده علي فكان يصلي الجمعة ركعتين وأربعا وكل ذلك لم نر الركعتين
بعد المغرب في المسجد وراهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله
أعلم وقد عارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة هذه صلاة البيوت
وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الركعتين بعد
المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وقد روى من حديث محمود بن لبيد مرسلا نحو حديث كعب
بن عجرة أخبرنا عبد الله بن محمد نا عبد الحميد بن أحمد نا الخضر بن داود نا أبو بكر الأثرم قال نا أبو
عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم قال صلوا هاتين الركعتين
في بيوتكم قال أبو بكر وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب فقال يصليهما في منزله
أعجب إلي قيل له فإن بعد منزله قال لا آمره ورأيت أنا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب
دخل قبل أن يتطوع قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها قال
هو أن يصلي الفرض يصلي أربعا بعدها لا يسلم ثم قال أليس قد قال سعيد بن جبير إذا سلم
في اثنتين فليس مثلها ثم قال أما أنا فأذهب إلى الأربع قبل الفرض إذا سلم في اثنتين منها
ثم قال أما الركعتان قبل العصر في بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس هاهنا أوكد
من الركعتين بعد المغرب في بيته ثم ذكر حديث ابن اسحق صلوا هاتين الركعتين
في بيوتكم قال أبو بكر نا أبو بكر بن أبي داود سمعت محمد بن أبي الوزير أبو المظفر قال نا
محمد بن موسى العطار عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى

بعد

الله عليه وسلم أتاهم في بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرأاهم يتنفلون بعدها فقال هذه
صلاة البيوت وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل
أن يكون في الركعتين قال أبو بكر الأثرم ونا الفعنبي قال نا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه
سمع السائب بن يزيد يقول لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم قال
وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا محمد بن اسحق عن العباس بن سهل أن الناس
كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال وحدثنا عثمان بن أبي
شيبة قال نا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين
بعد المغرب في بيته قال وحدثنا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن عبد الله بن يزيد قال كان
إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته وذكر الحسن بن علي الحلواني
قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم كان لا يصلي الركعتين
بعد المغرب إلا في بيته وقال ابراهيم ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام وقرأ عليه مرة في الحمام
ومعه عبد الله بن الفضل قال يعقوب ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب
في بيته وهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر
الغرم وعمل صدر السلف وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما في
بيته من حديث ابن عمر ومن حديث عمه أنها صلاة البيوت وأما حديث جعفر بن المغيرة
فليس تقوم به حجة ولا كنه أمر لا حرج على من فعله لأنه لا أظن فيه أنه يفعل برأي رخيص
بعد الحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه
ومال اختيار صدر السلف إليه وبالله التوفيق **حدثنا** عبد الله بن محمد بن يوسف
قال نا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن قاسم قال نا يوسف بن يعقوب قال نا سليمان بن حرب قال
نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الغداة في بيته وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تخل
عليها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى في بيته ركعتين خفيفتين وقام فصلى
ركعتين قبل الغداة والصواب فيه بعد الجمعة إلا أن يكون اختلف على أيوب في حديثه

هذا عن نافع بخبره عن المغيرة بن سليمن وأما حديث نافع فصحوه فيه ركعتان بعد الجمعة
وليس فيه ركعتان قبل الصبح إلا في روايته عن حفصة وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال
نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال نا محمد بن عبد الملك الواسطي
قال نا يزيد بن هرون قال نا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدث به مختصرا

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال
نا يحيى يعني القطان وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا ابن
وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا يحيى القطان فالا جميعا عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين
بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته بهذا
لفظ حديث مسدد ولفظ حديث محمد بن مسعود وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته
ثم اتفقا قال وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي عليه السلام فيها

وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن شاذان قال نا معتمر بن عمرو الأزدي قال نا أبي عن
عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله بن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر
سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب
والعشاء والجمعة ففي بيته

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قراءة عليهما
أن محمد بن أيوب ثم حدثهما قال نا ابن وضاح قال نا أبو مصعب قال نا ابن أبي إياس قال نا ابن أبي ذئب عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب إلا ركعتين
إلا في بيته وهذا لفظ يحيى بن عبد الرحمن في ذلك

حدثنا أحمد بن عمر قال نا عبد
الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن بكير قال نا سليمن بن بلال قال نا عبد الله بن صالح قال نا
الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لم يقل الليث في شيء منها في بيته ورواه
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين

في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد بن
يوسف قال نا عبيد الله بن عمر وحدثنا أحمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد قالا نا محمد بن قاسم قال نا
يوسف بن يعقوب قال نا عمرو بن مرزوق قال نا شعبة عن قتادة قال كنا عند محمد بن سيرين وعنده
المغيرة بن سلمن قال فحدث عن ابن عمر قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله
صلى الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
الآخرة وركعتين قبل الصبح قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه فقال محمد لم ما لا بد منه
الفريضة هكذا يقول المغيرة بن سلمن ركعتان قبل الصبح ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ولا
يعرف في شيء منها في بيته

حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح
قال نا عثمن بن عمر بن فارس قال نا عبد الله بن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الصبح وركعتين
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وحدثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن قاسم قال نا يوسف بن يعقوب
الغافقي قال نا محمد بن المنذر الهروي قال نا همام بن زبر عن أيوب قال سمعت المغيرة بن سليمن في
بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات سوى الفريضة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

وحدثنا عبد الله قال نا عبيد الله قال نا محمد قال نا يوسف
بن يعقوب قال نا سليمن بن حرب قال نا يزيد بن إبرهيم التستري قال نا محمد يعني ابن سيرين
قال المغيرة بن سلمان قال عبد الله بن عمر عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حفظت من النبي عليه السلام
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حفظت من النبي عليه السلام عشر
ركعات وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة ما
حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر والله أعلم وأما ركعتا عشر ركعة فيهما حديث أم
حبيبة وحديث عائشة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن

الألوكة
www.alukah.net

حمام قال نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني له بيت في الجنة أو بنى الله له بيتا في الجنة قال وكل واحد منهم قال ما تركتها بعد

حدثنا سعيد بن نفيع قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا إسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الفجر

قال أبو عمر في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل الصبح وهو المحفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره

حدثني أحمد بن فتح قال نا أبو أحمد بن المعسر قال نا محمد بن يزيد قال نا محمد بن أيوب قال نا الفريابي وقبوسة بن أشيم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال صلاة الشفاء اثنتا عشرة ركعة

حديث حاد وثلثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة عند الكعبة رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من الأدم يرجل له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال

قال أبو عمر أما المسيح بن مريم عليه السلام فيه اشتقاق واسمه فيما ذكر ابن دريد بالعبرانية مشيحا وقال أهل اللغة خمسة أقوال أحدها أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض وهو فعيل من مسح الأرض أي من قطعها بالسياحة والآلة فيه مسيح على وزن مفعال وأصلت الياء وثلثت راجع كثيرها إلى الصغير لاشتغالهم الكسرة على الياء وقيل إنما قيل له مسيح لأنه كان ممسوح الرجل ليس لرجله أخمص ولا أخمص ما لا يمس الأرض من باطن الرجل وقيل سمي مسيحا لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل المسيح الصديق وأما المسيح الدجال فإنه قيل له مسيح لمسحه الأرض ونطعها وقيل لأنه ممسوح العين الواحدة

قال أبو عمر والمسيح بن مريم عليه السلام والمسيح الدجال بعضهما واحد عند أهل العلم وأهل اللغة وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والصيرفي منهم من قال له بالخاء وذلك كله عند أهل العلم خطأ

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام ورأى الدجال وهو صفهما على حسب صورهما ورؤيا الأنبياء وحي على ما قدمنا في غير موضع من كتابنا

وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين وأن الأنبياء يرون عيسى بن مريم عليه السلام يحج البيت وهو قائم يصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد حج البيت فيما زعموا آدم بجماعة من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده بعده له وأما قوله برجل آدم فالآدم من الناس الذي علاه شيء من سواد قليلا والآدمة لون العرب في الرجال إلا أنهم يقولون للأبيض من الناس آدم والآدم عندهم من الحباري البري هو لون التراب واللمة الجمة من الشعر هي أكثر من الوفرة والوفرة ما يبلغ الأذنين وقوله قد رجلها يعني فرق شعرها نعت لها وقوله فهي تقطر ماء من الاستعارة العجيبة والكلام البديع وكان قد أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وقوله أو على عواتق رجلين شك من المحدث لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى معاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام أنه أخو جعدة وذكر البخاري قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن عمر بن أبي هبيرة عن عباد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط وذكر أشعر من موسى قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني ملك بن مغول عن سعيد بن جبير وعن عكرمة في قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك قال أري إبراهيم وموسى وعيسى قال وذكر عيسى أنه جعد مبطن كأنه عروة بن مسعود قال وحدثني يحيى عن أبيه عن عامر الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه عروة بن مسعود بعيسى صلى الله عليه وسلم وأما صفة الرجال ففي حديث ملك هذا ما فيه لغاية وكذلك رواه أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما رواه ملك وروى حنظلة بن أبي سفيان عن عباد بن أبي عمرة عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد حذرتكم الرجال حتى حشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير أفحج جعد أعور مطموس العين وذكر الحديث خرجه أبو داود عن جبوة بن شريح عن بقية عن سعيد بن عبد العزيز عن خلد بن سعد عن عمر بن الحكم عن حنظلة عن عباد وهو من أصح الشاميين وفي حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس حديث الجساسة في صفة الرجال أعظم إنسان رئي قط خلقا وأشده وثاقا وفي حديث الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس في ذلك فإذا رجل جعد مشعر مسلسل في الأغلال يتردد فيما بين السماء

الألوكة
www.alukah.net

والأرض والآثار مختلفة في نعوته وفي أي عينيه هي العوراء ولم تختلف الآثار أنه أعور ذكر
البخاري عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه
ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين
كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال وأقرب الناس به شبها ابن قطن رجل
من خزاعة وأما قوله جعد قطط في صفة الدجال فالقطط هو المتكبس الشعر الملتوي
الشعر الذي لا يسترسل شعره البتة مثل شعر الحبشة وأما قوله كأنها عنبة طافية فإنه يعني
الظاهرة الممتلئة المنتفخة يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء على الماء أي يظهر
عليه لامتلائها وانتفاخها **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الدجال خارج وهو أعور العين
الشمال عليها ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ويقول للناس أنا ربكم
فمن قال أنت ربي فقد فتن ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنته ولا فتنة
عليه فيلبث في الأرض ما شاء الله ثم يجيء عيسى بن مريم من قبل المغرب مصدقا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة في هذا الحديث أعور العين
الشمال وفي حديث مالك أعور العين اليمنى فالله أعلم وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد
وحدثني عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن محمد قال نا أحمد بن داود قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال
أنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن الثقفي حدثه أن عيسى بن
مريم عليه السلام كان سائحا ولذلك سمي المسيح قال وإن كان ليمسي بأرض ويصبح بأخرى
وإنه لم يتزوج ولم يرفع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة وأنه كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها ثم
يقول أنا الذي أرغمت الدنيا وإنه لما كانت الليلة التي رفع فيها أتى بعض عند [illegible]
البابس والماء القراح فقالوا انصرنا يا رسول الله فقال لا أستطيع إني مرفوع من بين أظهركم
فما أدري ما يفعل بي ولا بكم قالوا يا رسول الله إنك تفارقنا فأوصنا قال اعلموا أن حلو
الدنيا مر الآخرة عليكم بخضرات الأرض وخبز الشعير وثياب الشعر والصوف وخل الخمر وبقل
البراري واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة قال ابن وهب وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني أن عيسى

مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها وجفت أنهارها وتشعثت أشجارها فنادى يا خراب
أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة فنودي
عيسى بن مريم بادوا وتضمنتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة عيسى
بن مريم جد قال ابن وهب وأبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال لما ولد عيسى
عليه السلام أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارا على وجهه قال فقلبت الشياطين تضرب
وجوهها وتنتف لحاها فقالوا يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث فقال وما ذلك قالوا ما كان
من صنم يتصل به أحد من ولد آدم إلا أصبح خارا على وجهه قال فانظروني حتى أنظر قال
فخرج في أفق السماء حتى بلغ المشرق ثم ها هنا حتى بلغ المغرب ثم ها هنا حتى لا يرى ثم ها هنا
حتى لا يرى ثم هبط إليهم فقال أما الذي تخافون من السماء فلم يكن شيء فعزوا لكن هذا شيء حدث
في الأرض فانظروني حتى أنظر فأخذ ها هنا أيضا حتى بلغ المشرق وها هنا حتى بلغ المغرب وها هنا
حتى لا يرى وها هنا حتى لا يرى ثم احتبس عنهم هنيهة ثم جاءهم فقال هل تدرون ما حبسني عنكم
قالوا لا قال فإن عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس ولقد أردت الدخول فوجدت
الملائكة قد حفت به وحالت بيني وبينه دعوة الطيبة قولها وإني أعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ما من مولود يولد إلا وضعت إصبعي عليه فالصغو الذي تسمعونه تحت
إبطه فتلك إصبعي حين أضعها عليه فأردت أن أضعها عليه فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة
فوالله لعيسى أملك بالناس منا الآن ما أضلهم أحد كان قبله أو يكون بعده قال ابن
وهب قال أبو صخر فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرظي فقال أي الرقاشي حدثك بهذا
فقلت يزيد فقال هل حدثته قلما حدثته قال ألا أحدثك عن عيسى بن مريم قلت بلى قال إن الله
تبارك وتعالى لم يبعث نبيا في أمة إلا جاء على رجله البلاء إمساك المطر والشدة حتى كان
عيسى بن مريم عليه السلام فلما ولد جاء على رجله الرخاء فأمطرت السماء وأخصبت الأرض
وفتح له البركات وأبرأ الأكمه والأبرص وكلم الموتى وأحياهم وخلق من الطين طيورا وأخبرهم
بما يأكلون وما يدخرون ثم مكث بين أظهرهم ما شاء الله أن يمكث ثم أرسل الله إليه إني رافعك إلي
فدخل بيتا وجمع فيه حوارييه ثم قال لهم إن الله رافعي إليه فأيكم يشبه بي فإنه مقتول
قال رجل من القوم أنا قال أوصيكم بتقوى الله وأن تبروا من عصاكم وأن تؤدوا الحق إلى من منعه
منكم ولا تكافئوا الناس بأعمالهم فضرب الباب ورفعه الله إليه وقتل الرجل قال الله تعالى وما قتلوه

وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع
الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما فاجتمع بنو اسرائيل فيما بينهم و
أخبارهم فقالوا لا نقوم ونقعد ونقول أي شيء كان هذا الذي كان بين أظهرنا فقالوا بلى فاختاروا
اختيار النقباء كانوا يومئذ خمسمائة رجل ثم اختاروا من الخمسمائة عشرة ثم اختاروا من العشرة أربعة فدخلوا
بيتا فقالوا أنتم ساداتنا وخيارنا نحضر كل واحد منكم رأيه فإنا نحن نتبع لكم فأخرجوا شمعونا وأخا
دود الشيخ يعني السر وأخرجوه يعني السر وبقي شاب حسن الشعر وبقي شابا حسن الشعر وبقي شابه
فيروا يا شيخ لسيئه فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ويحيي الموتى غير الله أو يبرئ
الأكمه والأبرص إلا الله قالوا لا قال فإن عيسى الله كان بين أظهرهم ثم توفاه الله أن يرفع قال
الآخر هل عندك شيء غير هذا قال لا أقول مثل ما قلته هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ويبرئ
الأكمه والأبرص ويخلق إلا الله قالوا لا قال هذا الله علمه من خلقه ما شاء ثم توفاه الله أن يرفعه
إليه فرفعه قال الثالث هل عندكما شيء غير هذا قالا لا قال فإني أقول كما قلتما فلتسما واكتموا هل
تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم قالوا لا قال فإنه لغيبة فقام الشاب فقال أهل عندكم
غير هذا قالوا لا قال فإني أقول كما قلتم وأشهد ما هو بالله ولا ولد الله ولا لغيبة ولكن روح
الله وكلمته ألقاها إلى مريم فقال له كذبتم ثم خرجوا على قومهم وهم جلوس فعلموا ما قلتم فقال
الكبير قلت هو الله فاتبعته فرقة ثم قال الآخر هو ولد الله فاتبعته فرقة ثم قال الآخر هو لغيبة
فاتبعته فرقة وقال الآخر هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم فاتبعته فرقة فقالوا كيف
نعيش وهذا معنا فاقتلوه فقتل الفتى ومرفع فقال إلهي قال الله عز وجل فاختلف رأي الثلاث
من بينهم فوثبت الذين كفروا من شمشد نوح عليهم وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله
هو المسيح بن مريم وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم
بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل وقال وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما
يعني الذين قالوا هو لغيبة قال ومنهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون يعني هذا
الشاب وأصحابه أمة المقتصدة قال أبو عمر وقال لي الفرغي أنت وأصحابك من المقتصدة
وأما سنن عيسى صلى الله عليه وسلم فعيه حديث عائشة وفاطمة أن عمره كان مثل
عمر نبينا صلى الله عليه وسلم وهو حديث روي من حديث بضعة عشر نفسا مختلفة والمعنى
الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن

قال نا محمد بن عمر بن يوسف بن عمار بن أبي ليلى قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال نا ابن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة عن عروة عن عائشة قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي وأنا
وفاطمة فناجى فاطمة فلقيتها توبخ سألتها فقالت قال لي ما بعث نبي نصف إلا كان له من العمر نصف
عمر الذي قبله وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي فبكيت وقال أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم
بنت عمران فضحكت قال وأنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الله
بن عمر بن عثمان عن أبيه فاطمة بنت حسين عن عائشة أم المؤمنين عن فاطمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحوه وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة وفي سماع أشهب وابن
نافع بن زياد في كتاب العتبي قال مالك كان عيسى بن مريم يقول يا بني الثلاثين ممتعة الثلاثون
بما تنتظرون قال ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة **قال أبو عمر** احتج بهذا الحديث من
ذهب إلى أن عيسى صلوات الله عليه وسلم مات وأنه ترفع موتا وحجة في هذا الحديث لمن
زعم أنه مات لأنه يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة أي عاش في قومه
قبل أن يرفع وكذلك قوله كان له من العمر نصف الذي قبله وقوله عاش نصف عمر الذي قبله أي عاش
في قومه وكان في قومه أو في الأرض ونحن هذا والدليل على صحة هذا القول ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في نزوله وقتله الدجال وحجته البينة بأسانيدها مختصرا فيها **أخبرنا**
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا معوية بن خالد نا هشام بن يحيى الخثعمي عن
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبين عيسى
نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض كأن رأسه يقطر وإنه
لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتهلك
في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم
يتوفى ويصلي عليه المسلمون **أخبرنا** عبد الله نا ابن السكن نا محمد نا البخاري نا أبو
اليمان نا شعيب عن الزهري أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي وإن الأنبياء أولاد علات
وقال صلى الله عليه وسلم ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما وفي حديث
النواس بن سمعان عن النبي عليه السلام حين ذكر الدجال وذكر منه في آخره ثم قال

الألوكة
www.alukah.net

ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله
ومن صحيح حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل
موته الآية وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسود
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي
عليه السلام وصاحبيه ثم موضع لبنة رابع وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل يا عيسى
إني متوفيك ورافعك إلي فقالت طائفة أراد إني رافعك ومتوفيك فالواو هنا جارية في
الواو ومعنى عند هؤلاء أنه توفي موتة إلا أنه لم يمت بعد قال ابن زيد بن أسلم وجماعة متوفيك
فاعصمك من غدر موتة مثل توفيت المال واستوفيته أي قبضته وقال الربيع بن أنس يعني وفاة
منام لأن الله تعالى رفعه في منامه وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس متوفيك أي ممسك
وقال ابن وهب توفاه الله ثلاث ساعات من النهار والصحيح عند ي ذلك قول من قال متوفيك
فاعصمك من الأرض لما صح عن النبي عليه السلام من نزوله وأنه احتمل رواية علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس على التقديم والتأخير أني رافعك ومميتك لم يكن عذاب لما ذكرنا وأما
قوله عز وجل وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته فقال أبو هريرة وابن عباس قبل
موت عيسى عليه السلام وهو قول الحسن وعكرمة وأبي مالك وظاهر هذه رواية سعيد
بن جبير عن ابن عباس وروى مجاهد عن ابن عباس قبل موته قبل موت صاحب الكتاب وقيل لابن
عباس وابن ضربت عنقه فقال وإن ضربت عنقه وذكر روى عن مجاهد وعكرمة مثل ذلك أيضا وروى
معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخفاه وهي
حزانة تجرد بها الخز وهذا لا أدري ما هو ولعل الذي تلك هيئته ولباسه إلى أن ربع
وربع كتب شاة الله تعز وقد برة هذا الذي رفعه حيا لا أعلم والله أعلم وذكر سنيد عن حجاج
عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى وما صلبوه ولكن شبه لهم قال صلبوا
رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام يحسبونه إياه ورفع الله عيسى حيا قال سنيد

وحدثنا اسمعيل عن أبي رجاء عن الحسن في قوله الله عز وجل وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى عليه السلام والله إنه لحي الآن عند الله

وأكثر إذا نزل آمنوا به أجمعون قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام دون سائر أهل زمنه والله أعلم

حديث ثان وثلثون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع
مواشيهم أطعامهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه في هذا الحديث النهي عن
أكل أحد أو شرب أو أخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه وذلك عند أهل العلم محمول على ما
لا تطيب به نفس صاحبه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
منه وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام يعني من بعضكم على بعض وترضى
في باب استحثاث هرة من هذا المعنى وتفسيره قول الله عز وجل أو صديقكم ليس عليكم جناح
أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وقد بينا هناك بيانا شافيا خبر عن العلماء وتفسير المراد إن شاء الله
وأما المشربة فقال صاحب العين هي الغرفة وتأويل هذا الحديث يقضي بأن كل ما تخزن فيه
الطعام فهي مشربة والله أعلم والخزانة معروفة وأصل الخزن الحبس والبيت قد روي في هذا
الحديث في المزهر وغيره فينتقل طعامه فمن رواه ينتقل طعامه فمعناه يستخرج طعامه
وأصل الانتقال الاستخراج ومن رواه ينتقل فالانتقال معروف وهو بين والله أعلم وفي
هذا الحديث أيضا من المعاني أن النهي يسمى طعاما وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جاز
أن يسمى طعاما وقد قال الله تعالى في ماء النهر فمن شرب منه فإنه مني ومن لم يطعمه فإنه
قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحديقة فيجد الثمر ساقطا قال لا يأكل منه
إلا أن يكون يعلم أن صاحبه يطيب النفس بذلك أو يكون مختاجا إليه فأرجو أن لا يكون عليه شيء
إن شاء الله قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يمر بالزرع أنه لا يأخذ من ذلك شيئا إلا بإذنه
وعن طيب نفس منه بفعل الملك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام قال كان يزيد
يحب عنهم بذلك وروى شعبة عن منصور قال سمعت ابن سيرين يحدث عن سعيد بن وهب
قال كنت بالشام وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئا فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه
غير مصبر قد ذكر في قوم نثير الثمر المغلق وما كان مثله ونثير سبيل ذكر أنه يقال لما جاء من أكل الثمار

أخبرنا خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن محمد الحسيني قال نا بكار بن قتيبة قال نا أبو عمر النمري قال نا عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن المبارك قالا أنا عاصم الأحول عن أبي نضرة قال صحبت عمران بن حصين وأبا هريرة في سفر فكانوا يصومون من النهار قال بكار وحدثنا أبو عمر أو أبو الصهباء قال نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن يقول إن كانوا ليفعلونه يحتمل وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الرمة في ذلك الوقت

حدثنا أحمد بن عبد الله نا مسلمة نا محمد بن ثوبان نا أبي نا الحر بن مسكين قال سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول خرجنا من بعيين إلى أسكندرية فمررنا بحمار للليث بن سعد فحلبنا فأكلنا من اللبن فلما أن رجعت عني نفسي إلى أن أستحل من الليث فرحلت إليه فقلت يا أبا الحرث إنا خرجنا من بعيين ومررنا بحمارك فأكلنا من لبنه فأحببنا أن نحللك فقال لي الليث يا بن أخي لقد أرسلت نفسك أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه اليسير قال أبو الحرث هذا الحديث يبين بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم والله أعلم فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام إذا لم يجد الميتة أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من مال المسلم أو الذمي يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله وأجل شيء منه الأعلى الوجوه التي بها تحل أو املاك والمضطر إلى مال المسلم ما كان أو كعا ما حكم ليس هذا موضع ذكره ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يجاد به فضلا كالثمر المعلق وحزمة الحبل ونحو ذلك مما لا يخشى به فسادا أو أذى وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا اشتد عليه رد متعة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره يقضي عليه بتلك اللحجة الآدمية وكان للمنوح ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعرد اكان ذلك فرضا على الكفاية وإن امتنع من ذلك وغيره من متاعه تعين المسلم ومسكها سوا إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي رد به مهجته ومن به نفسه بأن وجبها موجبون وأباها آخرون ولا خلاف بين أهل العلم منا جهم ومسلمهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف تلفها بالسلاح والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة وهذه المسئلة قد حررها اسمعيل بن اسحق في الأحكام وحررها أيضا غيره ولها موضع من كتابنا

غنم هذا إن شاء الله نذكرها ونذكر فيها من روى ثار عن السلف وبالله العون

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب الماشية بغير إذن أربابها

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا أبي قال نا محمد بن يحيى بن إبراهيم قال نا أصبغ بن الفرج قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس قال إن في حجتي بعيرا وقد ولي له إبلا وقد أبرز من إبله وأمنح منها فما يحل لي من إبله فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جربانها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ولم يذكر قول ابن القاسم

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بغير أن يكون في حزر ما يبلغ فيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع لأن الحديث قد أبان أن الضرع خزانة من الطعام ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه يقطع فلما كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحزرها ولم تكن حزيرة جبل فالبين بذلك أولى والله أعلم وقد مضى في كتابنا في غير هذا الموضع في باب ابن شهاب عند ذكر ما روى ابن أمية بلا معنى لإعادته ها هنا إلا أن الشاة إذا لم تكن في حزر قطعها تبع لها ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فإنما خزن لهم ضروع مواشيهم أطعامهم فجعل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن نسيئة فذهب الطعام نقدا والى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن نسيئة مالم يكن في ثمن واحد من اللبن فإذا كان في ثمن واحد من اللبن لم يجز نسيئة لأجل الغرر ولم يجعل نقدا لأن إبانها لا يجوز قليله وكثيره وأجاز كثير الغرر لقليله ولا يجوز كثيره ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل وإن كانت الشاة غير لبون حاز في ذلك أجل وغيره وأجاز مالك أجل قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل لأن اللبن من الشاة وليس الطعام منها قال وإن الشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جاز وإن أردت بها الدر

فإن كانت شاة لبن فلا قال وكذا الرهن السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم يكن معها لبن جاز
قال وجوز الجمع يزيد وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون رشاء في
رهنها لبن بلبن لأن الرهن في شجر والبيع في الثمر فجوزه قال الشافعي وأبو حنيفة و
أحمد بهم لا يجوز بيع الشاة اللبون بالمقام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في رهنها
لبن بشيء من اللبن لا يدري كم إلى أجل قال واحد منهم حج من حريز النهر والا عتبار
بهذا ذكرها والأصل في هذا الباب المزابنة فما لا يجوز إلا مثلا بمثل لم يجز أن يباع منه
مكيل بمجهول وما وقع عليه اسم طعام فلا يجوز أن تباع منه شيء بشيء إلى أجل جاز
فيه التفاضل أو لم يجز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيعا بالمقام إلا
أن يزيد بهذا الباب الرهن وفيهم والله المستعان وقد روى هذا الحديث
عن مالك بن عبد الله بن الهاد شيخه **حدثني** أحمد بن فتح قال نا أحمد بن الحسن الترمذي
قال نا مقدام بن داود قال نا إسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن
الهاد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعلفن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن توتى مشربته فيكسر خزانته
فيشرب ما فيها وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم سلم ما ذهب إليه من
قال إنه جائز لم تعهن الشاة أو البقرة أو الراتبة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون
عليه نفقة الراتبة أو البقرة أو زعيها أو زعي الشاة أو نفقتها ومن ذهب إلى هذا
أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب وبعض رواته يقول فيه الرهن يركب
أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء
تركه أصول مجتمع عليها وآثار ثابتة لا تختلف في صحتها وقد أجمعوا أن لبن الرهن
وصوفه للراهن وأن محلوبه يكون اختلافهم لم تهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه
فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لصاحب أحد ماشية
أحدها بإذنه مائة وبضعة بسنخه مع مائة كرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس
وإن كان بإذنه يعني أن أصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عند
وبيع سلم يحل مائة ذلك أيضا وفي مائة كرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الفقهاء

في حديث أبي هريرة الرهن يركب ويحلب بنفقته أنه منسوخ وأن ذلك كان قبل نزول
تحريم الربا والله أعلم **حديث ثالث وثلثون لنا بيع عن ابن عمر**
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ضاريا
أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال نافع فكنت أقول يحنث من اقتنى إلا كلبا وغيره يقول
من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية وقال الذي فيه من اقتنى كلبا إلا كلبا ماشية أو
ضاريا والمعنى واحد كله وروى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ونافع
جماعة وقد رووه قوم أيضا عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث عند مالك عنهما
جميعا عن ابن عمر وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعا **حدثنا** عبد
الرحمن بن يحيى بن محمد قال نا علي بن محمد بن مسرور الزقاق قال نا أحمد بن زهير قال نا سحنون بن
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية نقص
من أجره كل يوم قيراطان إلا ابن دينار قال من عمله في هذا الحديث من العفو إباحة اتخاذ
الكلاب للصيد والماشية وكراهية اتخاذها لغير ذلك وقد روى أبو هريرة وعبد الله
بن مغفل وسفين بن أبي زهير وغيرهم هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فزاد وأبو هريرة ذكر كلب الزرع وبعضهم يقول فيه من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ماشية
فزاد وأبو هريرة الزرع **حدثنا** عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن مسرور قال نا أحمد بن زهير قال نا
سحنون قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض
فإنه ينقص من أجره في اليوم كل يوم **أخبرني** محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله
بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا الحجاج قال نا حماد عن يونس عن
الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس
كلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وقال اقتلوا منها كل أسود بهيم
وذكر حديث سفين بن أبي زهير في باب هشام بن عروة لأنه من رواية مالك وفي معنى
هذا الحديث يدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ورفع المضار لأنه احتاج الإنسان
إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله

الألوكة
www.alukah.net

أعلم وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع وهو عندما سمع وزيادة من زاد في هذا الحديث الحرث والزرع مقبولة فلا باس باقتناء الكلاب للزرع والكرم واتخاذها اخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثلا له كما يقتنى للصيد والماشية وما اشبه ذلك وانما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكره فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن هنا والله اعلم كره اتخاذها وانما اتخاذها للمنافع فما اخذ شيئا من ذلك مكروها لان الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة فربما نعرفون في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله اعلم وبالامصار علماء ينكرون المنكر ويامرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغييرهم لذلك الا عن الذي تحدث من عض الكلب ونحوه ولو كنت ما احب لاحد ان يتخذ كلبا ولا يقتنيه الا لصيد او ماشية او ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الحرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله اعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا باس به اذا كانت الدار محوطة

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن عمر قال نا احمد بن ابي سليمان قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه عن ابيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراعيه حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب واخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق وعن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال واخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال وحدثني ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كثير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا والله اعلم وما اشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذا الحديث فقيل هو خصوص بجبريل وحده صلى الله عليه وسلم بدليل الحديث

وقيل بل الملائكة على عموم الحديث والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله او من اجره كل يوم من اجر عمله كل يوم قيراطان دليل على ان اتخاذها ليس بحرام لان ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الاجر او لم ينقص وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات ان يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله اعلم على كراهيته لا على تحريمه ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع محمول عندي والله اعلم على ان المعاني المتعقبة بها في الكلاب من عسل الاناء اذا ولغ فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لان متحفزها لا يسلم من ولوغها في اناءه ولا يكاد يوجد حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الاثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في اجره دخول الشيء بعلته وقد تكون ذلك من اجل ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب اجر في احسانه الى الكلب لانه معلوم انه في الاحسان الى كل كبد رطبة اجر الا كل احسان الى الكلب ينقص الاجر فيه او يبطله ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك امره بقتله العبادات في التحفظ من ولوغه في والتطهر باغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشتمه والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن قابوس مولى ابي عيينة قال سال الرجل الحسن فقال يا ابا سعيد رايت ما ذكر من الكلب انه ينقص من اجر اهله كل يوم قيراط قال يذكر ذلك فقيل له ثم ذلك يا ابا سعيد قال لترويعه المسلم وذكر ابن سعد عن الاصمعي قال قال ابو عمر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حرسة نقص من اجره كل يوم قيراط قال وهل ذلك قال هكذا جاء الحديث قال حتى هذا يجفنا انما ذلك لانه ينبح الكلبة ويروع السائل

حديث رابع وثلثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **قال ابو عمر** في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب دليل على انها لا توكل الا ما يجوز اكله لم يحل قتله اذا كان مضرورا عليه وذبح او نحر فان كان ميزا مضيعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف امكن ما دام مضيعا الا ترى لما جاء عن

الألوكة
www.alukah.net

عمرو عثمر راه ضمر في المدينة التعبد بالحمام والمضارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما
بأنهما أمر بقتل الكلاب ونهى عن الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل قال الحسن البصري سمعت
عثمر بن عفان يقول على المنبر في خطبته اقتلوا الكلاب واتركوا الحمام واختلف الآثار في
قتل الكلاب واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها
إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية والزرع أيضا وقالوا واجب قتل الكلاب
كلها إلا ما كان منها محمودا بالحديث امتثالا لأمر صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث ملد
هذا وما كان مثله وبحديث ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رابعا هو يأمر بقتل الكلاب فكانت
الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية وما أشبه هذا سعيد بن نمر قال نا فاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح نا أبو
بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم أصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ نا حفص بن سلمة نا أبو الوزير عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لترتحل بالكلب فما تخرج حتى تقتل وروى
عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب قال عبد الله وكانت أبي تحته وكان زوجي ولي تحته
الشي وقتلت له بابي وكلبي أيضا فقال لا تقتلوا كلبة ابنتي ثم أشار بأصبعه أن خذوه من تحت البيت
فأخرجوا نابا أمر به فقتل وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى
كلبا بهم أن يقع بغنم أرضه فقال يا نافع والله كلب على دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال اخرج شوه
علي قال فشحصه فقتله قوله فشحصه أي قتله في أعجل شيء فهذا أبو بكر الصديق وابن عمر
قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نحو له عن عمر وعثمر فصار
ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء لم يستحلها عند من عمل بها شيء وإلى هذا ذهب مالك بن أنس
قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها **قال**
أبو عمر كل هؤلاء حديث عمرو حديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب ولكن الحديث في ذلك
ليس على عمومه لما قدمنا في حديث ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال وكانت
الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد **حدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن

عبد السلام نا محمد بن بشار نا عثمر بن عمر نا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله الشخير
عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الزرع وكلب الغنم هكذا قال وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا
الثامنة بالتراب وقد ذكرنا مذاهب العلماء بمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع
الكلاب وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من هذا الكتاب وقال الخدري أمر
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذها كما ذكرنا منها للماشية والصيد و
الزرع واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن الشخير عن عبد
الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب ثم رخص
في كلب الصيد **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر
بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم أصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ نا حفص بن سلمة نا أبو الوزير عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لترتحل بالكلب فما تخرج حتى تقتل وروى
عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب قال عبد الله وكانت أبي تحته وكان زوجي ولي تحته
الشي وقتلت له بابي وكلبي أيضا فقال لا تقتلوا كلبة ابنتي ثم أشار بأصبعه أن خذوه من تحت البيت
فأخرجوا نابا أمر به فقتل وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى
كلبا بهم أن يقع بغنم أرضه فقال يا نافع والله كلب على دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال اخرج شوه
علي قال فشحصه فقتله قوله فشحصه أي قتله في أعجل شيء فهذا أبو بكر الصديق وابن عمر
قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نحو له عن عمر وعثمر فصار
ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء لم يستحلها عند من عمل بها شيء وإلى هذا ذهب مالك بن أنس
قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها **قال**
أبو عمر كل هؤلاء حديث عمرو حديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب ولكن الحديث في ذلك
ليس على عمومه لما قدمنا في حديث ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال وكانت
الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد **حدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن

الألوكة
www.alukah.net

أنفسا يغني أعيانا وروى عن الحسن وابرهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب إلا أسود البهيم وقال اسمعيل بن أمية اثنان من الجن محمما وهما الكلاب والحيات وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء هنا في باب صيد إن شاء الله **قال أبو عمر** قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى فمنها ما يدل على النسخ ومنها ما يدل على الأمر بالقتل كان ربما عرى المستثنى والله أعلم ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا يحيى بن خلف قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذا نقطتين فإنه شيطان فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراط وروى اسمعيل المكي عن أبي رجاء الخطابي قال سمعت ابن عباس يقول الأسود من الكلاب الجن والنفع منها الجن وأنشد بعضهم في الجن والجن قول الشاعر

إن تكنوا الرمني فإني لرمن ... في ظاهري ذا وثم آه مستكن

أنيت أهوى في سياهين ترن ... تختلب غارهم جن وجن

وقال صاحب الغيل الجن جني من الجن منهم الكلاب البهم يقال منه كلب جني وذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة على ما جاء في حديث ابن مغفل وما كان مثله واحتجوا أيضا بحديث أبي ذر وما كان مثله الكلب الأسود البهيم شيطان وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور وقالوا أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتعزى شيء به الروح غرضا يرميه عليه السلام خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الكلب العقور فخص العقور دون غيره لأن كل ما يعقر المرء ويؤذيه هو يقين عليه فواجب قتله وقد قيل العقور ها هنا الأسد وما أشبهه من عقارة سباع الوحش قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم

حين مر به المثل برجل وحمار كلبا يلهث عكشا على شيء به فاستفتى نسفي الكلب فشكر الله له ذلك فغفر له فقيل يا رسول الله أو في مثل هذا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر فهذا يدل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو والمباح قتله وإنما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه قد يوجر في الإحسان إليه كذلك يوزر في إساءته إليه والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببير فنزعت له بموقها فغفر لها **قال أبو عمر** حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا **قال أبو عمر** كل ما ذكرنا فرفيل بما وضعنا والله عصمنا وتوفيقنا وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا والذي اختاره في هذا الباب أنه لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تقع أحدا إلا نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتعزى شيء فيه الروح غرضا وقد ذكرنا له من حجة من اختار قوله ومن الحجة أيضا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ تركه قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد علم الله رحمه الله وبهم العلماء والفقهاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة الا وينبري إلى إزالتها ويثب إلى تغييرها وما علمت بفيها من فقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما فتى يرى شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة ولولا علمهم بأن ترك ما من الشيء صلى الله عليه وسلم كان لمعنى وقد نسخ ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بقينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الزروع الا لما فيه من ذريع الشر إلى روع المسلم والله

الألوكة
www.alukah.net

أعلم وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله شياطين الإنس والجن ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مستحلا لذلك وأما الحمامة فمسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل إن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب **أخبرنا** قاسم بن محمد نا خلد بن سعد نا أحمد بن عمرو نا محمد بن مسرور نا الفريابي نا سفيان عن موسى بن عبيدة عن الفقعاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فلم يخرج فقال قد أذنت لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكن لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنكروا فإذا في بعض بيوتهم جرو فأمر أبا رافع أن يخرج كلبا بالمدينة إلا قتله فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب تحرسه عليها قال فرحمتها فأتيت النبي عليه السلام فأمرني بقتله قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما نحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة عن الفقعاع وإنما يرويه موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن الفقعاع حدثنيه سعيد بن نصر نا محمد بن وضاح نا أبو بكر نا ابن سير عن موسى بن عبيدة قال أخبرني أبان بن صالح عن الفقعاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع فذكر الحديث إلى آخره وهذا هو الصواب في إسناده هذا ما يوجبه علي النظر في استعمال السنن وتقريب الآثار بعضها من بعض والأصول وبالله التوفيق

حديث خامس وثلثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين **قال أبو عمر** معنى هذا الحديث عندي والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه قام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الخير المطيع لربه مثل طاعته لأنه فرأطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض

عليه ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه والله أعلم فمن وجبت عليه زكاة وطلاة فقام بهما على حسب ما يجب فيهما كان له أجران ومن لم تجب عليه زكاة وأدى صلاته كان له أجر واحد إلا أن الله يوفي من يشاء ويتفضل على من يشاء وعلى حسب هذا يقضي الله تعالى من اجتمعت عليه بر ثم من وجوه فلم يوف شيئا منها وعصيانه لها أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك البر وفي قرأ سبل عبد الله بن العباس رضي الله عنه عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات أهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات فقال ما أعدل بالسلامة شيئا وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الخير ويعضد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الكتاب قوله من الزنا خلو الآخرة وخلو الزنا من الآخرة وللعبد المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا أولهما أن المملوك لا يستطيع أن يضع في ماله شيئا ولا يجاهد ولهذا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يوفي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين

حديث سادس وثلثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سراق عطارد المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة **قال أبو عمر** لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن علي قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأعطاها فلبستها فقال إني لم أعطكها لتلبسها قال فما تريد قال تشققتها بين نسائي وفي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح عن علي قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسلها إلي فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني أن أشققها بين نسائي ومما يدل على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزيه ما حدثناه محمد بن خليفة قال نا أبو بكر محمد بن الحسن قال نا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال قال نا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي قال نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو معاوية وحماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمهما على ذكورها وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حميرة أن الحسن بن رشيق حدثهم قال نا أبو بكر محمد بن المزرع بن يموت البصري قراءة عليه قال نا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبو معاوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب وحرمه على ذكورها **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم وذكر عبد الرزاق قال نا عبيد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه عن عبيد الله ما

.. ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضا وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر عن عمر فيجعلونه من مسند عمر وهو عند أهل العلم بالحديث أهل الفقه سواء وجوب الاحتجاج به والعمل إلا أن أيوب قال فيه عكارد أو لبيد على الشك وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن مررت بعكارد أو لبيد وهو يغزل حلة حرير فلو اشتريتها فلبستها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث أن الرجل عكارد أو لبيد ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر إلا أنه في حديث سالم حلة من استبرق والاستبرق الحرير الغليظ وفيه أيضا أرسل إليه بحلة ديباج وقال إني لم أبعثها إليك لتصيب بها حاجتك وسالم أجل من يروي عن ابن عمر من التابعين وأثبتهم فيه ونافع ثبت حجة أيضا فمن قوله في هذا الحديث حلة سيراء فإن أهل العلم يقولون إنما كانت حلة من حرير ولا يختلفون في تحريم الثوب المصمت الحرير للرجال أنه لا يحل لهم لباسه واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله وأما أهل اللغة فإنهم يقولون الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير قال الخليل بن أحمد السيراء برود يخالطها حرير وقال غيره هي ضرب من الوشي والبرود وأما الحلة عندهم ثوبان إزار لا يقع اسم الحلة على واحد وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بفعل الثقات لذلك ومن الدليل على ذلك إجماع ما في حديث أيوب وغيره ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال نا أبي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه خرج من بيته يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمر بالسوق فرأى عكارد يقيم حلة من حرير وكان رجلا يغشى الملوك فأتى النبي عليه السلام فقال هذا عكارد يقيم حلة من حرير فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة **قال أبو عمر** أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وأنه خطر على الرجال وأبيح للنساء وكذلك التحلي بالذهب يختلفون في ذلك وردت مثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أبو بلالة قال

الألوكة
www.alukah.net

رواه هؤلاء عنه وكذلك اختلف فيه على أيوب **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني قال كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما بحديث فقلت لهما أما جعلتماني وصيتكما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وصاهما به فقالا ما أردنا أن نلتبس ولا نلبس وإنما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلا يتذاكرانه قال إنه يوشك هذا الأمر نبوة ورحمة ثم كائن خلافة ورحمة ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الخمر والحمور والفروج يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل وروي تحريم الخمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية في جماعة من الصحابة وحذيفة وعمران بن حصين وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبو أمامة وأبو هريرة وغيرهم ذكر ذلك الطحاوي وغيره **أخبرنا** عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا أحمد بن داود نا سحنون نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن هشام بن أبي رقية الخمي حدثه قال سمعت مسيلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو يقول ألا إن الخمر والكتان ما يغيلكم عن الخمر وهذا رجل يتيم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة وهذا وعيد شديد لقول الله عز وجل لنبيا سهم فيها حرير **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد الملك قال نا علي بن شعيب قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال نا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **أخبرنا** أحمد بن قاسم المعدي قال نا ابن حبابة قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة قال أخبرني أبو بشر خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير من رآه ومن لم يلبسه في الآخرة

لم يدخل الجنة قال الله عز وجل ولباسهم فيها حرير رواه حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكره ولم يسنده ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه من عمر على ما ذكرنا ورواه قتادة عن داود العراج على أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو وهذا أولى بالصواب إن شاء الله **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصهباء عبد الرحمن بن أبي الصهباء عن أبي فلح الهمداني عن ابن زرير أنه سمع عليا بن أبي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وروي من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **وحدثنا** سعيد بن نفيس قال نا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم عن عمر بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن أبي الصهباء عن أبي فلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعه يقول سمعت عليا بن أبي طالب يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي ورواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده مثله كما قال الليث وابن إسحاق قال علي بن المديني هو حديث حسن رجاله معروفون ولا يحيى عن علي إلا من هذا الوجه **قال أبو عمر** هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع لأنهم لا يختلفون أن ملء الخز والذهب وجنسهما للرجال والنساء سوى الحلي والزي كله لهم أجمعين والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملء وسائر التصرف فلا يجوز للرجل التختم بالذهب ولا أن يحلي به سيفا ولا منطقة ولا يلبسه في شيء من الأشياء وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال على الأحوال إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه فقال منهم فاتلون إنما النهي والتحريم في ذلك عنى به الثوب من الحرير الخالص الذي لا خلاف عنه وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال ومتى ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الذي لا خلاف في ذلك الثوب شيء عن عبد الله بن عباس وجماعة من العلماء وحجتهم ما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا سليمان بن الأشعث قال نا ابن بشار قال نا زهير قال نا حميد عن

عكرمة عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المعلم من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال نا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن جعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المعلم من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فليس به بأس **قال أبو عمر** في هذا أيضا حجة لمن ذهب أن الخلة السيراء المكروهة في هذا الباب كانت حريرا كلها وبهذا قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال والله أعلم وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال وقد ذكروا أن الخلة السيراء هي صفتها على ما قال أهل اللغة واحتج من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن السري النيسابوري قال نا عبد السلام بن عمر قال نا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة قال نا يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن مغيرة عن علي بن أبي طالب قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء حرير إما سراها وإما لحمتها فبعثت بها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أصنع بها أنبسها فقال إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي فأجعلها خمرا بين الفواطم فشققت منها أربعة أخمرة خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أم علي وخمارا لفاطمة ابنة حمزة وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت عبد المطلب قال يزيد بن أبي زياد وذكر فاطمة أخرى فنسيتها وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو الصبعين والثلاثة ونحو ذلك ولم يجيزوا أكثر من ذلك ولم يجيزوا السدى واللحمة وهذا كله للرجال على ما وصفنا وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فالبسوا الخز وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنه حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا وانهكوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يعني الأعلام **وحدثنا** أحمد بن قاسم المغيد قال نا عبيد الله بن محمد قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة عن أبي عامر عن أبي عثمان عن عمر نحوه وزاد فيه وتعلموا العربية **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن أحمد بن روح قال نا شبابة بن سوار الفزاري قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان أما بعد فارتدوا وانتعلوا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وإياكم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا وانهكوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وضم أصبعيه السبابة والإبهام فعلمنا أنها الأعلام **قال أبو عمر** قوله اخشوشنوا واخشوشبوا بمعنى واحد من الخشونة في الملبس والمطعم وكل شيء عليه خشن يقال أخشب وخشب وهو من الغلظ وأنزال النعيم في العيش وامتهانها ليغلظ الجسد ويخشو هذا قول أبي عبيد وأنشد فيه للرمة

شممت الجرارة مثل الكنيف ساء من المسرح جرد شوقب خشب

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عاصم عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعه **وأخبرنا** عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا موسى بن إسمعيل قال نا حماد قال نا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة **وحدثنا** أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا يزيد بن هارون قال نا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ومن تخصيص العلم أيضا عائشة وأسماء وقال الخرز من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير إلا قليلا كالعلم ونحوه ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمرو وهو ممن روى حديث الخلة السيراء **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا

الألوكة
www.alukah.net

قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن المغيرة بن زياد
عن أبي عمر مولى إسمعيل رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فرعا بالجلمين فقصه
فرجلت على اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لعفر الله يا جارية هاتي جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج **وأخبرنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا عيسى بن يونس قال نا
المغيرة بن زياد قال نا عبد الله بن عمر مولى اسماء بنت أبي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق
اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء وذكر الحديث وقرأت على عبد
الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم بن عرعرة قال نا
معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على ابن عم وهو بالبطحاء فقال رجل يا أبا
عبد الرحمن ثيابنا هذه فربما لحمها الحرير وهو قليل فقال اتركوه قليله وكثيره **وأما** حكاية
أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أكره لبس الخز
لأن سداه حرير وأباح الشافعي لبس ما فيه خشونة لغزله أن الغزل ما يمس وقال أبو حنيفة لا بأس
بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير لك فإن أكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير
وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة فإن كانت فيه شهرة فلا يحل به
وقال أبو جعفر الطحاوي فأجمعوا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وفي
حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت فأما السدا
والعلم فلا يعني بالحرير وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك وقال أنس بن سعيد رأيت على سعد
بن أبي وقاص جبة شامية فيها مكاعب حرير ورأيت على زيد بن ثابت خميصة معلمة واختلف
العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب أو من جرب وحكة تكون بهم فرخص فيه قوم وكرهه
آخرون وممن كرهه مالك بن أنس وابن القاسم وجماعة من أهل العلم على كل حال ورخصت
فيه جماعة منهم وابن وهب ابن حبيب **ومن** حجتهم ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا عبد الرحيم عن حجاج عن أبي عمر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة
بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه لوفد الوفود **وحدثنا**
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي

شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما **وحدثنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا وروى
سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال بلغني أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب وعليه قميص
حرير فقال ما هذا فوالله ما أم لك بقال البس عبد الرحمن بن عوف يلبسه فقال وأنت مثل عبد الرحمن بن
عوف ثكلتك أمك لبه فمزقه وعليه يعني وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف بما نزل به من الحرب والحكة
وأما كراهة لباس الحرير في الحرب فذكر أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي
عن سويد بن غفلة قال شهدت اليرموك فاستقبلنا عكم وعلينا الديباج والحرير فأرسل إلينا
فرسنا بالحجارة فقلنا ما بلغه عنا وقلنا كره زينا فنزعنا فلما استقبلنا رحب بنا وقال إنكم
جشموني في زي الشرك إن الله لم يحرم قتالكم الديباج ولا الحرير قال وحدثنا محمد بن أبي عدي
عن ابن عون قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب فقال من أبرك ثوابه
الديباج قال وحدثنا وكيع عن أبي سعيد عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال أرجا ما
يكون للشهادة وذكر الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيريز مثله معناه ومما يبين لك أن
لبس من حرم لبوس الحرير وإباحة لعلة وأن ذلك مباح نهي على كل حال مع ما تقدم
ذكره ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عمرو بن عون وبكر
بن عبيد الحمال قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء والسيراء المطلع بالقز هكذا ورد هذا التفسير
في هذا الحديث وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء **وحدثنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا إسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وعمرو بن أبي عمرو أن ابن شهاب سئل عن الحرير
هل يلبسه النساء فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بردة حبرة سيراء **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا نصر بن علي
قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال

الألوكة
www.alukah.net

وفيه أن الإنسان يجوز له أن يتملك ما لا يجوز له أن يلبسه وفيه إباحة الصفر على من تشحق الصفر عليه وأما قوله إنما يلبس هذا من لا خلاق له فمعناه من لا نصيب له من الخير وفيه قبول الجماعة للمراسيل من قبل الروم وغيرهم وقد مضى القول في هذا المعنى في باب توريث ذوي الأرحام بالتعصيب وفيه بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه وفيه صلة الغريب المسلم بما تيسر كان وخربا إلا أن مكة لم يبق بها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حربا ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المسلم قريبا كان أو غنيا والغريب أولى ممن سواه والحسنة فيه أوكد وأفضل وإنما اختلفوا في الكفارة الإثمان وزكاة الفطر فالجمهور العلماء على أنه لا يجوز لغير المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم فواجب أن يرد على فقرائهم وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة البحر وكفارة الإثمان والظهار فيتأتى على الزكاة عندنا وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الذمة من الغرباء وغيرهم لا أعلم في ذلك خلافا والله أعلم روى الثوري عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يصلوا الأنسابهم من أهل الذمة فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم الآية

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أبو سعيد بن الأعرابي قال نا سعدان بن نصر قال نا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي أسلم تتبع بنو قريظة فعالوا أتبع بنو النضير فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث

وحدثنا محمد قال نا ابن الأعرابي قال نا سعدان قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أتيتني أبي وهي راغبة أفأصلها قال نعم فصليها وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي بعمر من نسر ومزينة التي كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مشركة وهي راغبة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأصلها قال صليها

حديث سابع وثلثون لنا في عمر بن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعتق شركاؤه حصصهم وأعتق عليه

الألوكة
www.alukah.net

كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه **قال أبو عمر** هذا ما جاء في الحرير وأما الخز فقد لبسته جماعة من العلماء وقد اختلف علينا في سداه فقال قوم كان سداه حريرا ولحمته وقال آخرون خزا والخز عندنا اليوم أن سداه خز وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **وحدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال نا أبي قال نا محمد بن نفيس قال نا يحيى بن إبراهيم قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا أفلح بن حميد قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز **وحدثنا** أحمد بن عبد الله قال نا أبي قال نا محمد بن نفيس قال نا يحيى بن إبراهيم قال نا عيسى بن دينار قال نا ابن القاسم عن مالك قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بكاملها وخفها رقاها خز وكان إماما وقال في موضع آخر من سماع ابن القاسم قال مالك وقد كره لبس الخز بقال قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون الغلائس بالخز فحسنا من اختلاف رأيهم قال مالك وإنما كره لباس الخز بأن سداه خز وقال أبو نعيم وهب بن كيسان رأيت سعد بن إبراهيم وقاسم وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان أن مغفرا استأذن علي ابن عباس وعليه مطرف خز سقره خز فقيل له في ذلك فقال إنما يأتي جلد منه الخز وأحسبه الكتان وفي غير سعد هذا أن خز الغنم كان فيه حريرا وأرده بحديث عمار بن أبي عمار أن مروان قدمت عليه مكارم خز بكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء أبي أنظر إلى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر وكأني أنظر إلى طرف الإبريسم فيه قال فدل هذا على أن الخز التي يلبسونه هو الذي فيه الحرير **قال أبو عمر** لبس الخز جماعة من جلة العلماء لو ذكرناهم لأطلنا وأملنا وفي حديثنا عما ذكرناه كفاية لمن اعتبر وكلهم استثنوا هل كان فيه حرير أم لا واجتنابه لك لمن يفتري به أولى ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين لكنه مما سكت عنه وعفي عنه وفي حديث النمر كره في هذا الباب حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الأعياد لأن الجمعة عيد ويتجمل بها أيضا على وجه التهيب للعدو والتغليظ عليهم وهذا كله في معنى حديثنا الذكر وأكثر العلماء اختلفوا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر

العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير في بعض الروايات عنه
وقال النعمي من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ
ثمن العبد وقد تابعه بعضهم أيضا على ملكه ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ومن لم
يذكرها سقطت له ولم يفهم الحديث ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه البضعة مستعملة عليه
وأن القوم لا يكونون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هو هنا في الحديث يعني
ومن تابعه وهذا الصحيح الذي لا شك فيه وقد رحمه الله ملك رحمه الله حديثه هذا عن نافع واتقنه
وبان فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معاني عبيد الله بن عمر وأما أيوب فلم
يقمه وشك منه في كثير وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة منها ما اتفق عليه أهل العلم و
منها ما اختلفوا فيه وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر وعن سالم ابنه وعن نافع مولاه
ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك ونذكر ما للعلماء في ذلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا
وبالله توفيقنا لا شريك له فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث فحدثنا محمد بن إبراهيم
بن سعيد قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا عمرو بن زرارة قال نا إسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقصا أو قال
شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما
عتق قال أيوب وربما قال نافع في الحديث وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أم
قال نافع من قبله فقد عتق منه ما عتق **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد
بن بكر بن عبد الرزاق قال أنا سليمان بن الأشعث قال نا سليمان بن داود العتكي قال نا حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال بلا أدري أهو في الحديث
أم شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا عبد
الله بن محمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن محمد وأحمد بن عبد الله قالوا نا أحمد بن خالد قال نا الحسن بن أحمد
قال نا محمد بن عثمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد أو مملوك فهو عتيق قال أيوب قال نافع وإلا فقد عتق منه
ما عتق قال أيوب قلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع **قال أبو عمر** كان أيوب يشك
في هذه الكلمة من هذا الحديث قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وهذا أيضا كلمة توجب حكما

كثيرا وقد اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيها علماء الأمصار على
ما سنبينه بعد الفراغ من حديث أيوب إن شاء الله وقد كان بعض من ينكر قوله
فقد عتق منه ما عتق يحتج بما رواه عبد الله بن منير عن مخلد بن الحسين عن القاسم بن عبد الرحمن
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ممن أحمله
في ماله إن كان له مال قال نافع وقال ابن عمر فإن لم يكن له مال سعى العبد قال فلو كان في
الخبر فقد عتق منه ما عتق ما جعل ابن عمر على العبد سعاية قال وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن
عمر ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد روى هذه الكلمات أعني قوله وإلا فقد
عتق منه ما عتق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا
الحديث ومن شذ فليس بشاهد ومن جمعهم ولم يشذ فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به وقد كان
يحيى بن سعيد يقول مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على
هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله فبعضهم يسوقها عنه وبعضهم يقصر عنها
ومن قصر فلم يذكر فليس بشاهد **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد
بن إبراهيم قال أنا محمد بن معاوية قالا نا أحمد بن شعيب قال أنا إسمعيل بن مسعود قال نا خالد قال نا عبد
الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شرك في عبد فأعتقه
فقد عتق فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل ولم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وهذا لفظ رواية
مالك سواء **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا إبراهيم بن موسى
الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإلا فقد عتق منه
ما عتق نصيبه وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى **وأخبرنا** سعيد بن نفيع وعبد الوارث بن
سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن
نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق
شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه قال يقوم قيمة عدل على المعتق فإن
لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن
عبيد الله قوله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك وهذا الموضع هو موضع الحكم
على المعتق المعسر الذي لا مال له وفيه نفي الاستسعاء وفي هذا الموضع اختلفت الآثار وفقهاء

الأمصار وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر
بإسناده لم يذكر فيه الحكم في المعتق المعسر وإنما قال الأمر أعتق شقصا له في عبد فعليه
عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى ومن تم عن ما جاء به غيره فليس
بحجة والحجة فيما أثبته الحفاظ العدل المتقن لا بما تم عنه المعسم وقد روى
هذا الحديث زهير بن معوية عن عبيد الله بن عمر بإسناده وقال فيه فإن لم يكن له مال يكن له
نصيبه وهذا موافق لما قال أبو اسامة وابن نمير وعيسى بن يونس وخلق الواسمي ومحمد بن
عبد الله الهنائي عن عبيد الله وهو الصحيح لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله
على لفظ واحد موافقة ما جاء به مالك رحمه الله **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمود بن خالد قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله قاله ابن داود وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قالا نا أحمد بن شعيب
قال أنا أحمد بن سليمان قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في إنسان كلف عتقه ما بقي
منه فإن لم يكن له مال فقد جاز ما صنع ورواه عبيد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في إنسان كلف
عتق ما بقي قال نافع فإن لم يكن عتق ما بقي جاز ما صنع ذكره السوسي عن حسين بن
منصور عن ابن نمير ورواه هذا الحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأيوب بن
موسى وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر وداود العطار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر يذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه
يقوم عليه ويعتق إن كان له مال وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق كما قال مالك وعبيد الله ولم يروا على حكم الموسر وفي رواية معمر عن الزهري
عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ويعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق أن قيم
ما بقي والمعنى واحد وهذا لفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه أو معتق بعضه وأما
ما ذكرنا من اختلاف رواة هذه الكلمة الموجبة لتقويم عتق نصيب المعتق المعسر دون
شيء من استسعاء وغيره فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من اختلاف في هذا وهو حديث
يزيد على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة
عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره **حدثنا**
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو يحيى بن أبي مسرة قال نا الخضر قال نا
سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عبد كان
بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا سعى العبد غير مشقوق
عليه **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو العباس الكرمي قال
نا روح بن عبادة قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه
من ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وكذلك
رواه يزيد بن زريع وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر ويحيى بن أبي بكير عن سعيد
بن أبي عروبة كما رواه روح بن عبادة سواء فلم يختلف على سعيد بن أبي عروبة في
هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسب ما ذكرنا وتابعه أبان العطار عن قتادة
على مثل ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسلم بن إبراهيم قال
نا أبان يعني العطار قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه
كله إذا كان له مال وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه قال أبو داود رواه جرير بن
حازم وموسى بن خلف عن قتادة بإسناده مثله وذكر فيه السعاية رواه هشام الدستوائي
وشعبة وهمام عن قتادة بإسناده مثله لم يذكروا فيه السعاية أخبرنا محمد بن إبراهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قالا جميعا نا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك عتق
من ماله إن كان له مال هكذا قال ابن المثنى قتادة عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس
وهو كما بينه ومن معاذ بن هشام ورواه روح بن عبادة وغيره عن هشام عن قتادة عن

www.alukah.net

النضر عن بشير عن أبي هريرة كما رواه أصحاب قتادة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا أحمد بن شعيب النسائي قال نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق نصيبه قال يقوم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن رزانة قال نا أبو داود الطيالسي قال نا سليمان بن الأشعث قال نا محمد بن بشر قال نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيته ثمنه وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا عبد العزيز بن أبان وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا ابن سوار بن عبد الله قال نا روح قالا جميعا نا هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من مملوك يقوم عليه من ثمنه إن كان له مال وقال روح عتق من ثمنه إن كان له مال **قال أبو عمر** فاتفق شعبة وهشام وهمام على ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة وإن اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان والبرد واحدا قبل قول اثنين أيهما كانا أحفظ شعبة وليس أحد منهم بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يرفعه على ركاب شاه والسماع وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث وقد اتفق شعبة وهمام في هذا الحديث على سفوطه في ذكر السعاية فيه ورتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وبالله التوفيق وقد روى شعبة عن خلف الحذاء عن أبي يشر العنبري عن ابن الشلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي عليه السلام وهذا عند جماعة العلماء على النفي لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه فيه العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في هذا إن شاء الله ومن حديث ابن الشلب عن أبيه في هذا الباب فقه أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا وأصحابه يقولون إذا

أعتق أحد الموسرين شقصا له في عبد فليشتر باقيه إن قدر على ذلك بقيمة العدل يوم العتق فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه يبقى جميع أحكامه كالعبد وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق عليه حقيقة ونصيب شريكه على رقه ويغرم العبد هذا قول مالك ويكتسب لنفسه يوما ولسيده كسبه يوما وإن كان المعتق مليئا بقدر نصيب شريكه قوم عليه فورا ما معه ورق بقية التقويم لربه ويقضي عليه به لذلك كما يقضي في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات ويباع عليه شوار بيته وماله بالمال من كسوته والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق فيمة عدل ثم يعتق عليه وكذلك قال أحمد وأصحابه في هذه المسئلة أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه وهو قول الشافعي في القديم وقال الشافعي من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل وأغرم شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فبقدر ما عتق قال وهكذا روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم أم لا ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق فإن يوم عليه في الوقت لحزماله وإن كان حتى أعسر اتبعه ما قوم قال المزني القول الأول أولى بكتاب المزني والقول في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق وكذلك قال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وقال أيضا إن مات المعتق أخذ ما لزمه من رأس المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد في شهادته وحدوده وسائر جناياته قبل القيمة وبعدها قال المزني قد تقدم بأن هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله وقد قال القول الثاني كان عتقه باطلا وفي هذا دليل على زوال ملكه أنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ ويورث وله ولاؤه وكان سبيل الشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو تملكه وجعل عتقه انتقالا هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص وسواء أعطاه القيمة أو منعه وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يغرمه يوما ويخلي لنفسه يوما واستسعاء العبد عليه **قال أبو عمر** حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر من أعتق نصيبا له في عبد فإن كان له مال يبلغ ثمنه قيمة عدل فهو عتيق وحديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قال من أعتق شركا له مملوكا وكان للذي أعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله ومنهم من يقول عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم فهو يعتق كله وقوله فهو عتيق يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق وما يتصرف به فيما بعد ولا تقوم إذا كان العتق موسرا لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه اتباعا للسنة في ذلك لأنه معلوم أن التقويم والحكم إنما هو تغليب ما فرض وجب بالعتق في جميعه ومن جهة ملك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم ويحكم بذلك عليه فإذا تم ذلك تبين عتقه حينئذ من حين تكلم في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ملك عن نافع عن ابن عمر من أعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد فالواقع لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق العبد إلا بعد أن تم أخذ الشركاء حصصهم ممن أعتقه قبل ذلك فخالف نص السنة في ذلك قالوا ومعلوم أنه يعتق على الإعسار ما يملكه لا ملك غيره وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك ألا ترى أنه لو كان معسرا لم يحكم عليه بعتق وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الرق لم يعتق بعد عتق شركه لنصيبه وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا استحال أن يعتق على ذلك الحال ملك قبل أن يقوم عليه ويحكم بأداء القيمة إليه ملكه وبعد عتق جميعه بالسنة في ذلك والسنة في هذا كالسنة في الشفعة لأن في كل ذلك نقل ملك بعوض على غير ما أخذته الشريعة جبرا إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك وليس ما رواه أيوب من قوله فهو عتيق مخالفا لما رواه ملك بل هو مجمل فسره ملك في روايته ومتمم أو ضحه لأنه يحتمل قوله فهو عتيق كله أو هو معتق كله أو بقدر قيمة الغنم إلى الشركاء وأكثر أحوالهم في ذلك أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا فإذا احتملهما فمعلوم أن العبد رقيق يقينا لا يعتق إلا بيقين واليقين ما اجتمع عليه من حكم به بعد دفع القيمة وهو أحد قولي الشافعي ولم يختلف قول الشافعي أن المعتق لحصته من عبد بينه وبين غيره هو معسر في حين تكلم بالعتق أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غرامة وأنه ما يعتق من العبد على ملكه تلك الحصة وهو قول ملك في عتق المعسر وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد داود والنخعي وقال ملك إن ثمار المعتق الموسر

قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتقه إذا مات ولو أتى على نفسه إلا أن يعتق في المرض يقوم في الثلث وقال سفيان إن كان للمعتق حصة من العبد مال ضمن نصيب شركه ولم يرجع به على العبد وما سعاية على العبد وكان ماله وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أم لم ينقص وسعى العبد في قيمته حينئذ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق الشريك نصيبه فإن كان موسرا ضمن لشركه قيمة نصيب عبده وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك القيام يعتق وإنما رجع على أحد شيئين والولاء كله للمعتق وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق ويورث وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله إلا أنهما جعلا العبد أن رجع على المعتق بما سعى فيه منذ أيام وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضا حرا في جميع أحكامه وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شركه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وإن كان المعتق معسرا فالشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة العبد المستسعى بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه فإن مات أدى من تبقى عليه سعايته والباقي لورثته وذكرنا الاختلاف في هذه المسئلة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ويتبع بقيمة حصة شركه موسرا كان أو معسرا وقد روي عن زفر مثل قول أبي يوسف **قال أبو عمر** لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان وقد قيل في هذه المسئلة أقوال غير ما قلنا شاذة لم يرها عليها أحد من بقي منها الأمصار أهل الفتيا اليوم منها قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من أعتق حصة له من عبد أن العتق كله إن كان المعتق موسرا وإن كان معسرا فهذا خبر يرده الحديث أيضا وما أظنه عرف الحديث لأنه لا يقول بمثله غير ذلك وقد ذكر معمر بن رشيد عن بعضهم أنه جعل في حصة الشريك في بيت المال وهذا أنكر

خلاف السنة وعن الشعبي وابرهيم أنهما قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن وهذا أيضا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ثم ذكر أحكاما من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره وأما من أعتق حصة من عبده فلا شركة فيه لأحد منعه فلا علامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه إلا أن مالكا قال إن مات قبل أن يعتق عليه لم يعتق عليه وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب ويستعمل في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية وهو القواد وعليه الناس والحجة في ذلك أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه جميعه لأنه موسر به مالك له وهو سنة واجماع وفي مثل هذا قالوا ليسر لله شريك وفرقا عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء وهذا نحو قول أبي حنيفة وروي مثله عن علي رضي الله عنه وبه قال أهل الظاهر فيما يعتق من عبده ما شاء وروى في ذلك هشام عن اسماعيل بن أمية عن أيوب عن نافع أنه أعتق نصف عبد فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه ذكره أبو داود في السنن وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء ومن الحجة أيضا في ابطال السعاية حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلثهم وأرق الثلثين ولم تستسعهم وقال الليث يؤمن في هذا أيضا يعتق العبيد كلهم ويسعون في الثلثين قيمتهم لورثته مخالفا السنة أيضا برأيهم وسنذكر هذا الحديث وما للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ومن ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه ويكون الولاء وهذا قول جمهور الفقهاء فإن ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسب ما ذكرنا من أصولهم وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه كاتبان بنصف عبد مثله دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض لا تكاري ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكاري ولا توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال ابن القاسم القيمة أعدل في ذلك وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل

وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا أبو داود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا خالد جميعا عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت يد بعض الخدم القصعة فسقطت وانكسرت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الكسر ثم جعل يضم فيها الطعام ويقول غارت أمكم فكلوا فأكلوا حتى جاءت القصعة التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته قال أبو داود وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني هلال الوزان قال أبو داود وهو هلال بن خليفة عن حميد بنت حاجة قالت نالت عائشة ما رأيت طعاما أحسن من صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل حتى ظننت الأناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث طعام مثل طعام مجتمع على استعماله في كل مطعوم مكيل أو موزون كما أن ثوبا مثل ثوب مجتمع على استعماله مثله لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند ذكر حديث أبي رافع بما علم في ذلك **قال أبو عمر** المثل لا يرجع إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل واختلفوا في العروض وأصح حديث في ذلك حديث نافع عن ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد أنه يقوم عليه قيمة عدل إن كان له مال يقوم عليه قيمة ويكون الولاء له وهذا قول جمهور الفقهاء فإن كان لا مال له فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسب ما ذكرنا من أصولهم وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه كاتبان بنصف عبد مثله دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكاري ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكاري ولا توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال ابن القاسم القيمة أعدل في ذلك وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل

الألوكة
www.alukah.net

وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم هذا غلط لأنه ليس لمالك نافيه على ما عتق منه وراجع ولا مالك وهذا صحيح وبالله التوفيق

حديث ثامن وثلثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث وإن اختلفوا في إسناده وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر وهشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء يختلفون في إسناده وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في حديث الزهري يبيت ثلاثا إلا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر ما بت ليلة من سمعتها إلا ووصيتي عندي وقال فيه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يوصي بالوصية وقسم فقال يومين أو ثلاثا حق وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده وقد مضى في باب نور بن زيد تقسيم المال وقول من قال مال أوصى عن من قل من قال شيء لأن الشيء قليل المال وكثيره وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يريد إلى الوصية وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه الحديث هذا قال لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة والله أعلم في هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعرفون خلافا على الجمهور واحتجوا بظاهر القرآن وقالوا المفروض واجب كما يجب تركه المنكر قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكتبوا من المتقين **قال أبو عمر** ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا

الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث فلما أنزل الله حكم الوالدين وسمى الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم مواريث معلومة على حسب ما أحكم فرضه تبارك وتعالى وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء فانهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة والكلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا وما يدل على أن الحديث في الحض على الوصية ندب لا إيجاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص مع علمه بما في الجماع المسلمين لا يوصي عليهم السفهة والغلمة ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن نفيع وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد قالا نا وهب بن مسرة ومحمد بن أبي دليم قالا نا محمد بن وضاح قال نا مصعب بن سعيد قال نا ابن المبارك جميعا عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت كيف أمر الناس بالوصية وقال أوصى بكتاب الله واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية حقا على المتقين على أنها ليست بواجبة وجعلها مثل قوله متاعا بالمعروف حقا على المتقين قال والمفروض هو التطوع بالإحسان والمتقون وعمم في الواجب سواء وروى الثوري عن جابر عن الشعبي قال الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ومن شاء لم يوص وعن إبراهيم والربيع بن خيثم مثله وعليه الناس وهو قول الجمهور من العلماء **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد ومحمد بن العلا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن المثنى قالوا نا أبو معوية قال نا الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء **قال أبو عمر** أما تركه صلى الله عليه وسلم الوصية وندبه أمته إليها فإنه صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من أمته في هذا لأنه

تخلّفه هو صدقة قال صلّى الله عليه وسلّم انّا لا نورث ما تركنا بعد صدقة وإذا كان ما تخلّفه
صدقة فكيف يوصى منه بثلث أو كثير بشيء يزيد بغير وغيره لا يجوز له الوصية إلّا بالثلث
خاصّة وما تخلّفه هو صلّى الله عليه وسلّم بعده صدقة كلّه على ما قال صلّى الله عليه وسلّم
ووجه آخر وهو قول الله عزّ وجلّ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
للوالدين والخير ها هنا المال لا خلاف بين أهل العلم فيه ومثل قوله عزّ وجلّ إن ترك خيرا
قوله وإنّه لحبّ الخير لشديد وقوله إني أحببت حبّ الخير عن ذكر ربّي يريد كلّها المال
وكذلك قوله عزّ وجلّ حاكيا عن شعيب صلّى الله عليه وسلّم إنّي أراكم بخير يعني الغلاء
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يترك دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة وقال ما تركنا بعد
صدقة وقال انّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وقد مضى تفسير هذا في باب ابن
هشام عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله واختلف السلف في مقدار المال الذي يستحبّ فيه
الوصية أو يجب عند من أوجبها فروي عن علي رضي الله عنه أنّه قال ألف درهم
أو سبع مائة درهم لنسر ماله وصية وروي عنه أنّه قال ألف درهم ما له فيه وصية وهذا
محتمل إن شاء وقال ابن عبّاس لا وصية في ثماني مائة درهم وقالت عائشة رضي الله عنها
في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال إبراهيم النخعي
ألف درهم إلى خمس مائة درهم وقال قتادة في قوله عزّ وجلّ إن ترك خيرا الوصية قال
الخير ألف درهم فما فوقها وعن علي بن أبي طالب من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته يعني أفضل
وعن عائشة فيمن ترك ثماني مائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصي أو نحو هذا من القول وهذا
كلّه يدلّ على أنّ الأمر بالوصية في الكتاب والسنّة على الندب لا على الإيجاب ولو كانت
الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بآية المواريث ثمّ ندب رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الوصية لغير الوالدين وحثّ عليها وقال لا وصية لوارث
فاستقام الأمر وبان والله المستعان فالوصية مندوب إليها مرغوب فيها غير واجبة شيء
منها وأجمع فقهاء الأمصار على أنّ الوصية جائزة في كلّ مال قلّ أو كثر وقد مضى القول
في الوصية بالثلث وأنّه لا يتعدّى ولا يتجاوز في الوصية وما استحبّ من ذلك وتخصيص وجوه
الفرائض مشبوعا في باب ابن هشام عن هشام بن سعد من كتابنا هذا فلا وجه
لإعادة ها هنا فيراد على عبد الله بن محمّد بن عبد المؤمن أنّ محمّد بن بكر حدّثهم قال انا أبو داود

قال انا أحمد بن محمّد المروزي قال انا علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عبّاس إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتّى نسختها آية
الميراث وقرأت على أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان أنّ قاسم بن أصبغ حدّثهم قال انا محمّد بن
إسمعيل قال انا عبد الله بن صالح قال حدّثني معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عبّاس قال وقوله إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم
إلّا وصية إن كان للأقربين فأنزل الله تعالى فرائضها لأبويه لكلّ واحد منهما السدس إن كان له
ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث يقسّم سبحانه ميراث الوالدين وأفرد وصيّة
الأقربين في الثلث المبقى قال أبو عبيد مذهب ملك وسائر الفقهاء أنّ الوصية نسخت
الوارثين خاصّة الوالدين منهم والأقربين ويقين منهما ما كان لغير الوارثين والدين كانوا أو أقربين

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا انا قاسم بن أصبغ قال انا أبو بكر بن أبي شيبة
وحدّثنا محمّد بن خليفة قال انا محمّد بن الحسين قال انا جعفر بن محمّد العراقي قال انا سليمان بن عبد الرحمن
الرمشقي وحدّثنا محمّد بن عبد الله بن حكم قال انا محمّد بن معوية قال انا إسمعيل بن أبي حسّان قال
انا هشام بن عمّار وحدّثنا عبد الله بن محمّد قال انا محمّد بن بكر قال انا أبو داود قال انا عبد الوهّاب بن
نجدة قالوا كلّهم انا إسمعيل بن عيّاش عن شرحبيل بن مسلم سمعه يقول سمعت أبا أمامة
الباهلي يقول سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول في خطبته عام حجّة الوداع
إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث الفظ بحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا محمّد بن
عبد الملك قال انا أحمد بن محمّد بن زياد بن الأعرابي أبو سعيد قال انا الحسن بن محمّد بن الصبّاح الزعفراني
قال انا يزيد بن هرون **وحدّثنا** عبد الوارث بن سفيان قال انا قاسم بن أصبغ قال انا محمّد بن
الهيثم والحرث بن أبي أسامة قالا انا عبد الوهّاب قال انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر
بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خطبهم
وهو على راحلته فقال إنّ الله قد قسم لكلّ وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز وصيّة لوارث
وأخبرنا محمّد بن خليفة قال انا عمر بن الحسن قال انا إبرهيم بن الهيثم البلدي قال انا أبو معمر
القطيعي قال انا حجّاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم لا وصيّة لوارث إلّا أن يجيز ها الورثة **قال أبو عبيد** الخلاف بين العلماء أنّ الوصية
للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة وكذلك الخلاف علمنه

الألوكة
www.alukah.net

بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه وقرأ أومن صفية بنت حيي لأخ لها يهودي واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون فروي عن عمر أنه أوصى لأمهات أولاد ليس لكل واحدة إلا دون وروي عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت وروي عن سالم مثل ذلك قال القاسم إن أوصى لغير قرابته بقدر خمس عمله بمعصية وقال طاوس من أوصى بسهم عن قرابته وترك قرابته محتاجين رد ذلك وصيته على قرابته ذكره عبد الرزاق وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وهو مشهور عن طاوس وروي عن الحسن البصري مثله وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب إذا أوصى لغير قرابته فإنه يرد إلى قرابته ثلثا الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى به **أخبرنا** عمر بن خليفة قال نا محمد بن الحسين نا أبو بكر بن أبي داود نا المثنى بن أخرم نا عاصم بن علي نا أبو هلال قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ذكره وبه قال إسحاق بن راهويه ذكره إسحاق الكوسج عنه حدثناه أحمد بن محمد بن أخرم وعبيد بن محمد قالا نا الحسن بن سلمة قال نا عبد الله بن الجارود قال نا إسحاق بن منصور عن إسحاق ذكره وقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين أو غنيا محتاجين جاز ما صنع وبيع ما بقي إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عمر وعائشة وابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وجمهور أهل العلم واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فهذه وصية لهم في ثلثه لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه وهم محاله من غير قرابته وحسبك بجماعة أهل العلم والحديث يحيلون الوصية لغير القرابة وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب وبالله العصمة والتوفيق وذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته قال يمضي حيث أوصى وذكر حماد بن سلمة أيضا عن حميد الطويل أن ثمامة بن عبد الله كتب إلى رجل يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته وكتب جابر أن أمضه كما قال **وإن** أمر بثلثه أن يلقى في البحر قال حميد فقال محمد بن سيرين أما في البحر فلا ولكن يمضي كما قال ذكره وكيع عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس عن جابر عن عامر قال للرجل ثلثه عند موته يضعه في البحر إن شاء ووكيع عن كهمس بن عمرو عن

عن عكرمة بن إبراهيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم زيادة لكم في أعمالكم والمبارك بن فضالة عن ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك وصلاة عبادي عليك وذكر بن زياد عن البراء فالشيء عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله مات فلان قال أو ليس كان عندنا بغيا قالوا بلى قال سبحان الله أخزاه أسعى على عصب المحروم تحرم وصيته وروى يزيد عن خلد بن سعران قال قال أبو بكر الصديق إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا زيادة في أعمالنا **قال أبو عمر** ذكر الأسانيد يشغل وليس رواة هذه الأحاديث وهي أحاديث حسان وقد ليست فيها حجة من جهة الإسناد لأن في نقلتها متعقبا وأصح منها ما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عمر بن بكر قال نا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قالا نا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن يحيى عن أبيه قال أتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ ألهاكم التكاثر فقال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سواء **وأخبرنا** عبد الله نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق عنه بمائة عند موته وروى موسى بن عقبة وشعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق عند موته بمائة مثل الذي يهدي إذا شبع ورواه أبو الأحوص وجماعة عن أبي إسحاق مثله ومن حديث أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر وكيع عن الثوري ورواه عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

أو بأكثر من ثلثه واستأذنهم في ذلك وهو مريض فقال مالك إذا كان مريضا واستأذن ورثته في أن يوصي لوارث أو بوصية بأكثر من ثلثه فلا تجوز له وهو مريض فتجوز عن أكثر من ثلثه لم يسمع ما أجازوا من ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر أهل العلم لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته إذا كان ذلك في حياته وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك في وهو صحيح لم يلزمهم وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم لوارث منهم أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه كبر أو لم يقبض وأن هذا لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم هذه أصول مسائل الوصايا وأما الفروع فتتسع جدا والحمد لله على كل حال وأما قوله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه الآية فمعناه عند جماعة العلماء تبديل ما أوصى به الموصي إذا كان ذلك مما يجوز انفاذه فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي فهذا يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث أو لوارث حدثنا أحمد بن سعيد بن هشيم قال نا محمد بن أبي ذئب قال نا ابن وضاح قال نا يعقوب بن كعب قال نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن مكحول قال كان في وصية أبي الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيى ويموت إن شاء الله وأوصى بسائر ذلك الله بكرا وكرا وأمره وصيته لم يغيرها قبل الموت أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال كتب عمر في وصيته ألا يقرئ عاملا أكثر من سنة إلا الأشعري يعني أبا موسى فأقره أربع سنين **قال أبو عمر** اختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيها شاء منها إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا أن للإنسان أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقه وغيرها إلا التدبير وله أن ينقض وصيته كلها ويبدلها بغيرها ويصنع من ذلك ما شاء إلا التدبير فإنه لا يتم فيه قال أبو الفرج المدبر في العباس كالمعتق إلى شهر إنه أجل إذا حمله الثلث وقد أجمعوا أنه لا يرجع في التدبير بالعتق والعتق إلى أجل كالمدبر وقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قال الرجل إن مت فعبدي حر فليس له أن يرجع وإن قال من مرضي هذا فعبدي حر فإن شاء أن يبيعه باعه فإن لم يبعه حتى

www.alukah.net

من مسعود في قوله وآتى المال على حبه قال أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ذكر حماد بن سلمة قال نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال من أوصى بوصية فلم يمت بيقاء لم يجز كانت بمنزلة ما لو تصرفوا بها وهو صحيح **حدثنا** محمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا إبراهيم بن موسى قال نا يوسف بن موسى نا أبو معوية نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مضار وصية من الله إلى قوله ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية ٥ **حدثنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا أبو داود نا عبدة بن عبد الله نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نضر بن عربي الحراني قال نا الأشعث بن جابر الحراني قال نا شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين أو سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وروى الثوري ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو ولي ابنته ويقول هذا وسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس وقال التفسير هو أن يوصي للأجانب ويترك ورثته وأصل الجنف في اللغة الميل ومعناه في الشريعة الإثم **قال أبو عمر** جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي فإن أجازها الورثة بعد الموت جمهور العلماء على جوازها وممن قال ذلك مالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال ابن جرير رأيت أصحابنا في الوصية للوارث قبل بعضهم هي وصية صحيحة وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها فإن أجازوها فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت وقال بعضهم ليست وصية صحيحة فإن أجازوا بعض عصبة منهم منذ رأة وقال المزني وداود وأهل الظاهر لا تجوز وإن أجازها الورثة وحسبهم أن يعطوه من مالهم ما شاؤوا وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ولم يقل إلا أن يجيزها الورثة وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها ألا ترى أنهم يروونها عصبة من الورثة بعضهم لبعض فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي لأنه حينئذ تصح ملكهم ورجع عصبتهم واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لوارث

فإن رجع فلا شيء له **قال أبو عمر** وإن قال الرجل لعبده فلان حر بعد موتي وأراد الوصية فله الرجوع عن ذلك وإن قال فلان حر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وإن أراد التدبير بقوله هذا أول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال أشهب هو مدبر لم يرد الوصية وأما الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية والمدبر عندهم وصية يرجع فيها والمدبر وغير المدبر من سائر ما يغير بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهم سواء يرجع ما حبه في ذلك كله وفي ما شاء منه إلا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة وليس قوله فإن رجعت رجوعا وإن لم يخرج المدبر من ملكه حتى يرد إليه بشيء وقال في القديم رجع في المدبر ما يرجع في الوصية وأجازه المازني قياسا على اتفاقهم على الرجوع فيما أوصى بعتقه وقال أبو ثور إذا قال قد رجعت في مدبري فلا أن قدر تكمل التدبير فإن مات لم يعتق وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية إجماعهم على أنه في الثلث كسائر الوصايا وفي إجازتهم وهب المدبر ما ينقض فيه سهم المدبر على المعتق إلى أجل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول ابن المنذر وأصحابه وجماعة من التابعين

حديث تاسع وثلثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولا في قوله فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك ولم يقل فيه من المسلمين وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم بما علمت وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك وقد ذكر أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح وليس كما قال وقد قاله عن مالك جماعة وليس انفراد به مالك لكان حجة يوجب حكمها عند أهل العلم بكتبه ولم يتفرد به وقد رواه إسمعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواه كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر وبونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كلهم

قالوا فيه من المسلمين وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يونس بن يعقوب الغافقي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام هذا الحديث وقال فيه من المسلمين **قال أبو عمر** هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد وإسمعيل بن علية وحماد بن سلمة وسلام بن مسكين وعبد الله بن شوذب وعبد الوارث بن سعيد وسفيان بن عيينة كلهم رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين عنه أحد منهم وأحد منهم وأخر بن خلد ثقة مأمون رضي وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه والله أعلم وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه عن عبيد الله بن عمر يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وغيرهم لم يقل فيه عنه أحد منهم فيه من المسلمين ورواه ابن جريج وابن أبي ليلى وابن أبي رواد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين وأما حديث أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر قال وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا عمر بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره ليس فيه من المسلمين **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أحمد بن خالد قال نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فلما كان معوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع شعير قال نافع وكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير والحر والعبد **قال أبو عمر** هكذا قال ابن عيينة عن أيوب في الحديث قال ابن عمر فلما كان معوية وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر وفي بعض ألفاظ هذا الباب إن شاء الله **وأخبرنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال

داود عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وكل من رواه عن ايوب لم يقل فيه من المسلمين الا ما ذكره احمد بن خالد والله اعلم متقن حافظ توهم في ذلك واما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الله بن عمر قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابراهيم بن احمد العنبسي قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ذكر ذلك يونس والذكر وابن عيينة قال ابو داود وهو صحيح في حديث ايوب وعبيد الله الذكر والانثى **قال ابو عمر** ترجمته لقوله عن ايوب وقوم عن عبيد الله في هذا الحديث الذكر والانثى وكان مذهبه حجة على من لم يحبه **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير **اخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابراهيم بن ابي العنبس قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد صغير او كبير **واخبرنا** عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا النفيلي قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان ذلك كله اشياء **قال ابو عمر** لم يقل احد من اصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت او سلت او زبيب كما عبد العزيز بن ابي رواد وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان ذلك كله اشياء وابن عيينة يقول فيه فلما كان معوية وقول ابن عيينة احفظ والله اعلم لانه احفظ واثبت من ابن ابي رواد **واما** ما ذكر في هذا الحديث من المسلمين فلما قال ملك نا نافع اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا يحيى بن ايوب الغافقي قال نا سعيد بن عبد الرحمن

المخزومي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا عمر بن بكر قال نا ابو داود قال نا يحيى بن محمد بن السكن قال نا عمر بن حفص قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمر عن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين فامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع بذلك فيه على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن عبيد الله عن نافع بذلك فيه من المسلمين قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين **واخبرنا** احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميموني بن حمزة قال نا ابو جعفر الطحاوي احمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الازدي قال نا وهب بن سليمن وكامل بن عمرو بن ابي الربيع بن كامل الهلالي قال نا عمرو بن الربيع بن كامل اخبرني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ملك سواء **واخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد بن علي وعمر بن يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن عمر بن ابي ديلم قالوا نا احمد بن خالد قال نا ابراهيم بن محمد قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن كثير بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير واما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن ملك **فحدثنا** احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن الفضل الخفاف قال نا جعفر بن محمد الفريابي **وحدثنا** محمد بن ابراهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية **وحدثنا** عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر الاسيوطي قالا نا احمد بن شعيب قالا نا قتيبة بن سعيد قال نا ملك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير زاد احمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس به نصف صاع بر زاد الفريابي في حديثه قال وكان ابن عمر يخرج عن عياله وزاد وهم يجيئون هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن ملك لم يقل فيه من المسلمين وزاد عبد الله ما لم يذكرها غيره في احدى الروايتين عنه في قول ابن عمر وبعلمه واكثر ما خالف عليه حديث ملك في حديث غيره والله اعلم والمحفوظ فيه

الألوكة
www.alukah.net

عن ملك من المسلمين وهذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها واجمعوا على بعضها
فاول ذلك انهم اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض واجب او سنة مؤكدة او نفل خير متروب
اليه فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض واجب فرضه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قال ابن عمر وقال قابلون هي سنة مؤكدة ولا يتعين كنهها وقال بعضهم هي بعض
وفرائض واجبة ثم نسخت روى هذا عن قيس بن سعيد **اخبرنا** محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن
معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا محمد بن عبد الله بن المبارك **واخبرنا** احمد بن محمد قال انا احمد بن
الفضل قال انا محمد بن جرير قال انا ابو كريب قالا انا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القاسم
بن مخيمرة عن ابي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **واخبرنا** محمد بن ابراهيم
قال انا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا اسمعيل بن مسعود قال انا يزيد بن زريع قال انا شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم
عاشورا ونؤدي صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله
قال ابو جعفر الفقيه اجمع العلماء جميعا لا اختلاف بينهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بصدقة الفطر ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عبادة كان النبي عليه السلام امرنا
بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يامرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن نفعله قال وقال جل
اهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وابي ثور قال الهيثم حدثنا بقول مالك يونس عن اشهب عن مالك قال هي فرض في
سماع زياد بن عبد الرحمن عن مالك قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا
الزكاة هي التي قرنت بالصلاة قال فسمعته يقول هي زكاة الاموال كلها من الذهب والورق و
البقر والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وذكر ابو التمام قال قال مالك زكاة الفطر واجبة وبه قال اهل العلم كلهم الا بعض اهل العراق فانه
قال سنة مؤكدة **قال ابو عمر** اختلف المتاخرون من اصحاب مالك في هذه المسئلة فقال
بعضهم هي سنة مؤكدة وقال بعضهم هي فرض واجب ومضوا في مذاهبهم اصبغ ابن الفرج
وكل الله اختلف اصحاب داود بن علي فيها فقولين احدهما انها فرض واجب والاخر انها سنة
مؤكدة وسلم العلماء على انها واجبة واما قول ابن عمر في هذا الحديث فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم صدقة الفطر فانه يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر فرض
بمعنى قدر من الفرار ربما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها وعرف مقدارها والذي اذهب اليه
اني لا ازال اقوله فرض على معنى ايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم في هذا الموضع وقد فهم
المسلمون من قوله عز وجل فريضة من الله ونحوه انه شيء اوجبه وقدره وقضى به وقال
الجميع للشيء الذي اوجبه الله هذا فرض وما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله
اوجبه وقد فرض الله كذا عنه وحذر عن مخالفته بفرض الله وفرض رسوله سواء الا ان يقوم الدليل
على الفرق بين شيء من ذلك فيسلم حينئذ للدليل الذي امر بتبع به وبالله التوفيق والقول بوجوبها
من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب ايضا لان القول بانها غير واجبة شذوذ او ضرب من الشذوذ
ولعل جاهلا ان يقول ان زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال انها ليست بفرض كما لو قال في
زكاة المال المفروضة او في الصلاة المفروضة انها ليست بفرض كفر هذا وشبهه الا ان
ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر كفر رادعه لانه لا عذر له وكل فرض ثبت بدليل لم
يكفر جاحده ولا كفنه يعقل ويحكما فان تمادى بعد البيان هجر وان لم يتب له عذر بالتاويل الا ترى انه
قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال بتحليله وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة
ونكاح المحرم ونكاح الشغار والعقلة بغير فرائض وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد الى اشياء يطول ذكرها
من فرائض الصلاة والزكاة والحج وسائر الاحكام ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك لان الدليل قد دل
على ما يوجب العذر والاعذر في هذا واضح بين فيهم وقد ذكر ابو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن
عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
قال ابو عمر في هذا الحديث من اداها قبل الصلاة يقتضي ان من اداها بعد الصلاة لم تكن زكاة
وقد روى مثله عن ابن عمر انه رواه موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل
ان تخرج الناس الى الصلاة قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين واختلف
العلماء في الوقت الذي يلزم اداءه تجب زكاة الفطر على مذهب مالك بطلوع الفجر فان تجب زكاة الفطر
عند مالك بلزم اول جزء من يوم الفطر في احدى الروايتين عنه قال قال العراقي تجب بلحوق جزء
من ليلة الفطر اول جزء من يوم الفطر قال وقال الشافعي لا تجب حتى يدرك جزءا من اخر نهار
رمضان وجزءا من ليلة الفطر **قال ابو عمر** انما نصوص اقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة

الألوكة
www.alukah.net

الفطر فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وذكروا عنه مسائل لم تكن على استصحاب بقي شائع على أصله هذا منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر رواه أشهب وغيره عنه وقال ابن وهب عنه لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له بعد ذلك اليوم مولود أو اشترى عبدا رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر قال وهو في الوليد أبين قال ومن أسلم يوم الفطر فعليه صدقة الفطر واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر فقال مرة زكي عنه المبتاع ثم قال بل البائع واختاره ابن القاسم ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء وقال الليث إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر قال واجب ذلك الشخ إذ يسلم له الوقت وما أراه واجبا عليه وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يختلف قولهم في أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول النخعي بكل من كان عنده ممن تلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال الشافعي إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان وغابت عليه الشمس من ليلة شوال فإن ولد له أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فلا زكاة في شيء من ذلك وكذلك روى أشهب عن مالك أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وقال الليث في من انتقل نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم وقال الأوزاعي من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر وفر كان الشافعي يقول بقوله إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر ومثل قوله النخعي قال أبو ثور وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه بقوله المتقدم سواء وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود والعبد وغيرهم إلى أن تصلى صلاة العيد فمن ولد له أو كسب مملوكا بعد ذلك اليوم فلا شيء عليه فيه واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا مال له غيره قال عليه فيه زكاة الفطر قال مالك والدين ليس له كالا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها والشهر ونحوه عليه زكاة الفطر وإنما هي زكاة رأس بدن وروي عنه أشهب أن زكاة الفطر إنما تجب على من ليس عنده وروي عن مالك

أيضا أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجا وروي عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدي عن نفسه وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع تجب بها على الغني قال وبه قال الشافعي **قال أبو عمر** وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من تحل له أخذ الصدقة المفروضة ويحل عندهم أخذها لمن ليس له ما تناذرهم على ما ذكرنا عنهم بما سلف من كتابنا هذا فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على ملك ما تستحق به صدقة وقال الشافعي من ملك قوته وفوت من يمونه يومه ذلك وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعض أدى عن بعض وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل لشيء عليه وهو قول الشعبي قال عبيد الله بن الحسن إذا أصاب فضلا عن عرابه وعشابه تعلبه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر قال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعمن يمون من أهله قال وهي واجبة على الصغار والكبار من العبيد والأحرار قال وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من تمر أو شعير على كل إنسان صغير أو كبير غني أو فقير حر أو عبد فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فرد الله عليه أكثر مما أعطى وليس شيء من الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عنه فيه أيضا واجمعوا أن لا عراب واهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء إلا الليث بن سعيد فإنه قال ليس على أهل العمود أضحاب المال والمختص من زكاة الفطر وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة **قال أبو عمر** هؤلاء الجماعة كسائر المسلمين وكذلك تجب أن تكون في زكاة الفطر كسائر المسلمين واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها وعلى كل مرهون ممن تلزمه نفقته وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يخرج عن زوجته ولا عن خادمها وعليها أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن خادمها فإن أدى الزوج عن أحد لا عن أحد

الصغير وعبيده لا غير وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد فالعبد لا يملك عندهم وقرنا فضوا به وبالصغير وقال آخرون هي على الحر والعبد والصغير والكبير وإليه يذهب ربيعة عن عبده الكبير عن صغير قال مالك مرة يؤدي أن يتبرع عنه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلما وقال الشافعي من أخرناه على نفقته من والد الصغار والكبار أزمنا الفطر أو أباه والنفقة الزمنا الفطر أو زوجته وخادمها واحدها فإن كان لها أكثر من خادم لم تلزمه أن يزكي عنهم ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن تعني من رقيقها وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد والوالد وزوجة وخادمها وتلزمه في عبيد المسلمين وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد والرهون والمحرم والمبيع بيعا فاسدا **قال أبو عمر** المدبر والمكاتب وأم الولد والرهون والمحرم أما قوله من تلزمه نفقته فإنه أراد من تحتم على نفقته بعضا فاضمن غير أن يكون أجيرا وأعلم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأب البعيد أو الأبناء البعداء وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق وهم العبيد وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته إلا من كان منه يخدمه فإن ذلك منه وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم لأنه إنما تلزمه نفقته وهذا قوله في الموطأ سواء فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عليه صدقة الفطر وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن سعيد سمعه يقول يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه ولا يؤدي عن الأجير ولكن الأجير يؤدي عن نفسه قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في زكاة الفطر أنا أخرجها عن نفسي وعن ولدي وخادمي ولا أخرجها عمن تبعني ولو كان معي وقال الليث إذا كانت إجارة الأجير معلومة فليس عليه أن يؤدي عنه ولو كانت بيده مع يده أدى عنه واختلفوا في العبد الكافر والغائب المسلم فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر وإنما هي على من صام وصلى وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا من المسلمين دل على أن الكافر بخلاف ذلك وقال الثوري وسائر الكوفيين عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى مالك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس

الحجاري وأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر بأن قال قوله عليه السلام من المسلمين يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره وما يكون الا مسلما وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئا ولا يفرض عليه شيء وإنما أريد بالحديث ملاك العبد وأما العبد فلا تلزمه في نفسه زكاة الفطر وإنما تلزم مولاه المسلم عنه ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد وأنها لا يكفرها بصيام ولو لزمته صدقة الفطر إذا أداها عن نفسه بعد عتقه **قال أبو عمر** قوله عليه السلام من المسلمين يخرج لملاك والشافعي وهو النظر أيضا لأنه حمة للمسلمين وزكية وهذا سبيل الواجبات من الصدقات والكفارات لا يزكي فلان وجه إذا أداها عنه وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال وهو قول داود وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه وحجته ما روي عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا يتبع عليه وهو منفرد بكسبه دون المولى وحجتهم قوله **قال أبو عمر** كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغائب والحضور وأبو هريرة عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه وفي رقيقه كلهم من كان منهم بتجارة أو لغير تجارة وهذا أحسن إذا كان مسلما ومن غاب منهم أو أبق فجاء بعقبه وحياته زكى عنه وإن كان باقه فزهال ويسير منه فلا أرى أن يزكى عنه قال ولم يبلغني أن يؤدي عن عبيد عبيده وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب رأيا وزعم هم لتجارة أو لغير تجارة وكذلك العبد المرهون رجع في رقبته الغائب منهم أو لم يرجع إذا عرف حياتهم إن كل واحد في ملك فعليه الزكاة حتى يسقط قوله قال وهي عن عبيد عبيده وعبيد عبيد عبيده لأنهم كلهم عبيده وأبو يوسف عن المكاتب وعلى المكاتب أن يؤدي عن نفسه إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيؤدي عنه السيد قال الشافعي ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده وعبيد عبيده أنعم عبيده كفارا كانوا أو مسلمين وأبو يوسف عن مكاتبه واختلف قوله في الرقبة عن الآبق ولم يختلف قوله أن العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة وقال أبو ثور إلى هذا القول وعند الشافعي عليه فيه الرقبة إن كان مسلما حتى يستيقن موته لأنه على ملكه وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المغتصب وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن

الألوكة
www.alukah.net

شاء الله وأما الزكاة الصغير المليء فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وأبا يوسف والليث بن سعد قالوا يخرج عنه أبوه من ماله وإن تطوع عنه أبوه من ماله لم يجزه حسن وقال الثوري وزفر ومحمد بن الحسن يؤخذ عنه الأب من ماله نفسه قال محمد بن الحسن فإن أداها من مال الصغير ضمن قال ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم وقال مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف يؤخذ الورق عن اليتيم صدقة الفطر وقال أبو ثور تؤدى الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم لا يؤدي بها أحد عنهم والعبيد عندهما مملوكون وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم **قال أبو عمر** تلخيص وجوه هذه المسائل يطول وبيانها ذكرنا غنى وكفاية بهذا تمييز القول في وجوب زكاة الفطر وعلى من تجب ومتى تجب وفرض القول في مكيلة زكاة الفطر مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وبالله التوفيق

حديث موطأ أربعين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وقدر معنى تغبيم قوله فإن غم عليكم في باب ثور بن زيد ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا بد من إعادته هاهنا ومن روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه فإن غم عليكم فاقدروا له وكذلك رواه سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فإن غم عليكم فاقدروا له وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار وسنذكره في بابه إن شاء الله وذكر الشافعي هذا الحديث قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين لم يقل فاقدروا له والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما فهذا ما في حديث ابن عمر وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين بمعنى واحد

وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا في باب ثور بن زيد أما في حديث أبي هريرة فروى عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة والأعرج ومحمد بن زياد وغيرهم وهي ثابتة وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر مالك من وقفه حديث ابن عمر هذا وأراد به حديث ابن عباس وفقه الله وأعلم ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له أي أكملوا شعبان ثلاثين يوما إذا غم الهلال على ما قال ابن عباس وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان بأقل من خروج شعبان والنقص في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك لا يقضي خروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضا من النقص وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أنت عليه بيقين إلا بيقين مثله وأن لا يترك اليقين بالشك قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر والعلم في ذلك ينقسم قسمين أحدهما ضروري والآخر عليه هو القرائن التي لا سبيل للعباد إلى قطعها كان أو وخبر أو تستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم أو يتم شعبان ثلاثين يوما بعدلين كل يقين علم ضروري وأما يمض المرء أن يشك في ذلك نفسه وأما غلبة الظن فإن تشعر ذلك ظاهرا فإن عدلان وهذا معنى قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له عند أكثر أهل العلم أن لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلاثين يوما وهذا مما لا يعلم عيانا وإضطرارا وقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين يوما وقد ذكرنا هذا الحكم ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وقد ذكرنا في باب ثور بن زيد عن ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له أي فأكملوا العدة ثلاثين يوما أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين وهكذا رواه أبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له فواجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان

وأن لا يقضي بدخول شهر إلا بتمام رؤية أو تمام عدد وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أكثر أهل العلم يخالف على خلافه وسنذكر مذهبه في ذلك عنه ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله وقال أهل اللغة بأقدروا له كقوله فروا له يقال منه قدرت الشيء وقدرته وأقدرته **قال أبو عمر** أما صوم الشك متطوعا بغير مضي العدل فيه في باب ثور بن يزيد وأما صومه على أن يكون من رمضان إرهاص الهلال خوفا أن يكون من رمضان وهل يجزئ ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك أن يوم الشك لا يصام على الاختيار خوفا أن يكون من رمضان ويجوز صومه تطوعا ومن صامه تطوعا أو احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه وكان عليه قضاؤه وإن أصبح فيه ينوي الفطر فلم يأكل أو أكل ثم صح أنه من رمضان كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه وإن أكل فلا شيء عليه بذلك لم يكن عليه كفارة إلا أن يتعمد لانتهاك حرمة اليوم عالما بما في ذلك من الإثم فليكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئا حتى ورد أنه من رمضان ثم أكل متعمدا استهانة بحرمة الشهر ونذر مضى القول في ما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره بأتم مما يتلو في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله ذكر عبد الرزاق قال أنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الشك فيه من رمضان فقال لم أكن أظنه يخرج أنه من رمضان فلا يعمه وقال الوليد بن مزيد قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا أو خوفا أن يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان أيجزئه قال نعم وقد روي لصومه وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك فإن صامه أجزأ على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان وقال ابن علية لا يتبين أحد أن يتقدم رمضان بصوم فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه وقال الثوري إذا أصبح الرجل يوم الشك فيه ولم ينو الصوم ثم بلغه أنه من رمضان قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه قال فإن أصبح ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال أنا صائم إن كان من رمضان صمت وإلا أفطرت أصبح على ذلك يعلم أنه من رمضان قال يجزئه إذا نوى ذلك من الليل وقال ربيعة ابن عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس نحو ما قلنا في الصيام يوم الشك مطلقا وروي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي

والنخعي وعكرمة وابن سيرين وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن سيرين يقول لأن أبصر يوما من رمضان أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان وقال ابن سيرين خرجت في اليوم الذي يشك فيه فلم أدخل على أحد ثم خرجت فلم أر أحدا إلا وجدته يأكل إلا رجلا كان يحسب ويأخذ الحساب ولولم يعلم ذلك كان خيرا له وقال مالك كان أهل العلم ينهون عن صيامه وقال الشافعي لا يجب صوم رمضان حتى يعتقد برؤيته أو يصام يوم الشك على أنه من رمضان وقال الشافعي لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فإن صومه رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صومه متطوعا ثم تبين من رمضان وأرى رمضان يجزئه إلا بإذنه والله أعلم قال وأرى فرقا بين الصوم والصلاة في هذا المعنى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي ولا ينوي أنه من شهر شعبان وينوي بصيامه التطوع ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان وأنه يجزئه عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي العصر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان فإنه يجزئه عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن تستبين له وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعد ما انتصف النهار فإنه يصوم بقية يومه وعليه قضاء ذلك اليوم قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو من صيام كان عليه فإنه يجزئه لأنه قد أصبح مفطرا قالوا ولا يجزئه أن يتطوع به ولا يجزئه من شيء واجب عليه وقال أبو ثور لو أن رجلا أصبح ينوي العصر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان وكان عليه قضاء ذلك اليوم قال ولو نوى بصومه ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه

قال أبو عمر أما من ذهب إلى انتقال من عفر نيته على تطوع عن الواجب أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان فالحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ومن صح أن التطوع غير الفرض محال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان فرض صحيح يتعين بلا خلاف إذا دخل وقته لا يسقط وقته

الألوكة
www.alukah.net

أنه لا يجزيه ذلك من صلاة الفرض ذكر الزهراوي والله أعلم وأما ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية ولا يكون صومه تطوعا أبدا لأنها من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان ولا عن غيره لأنه وقت لا تعمل فيه النية العمل **قال أبو عمر** فرد قال بكلي الغزليين جماعة من التابعين وممن قال بقول الأوزاعي عكرمة وعمر بن عبد العزيز وابن القول الأول أصح وأحرى من جهة النظر والنظر إن شاء الله والله الموفق للصواب وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبييت في الفرض والتطوع في باب ابن شهاب ذكر عمر الزراق قال أما ابن جريج فأخبرني مراجم قال أخبرني عمر بن عبد العزيز في خلافته بقال انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا وإن لم تروه فأصبحوا الثلاثين يوما فإذا أصبح الناس ومنهم الصائم ومنهم المفطر ولم يروا الهلال فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال قال فقال الناس عمر وقعت الحمر في العسكر من أصبح صائما فليتم صومه وقد روي عنه وله ومن أصبح مفطرا لم يرزق شيئا فليتم بقية يومه ومن كان لهم شيئا فليتم ما بقي من يومه وليقض يوما مكانه وإياه لعقت لعقا من عسل فأنا صائم بقية يومي ثم أبره بعد وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فإن غم عليكم فاقدروا له شيء لم يتابعه على ذلك ويلزمه رد فيما علمت إلا ما ذكر سرو أنهم بن حنبل وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك وروي عن عائشة نحوه وقد أن ابن عمر كان يقول إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فأفطر الناس ولم يصوموا وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة أصبح الناس صائمين وأحراهم من رمضان ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه وروي عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية بزيادة عن ابن عمر فذكر عبد الرزاق ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا فأنا وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب وهو عندي من رمضان إن شاء الله **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الصنعي قال نا عبد الوهاب قال نا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر يبعث مسنا ثلثين من شعبان من ينظر له الهلال فإن كان صحوا رآه صام وإن لم ير لم يصم وإن حال بينه وبينه سحاب أصبح صائما

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون نظر له الهلال فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب **وقال أبو عمر** هذا أصل يعتمد على من أصله أن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على قول ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون بين على اختياره خوفا أن يفطر يوما من رمضان أو بترك اختياره فإن تركه اختياره فعليه ما أصله وإن جرى على اختياره صام أحدا وثلثين يوما وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ولكنه وإن كان كما رصفنا فإنا لا نعلم بنا مثله من اختياره كثيرا في العادة مثل قولهم يتمادى ويعيد ويسجد سجدتي السهو وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ويشبه أيضا اعتمال ملك الشك في مواضع من الصلاة والصلاة والله الموفق للصواب وقد كان بعض جلة التابعين يعتمد على الحساب منهم محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى الاعتبار بالنجوم ومنازل القمر وكره بن الحساب وذهب بعضهم فيما أحسبه إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له انظروا منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم **قال أبو عمر** من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له أن التقدير في ذلك إذا أغمي على الناس ليلة ثلثين من شعبان بأن يعد مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب وذلك في أدنى مقارنته الشمس ويزيد في كل ليلة بعد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل وإذا كان لليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة إلى أن يكون طلوعه لليلة ثمان عشرة وإن زيد على أنه تام وأن عدته ثلثون يوما وقال وقد يتعرف أيضا مكث الهلال في ليال النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل أو ثلث طلوعه إلى النصف الآخر من الشهر وتأخره عن أول الليل يضرب الآخر من العلم والعمل عندهم ويتعرف أيضا من النهار فإن

الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان وكان شعبان تسعا وعشرين طلع في التحيين وغير هذا **قال أبو عمر** يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب أن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة وإذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم بما لم تترتب الشريعة عليه ولا وردت به سنة وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهو بيانه وبما ذكر هذا القائل من الضيق والشارع ولا ضرار ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وانحروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ولم يعللوا أحد من فقهاء المسلمين بما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ومخالفة الحجة له وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله فاقدروا له فقدروا له تحرى الأقل فيه واحوط فقال ابن قتيبة في قوله فاقدروا له أي فقدروا السير والمنازل وهو قول فرد ذكر ما شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب وقد حكى عن الشافعي أنه قال من كان منزله لا يستدل بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته وذكر ذلك والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما

حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال وهذان الحديثان سمعان بهلالان نا ويل ابن عمر ومذهبه وكذلك آثار هذا الباب والله يوفق من يشاء للصواب وقال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** أما الشهادة على رؤية الهلال فاجمع العلماء أنه لا تقبل في شهادة شوال

في الفطر إلا رجلان عدلان واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهدان عدلان وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة ولا يقبل في هلال شوال وفي الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وإن كان في السماء علة وهو قول داود هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف إشراك المرأة العدلة ولم يذكر المرأة وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة لم يشترط العدالة وفي الشهادة على هلال شوال رجلا وامرأتان كشهادتهم في الحقوق واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى المزني عنه أنه قال لم أر شهرا على رؤية هلال رمضان رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر الوارد فيه ولاحتياط والقياس لا يقبل إلا شاهدان قال وإذا قبل على رؤية الفطر إلا عدلين وقال في البويطي ولا بأس رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين وقال أحمد بن حنبل من رأى هلال رمضان وحده صام فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده **قال أبو عمر** لم يختلف العلماء في من رأى هلال رمضان وحده قبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء واختلفوا في الأشهر هل يشترط بها ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعي والحسن بن حي وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة وهو قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يفطر ومثله قول الليث وأحمد لا يفطر مرآه وحده واستحب الشافعي أن يخفي فطره وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه والشافعي على أصله في أن لا قول لمن رد شهادته وكان الشعبي والنخعي يقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن وابن سيرين يفعل الناس ما يفعل لهم **قال أبو عمر** فاجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها فكذلك الفطر وأما الضحى والله أعلم روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم من البلدان فروى عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

وسلام بن عبد الله أنهم قالوا لكل أهل بلد رؤيتهم وبه قال إسحق بن راهويه وحجة من قال هذا القول ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن داود قال نا أبو داود قال نا موسى بن إسماعيل قال نا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قال فقلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قول آخر روى عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه بعلمهم فصاموا أبصروا وهو قول مالك بما روى ابن القاسم وقد روى عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حملت به إلا أن يحمل الإمام على ذلك وأما مع اختلاف الكلمة فلا رأي البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم وقد تقدمنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الثاني **قال أبو عمر** إلى القول الأول ذهب لأن فيه أمرا مرفوعا ومعنى حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له وقال فيه طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا أن النظر يدل عليه بأن الناس يتعلقون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لشق عليهم أن رأيته ليلة في مكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بقول رجل أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو فرض مرئية أو بأبصر رؤية أو بكمال ثلثين يوما لما أمر ومن عمل ما يجب عليه مما أمر به بعد فقد أدى الله عنه وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب

قال أبو عمر فرمضى القول متفقا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن يزيد وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي في موضع استهلاله ليلا كان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك وإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأبصروا وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا بصر ولا أضحى وروى مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل

في يوم العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد وقال أبو يوسف ومحمد يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال وإن كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد وقال الحسن بن حي يخرجون من الغد في الفطر ويخرجون في الأضحى وقال الليث يخرجون في الفطر وفي الأضحى من الغد وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال لم تصل صلاة العيد بعد الزوال وإنما تصلى من الغد إلا أن يثبت في ذلك حديث **قال أبو عمر** مذهب في هذه المسئلة إن الخروج لصلاة العيد من الغد فحجته حديث أبي بشر جعفر بن إياس وخشية أن أنا عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي عليه السلام الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر وهو ثقة وإسحق روى عنه أيوب وابن علية وشعبة وهشيم وابن عيينة وأما أبو عمير بن أنس فيقال إنه ابن أنس بن مالك واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان بهذا يهذا مجهول لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال فما خرج أن لا تصلى في يوم آخر فيما شاء نظرا إلا أن يجيء بخلاف ذلك خبر وبالله التوفيق

حديث حماد وأبي عوانة لنا به عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وروي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه منها حديث أنس وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري وحديث عائشة واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا منه بأمته ورحمة بهم فمن فعل على الوصال فلا حرج لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وغيره وجماعة يواصلون الأيام وذكر لنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسمعيل قال نا محمد بن الحسن الأنصاري قال نا الزبير بن بكار قال نا محمد بن مسلمة عن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام وليلة وممن ذهب هذا المذهب ما حدثنا محمد بن إبراهيم

قال نا معمر بن معونة وأنا عبد الله بن معمر قال نا حمزة بن معمر قالا نا أخبرنا شعيب قال أنا إسحق
بن إبرهيم قال أنا عنبسة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست
كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني وكان أحمر بن حنبل وإسحق بن راهويه لا يكرهان أن
يوصل من سحر إلى سحر لا غير ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن علي
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن
عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم
إني أطعم وأسقى **وأخبرنا** عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قالا نا روح قال نا صالح قال أنا ابن
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لهم مثل إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال أواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالمنكل لهم وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا
ورواه عبد الرحمن بن مهر عن الزهري قال أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذكره وهذه آثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال
إنما كان رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقا وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي
جماعة من أهل الفقه وآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال
لأحد من حجتهم ما حدثناه محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معونة قال نا الحرث بن شعيب قال نا
عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا إنك تواصل
قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى فلم نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا
أمركم بشيء فحذروا منه ما استطعتم وحقيقة النهي للزجر والمنع **أخبرنا** عبد الوارث

بن سفين قال نا قاسم قال نا أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن
الوصال فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تواصلوا فقيل له إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم إن ربي يطعمني ويسقيني وبما
احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال ما حدثناه عبد الوارث بن سفين وسعيد بن
نصر قالا نا قاسم قال نا أصبغ قال نا أحمد بن زهير ومحمد بن إسمعيل قالا نا الحميدي قال نا سفين قال نا هشام بن
عروة قال حدثني أبي قال سمعت عامر بن عبد الله يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر
الصائم قالوا في هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصا وأن
الواصل لا يتبع يومه الليل ليس بموضع للصيام بل هذا الحديث وشبهه وقد روي عن
عبد الله بن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله وقال الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل
وإلى هنا غاية لا تجاوز وهذا ما نزع به من احتج لمذهبه في الصلة عن نهر والله أعلم
أحد أن يواصل وبالله التوفيق

حديث نافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو
يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت هكذا رواه مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام بمعنى واحد وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد قال
عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز لحالف بغير الله
عز وجل في شيء من الأشياء وعلى كل حال من الأحوال وهذا مما لم يختلف عليه وقد روى سعيد
بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثا شريدا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله فقد أشرك ذكره أبو داود وغيره وروى معمر بن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا
بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عوف عن معمر بن سيرين عن أبي هريرة بذكره والحلف بالمخلوقات
كلها في حكم الحلف بالآباء لا فرق بينهما من جهة ما احتج محتج بحديث روي عن إسمعيل بن جعفر

الألوكة
www.alukah.net

عن أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله في فقه الأعرابي النجدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق قيل له هذه لفظة غير محفوظة في
هذا الحديث من حديث من تفتح به وقد روى هذا الحديث مالك وغير عن أبي سهيل
لم يقولوا ذلك فيه وقد روى عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن
صدق ودخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكرة
جدا هكذا قال الإصلاح وبالله التوفيق **قال أبو عمر** أجمع العلماء على أن اليمين
بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة هل تجب على
من حلف بغير الله فحنث فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها وأبى بعضهم من إيجاب
الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله وهو الصواب عندنا والحمد لله وأما الحلف بالملاك
والعتق فليس بيمين عند التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه
موقع ووقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المنذر بن سعيد إن
الملاك والعتق إنما هو كلام خرج على الإيساع والمجاز والتغليب وأما الحقيقة فإنما هو
طلاق على صفة ما وعتق على صفة واليمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وأما من حلف بعتق
ماله أو بنحو ذلك فإنه يلزمه منه ما قصد به ناعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل وهذا باب
اختلف فيه العلماء فرما وحديثا وسنذكر ما لهم في ذلك من آثار وذكر اعتلال في باب عثمان بن حفص
من خلوة من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله ونذكر وجوه الأيمان وتفسيرها
عند العلماء واللغويين وغير اللغو وأحكامها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا
إن شاء الله ونذكرها هناك معانيها الأيمان بالله عز وجل خاصة إلا أن الغرض مما في كل باب من أبواب
كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله ونوضحها وتنسقها وتلوح من وجوهها ما يرد على المراد فيه
إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بغيث رأصول الله المستغاث ولا في أجمع عليه العلماء
في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء
منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة وهذا ما لا خلاف فيه عند
أهل النوع وليس في هذا الباب بخلاف وأجمع العلماء على أن تفريح اليمين بالله هو قول
الحالف بالله أو والله أو تالله واختلفوا في يمين قال الله والله والله والرحمن أو والرحمن
والرحيم أو والله والرحيم الرحمان فحصل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول رأى عيسى

وابن أبي أنه يمين واحدة أبو الفرج أكثر شيئا مما ذكرنا إلا أن يكون أراد شيئا فيمين
يكون كذلك وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس وقال الشافعي في كل يمين كفارة
إلا أن يكون أراد التكرار وقال أبو حنيفة إذا قال والله والرحمن فهما يمينان إلا أن يكون
أراد باليمين الأولى ألا تكون يمينا واحدة ولو قال والله الرحمن كانت يمينا واحدة **قال أبو**
عمر اختلفوا فيمن قال والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها
يمين واحدة وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو وقال زفر إذا قال والله الرحمن كانت يمينا واحدة
وقال أبو حنيفة من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد فإن كان أراد التكرار فهي يمين واحدة
وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان وإن حلف في مجلسين فهما يمينان وقال الثوري
هي يمين واحدة وإن كان في مجالس أراد أن يكون أراد يمينا أخرى وقال الحسن بن حي إن قال والله
والله والله لآكلن فلانا فهي يمين واحدة وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال والله لا أكلم فلانا فهما يمينان وقال
أحمد بن حنبل من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس متفرقة فإنما عليه كفارة واحدة
وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها لأيمين واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف
ولم يقل بالله ولا كنه أراد بالله فقال مالك كل ذلك يمين إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس
بشيء منها يمين وروى عن مالك أنه ضعف أعزم بالله وكأنه لم ير يمينا إلا أن يكون أراد اليمين
بأنه تلزمه على وجه الاستعانة كأنه يقول أستعين بالله أو بحول الله وهذا ليس بيمين عند
واحد وقال الشافعي أقسم بالله أو أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله يمين إذا أراد بها
اليمين وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله هذه
رواية المزني عنه وروى عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم فهو يمين
وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين قال الربيع وقال الشافعي وإن قال أحلف بالله فليس
بيمين إلا أن ينوي اليمين أنه يحتمل أن يرسل حلف بالله وقال أبو حنيفة أقسم وأشهد وأعزم
وأحلف كلها أيمان وإن لم يقل بالله وهو قول الثوري والأوزاعي وقول الحسن والنخعي و
اختلفوا فيمن حلف بحق الله أو بعهد الله أو ميثاقه ونحو ذلك فقال مالك من حلف بحق الله تعالى
يمين قال وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالته وعزته وقدرته وسلطانه وجميع صفات الله وأسمائه
هي أيمان كلها بهذا الكفارة وكذلك لعمر الله ولأيم الله وقال الشافعي في حق الله وجلال
الله وعظمته وقدرته يمين إن نوى بها اليمين وإن لم ير اليمين فليست بيمين إلا أنه يحتمل وجه

الألوكة
www.alukah.net

الله واجب ونذره الله ماضية وقال في أمانة الله ليست بيمين وفي لعمر الله وأيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال أبو حنيفة إن قال أو حق الله فعلي يمين فيها كفارة وقال محمد بن الحسن ليست بيمين ولا فيها كفارة وقال الزاذي قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين وقال أبو حنيفة في قوله إن تاركتك فما له علي ثلاثون درهما وقال بعض أصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وقال الشافعي من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة وقال أحمد بن حنبل من حلف بالقرآن أو بعض القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة وأجمعوا أن ما استثنى في اليمين بالله عز وجل جائز واختلفوا فيما استثنى في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك وما أجمعوا عليه يفرق الحر وإنما ورد التوقيف في ما استثنى في اليمين بالله لا في غير ذلك

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع عن ابن عمر

حدثنا عبد الله بن عمر قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن عثمان ومسدد قالا نا عبد الوارث قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف باستثنى إن شاء رجع وإن شاء ترك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من قال والله ثم قال إن شاء الله لم يحنث

أخبرنا سعيد بن عثمان نا أحمد بن رحيم بن خليل نا أبو عروبة قال نا الحسين بن سيار نا أبو خلد يعني سليمان بن مخلد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه جعله مالك موقوفا على ابن عمر وأجمعوا أن لا استثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله أنه جائز واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفع في بعض

ثمنه ثلاثة دراهم هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك والعين الترس والدرقة وذلك معروف يستغني عن التفسير والذي عول عليه مالك وجعله أصلا رد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو معنى هذا الحديث فمن سرق شيئا من أي شيء كان مما يحل ملكها إذا كان لها مالك وكانت في حوز من سرق شيئا منها وأخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند المقوم في حين السرقة ثلاثة دراهم فيلا من قوم بصيرة لا نسبة فيها وجب قطع يد السارق لذلك كان حرا أو عبدا شريفا كان أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجب عليه الفرائض والحدود ولم يكن عبدا لمن سرق من مثل سيده وأخا بنا يمنا أو من عليه وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه وكان عليه الغرم وإن زال عن الخلاف باجتهاده أن يرد به بالبيرة أو بالشوهة فرسا غير مهجن أو بغلة كذلك فإن كان المسروق ذهبا عينا أو ورقا مصوغا أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم وزوعي فيه ربع دينار وأغلى ذلك إن بلغ ربع دينار وزنا قطع بسارقه على الشروط التي وصفنا وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة فإن بلغ ذلك الوزن فيه قطع وما عدى الذهب والورق فلا اعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه الثلاثة دراهم المذكورة دون ما قيمته ربع دينار فيقف على هذا وانظر كله قال الخشني بن جنيل في الذهب والفضة وتقوم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في شيء من ذلك قال أحمد إن سرق من الذهب ربع دينار قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت يده وإن سرق عرضا قوم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وهذا قول مالك سواء والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب وقرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا هارون بن هارون قال نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سرق مجنة فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه وقال ابن خزيمة أنا إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رسانا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقال أيوب وعبيد الله لنا عمرو أسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم كما قال مالك والمعنى كله واحد ولم يختلف فيه أن الترس والمجنة والمجن شيء واحد وهي

الألوكة
www.alukah.net

أسماء مختلفة لمغنى واحد قالوا أما حديث الربع دينار فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسمعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان بن عيينة قال نا ابن أبي نجيح عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزيد بن حكيم رأيي وعبد ربه بن سعيد وعيسى بن سعيد كلهم أن في حديث يحيى ما دل على الربع لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسيت وما طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا قال وحدثنا الزهري وكان أحفظهم قال أخبرتني عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وتابعه الزهري وهو أحفظهم **قال أبو عمر** رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله وهو حديث متواتر ثابت لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد فيه وعليه عمل مالك وأهل المدينة والشافعي وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث بيمن سرق ربع دينار فهذا أنه يقطع إلا أن الشافعي جعل هذا الحديث أصلا ورد إليه كل ما عورض فمن سرق عنده من هذه التي أو عين ربع دينار فصاعدا على ما ذكرنا من شرط السرقة وجب عليه القطع ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلا فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر وقوم بها عشر في حديث عائشة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بربع دينار كالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار يوم التقويم قطع سارقه وهو قول إسحق بن راهويه وأبي ثور وجماعة من التابعين وقال داود بن علي لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينا من الذهب أو قيمة ذلك من كل شيء قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن ثلاثة دراهم إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت تزن يومئذ قيمة ربع دينار لأن الورق كانت تقوم اثني عشر الدرهم بدينار قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار ولو خالفه كانت الحجة بما رووه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وأما حديث ابن عمر فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا وإنما هو من فعل ابن عمر أن قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ وبما حملنا ما ذكرنا على أنه لم يخالفه غيره في ذلك وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وعمر لا تقطع اليد إلا في عشرة

دراهم تغني كيلا أو وزنا أو دينارا هبا عينا أو وزنا ولا تقطع حتى يخرج بالمتاع من بيت الرجل وحجتهم ما ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن إدريس قال نا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قيمة المجن التي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد قال نا يوسف قال نا ابن إدريس نا محمد بن إسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن التي قطع فيه النبي عليه السلام عشرة دراهم **وحدثنا** سعيد بن نصر وأحمد بن عمر قالا نا وهب بن مسرة وقاسم بن أصبغ قالا نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير وعبد الرحيم قالا نا محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **قال أبو عمر** اختلفت الآثار في ثمن المجن فروي ابن عمر ما وصفنا وروى ابن عباس مثل ذلك وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد روي أن ثمنه كان ربع دينار أو عشرة دراهم هكذا ورد وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم رواه سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعا وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد وقد ليس في شيء من هذه الروايات التي ورد فيها ذكر المجن أصح من حديث إسحاق ابن عمر عند أهل العلم بالنقل وكان ابن شهاب وابن أبي ليلى يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا هما إلى حديث رواه النوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنه خمسة دراهم والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وهذا الحديث عندهم ضعيف وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا وإنما قال الشافعي رحمه الله في التقويم إن حديث الربع دينار ثابت حديث متواتر صحيح رواه جماعة رائمة المدينة وترك حديث ابن عمر لما رآه والله أعلم من اختلاف العلماء في المجن التي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس وعبد الله بن عمرو يقولان عشرة دراهم وغيرهم يقول ما وصفنا وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة رأى أن بعضهم وثقه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد قال نا سليمان بن داود قال نا ابن وهب عن ابن سمعان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

الألوكة
www.alukah.net

يقطع في ربع دينار فصاعدا وكذلك رواه معمر وابن عيينة ويونس ابن يزيد وابن مسلم وسلمة وأصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا وحسبك بابن شهاب وفرقة كرنا لا نعلم عنه وعن غيره في ذلك عندكم يحيى بن سعيد عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله والقطع في السرقة من مفصل الكوع تقطع يده اليمنى في أول سرقته وتحسم بالنار إن خشي عليه الدم ثم إن عاد قسم ونصف رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ثم إن عاد قسم ونصف يده اليسرى ثم إن عاد قسم ونصف رجله اليمنى ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على نحو ما يراه الحاكم اجتهادا في رأيه ورفقا للسارق ثم حبسه وعلى هذا الترتيب في قطع اليد ثم الرجل ثم اليد ثم الرجل على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء أمصار أهل الفقه وآثاره وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ولم نعرفه خلافا قديما كنا هم روى ذلك عن شيعة وبه قال أصحاب الرأي واجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع أو بعد ذلك كله أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده فقال الشافعي وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه وهو قول الشعبي وحجة من ذهب هذا المذهب حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف ويقطعه يرويه عن المسور عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه قال أبو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا يقوم به حجة وقد قال الشعبي القياس أن عليه غرم ما استهلك ولكن كذلك جاء اتباعا للأثر في ذلك يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف قال أبو عمر قد الفياس لضعف هذا غير جار لأن القطع لا يوجب حكما وقال مالك وأصحابه إن كان موسرا غرم وإن كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء وروى مثل ذلك عن الزهري وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان يغرم السارق قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا وتكون دينا عليه متى أيسر إذا وقال الشافعي رحمه الله أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك إذا قطع الرهن قال الحمد لله عز وجل فلا يستحق حد الله عز وجل غرم ما أتلف للعباد

حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة **قال أبو عمر** هكذا قال يحيى عن أكثر شيوخنا يحني على المرأة وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء وفرق قليل عن كل واحد منهما يجني بالجيم وقال أبو ثور عن نافع يجاني عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يجاني بيده والصواب فيه عند أهل اللغة يحنأ عن المرأة بالهمز أي يميل عليها فقال منه حنأ يحنأ حنئا وجئوءا إذا مال وكذلك أحنأ المنحني رجلا ويجتمع معنى واحد وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم وفيه دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دعاهم وفيه دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل ولهذا وشبهه من أشكال أمرهم نهينا عن التعمق فيما حرفوا به وعن التكلف بشيء من ذلك لئلا نضل بضلالهم أو نكذب بحق وهم فرخلطوا الحق بالباطل وصح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إذا لم يكن مخالفا لما في شرعنا من كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم أكاري إن قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بحروسينة فقرأها آناء الليل وآناء النهار وقد أخبرنا بهذا المعنى بإسناده كذا عنده مكاتبة كتب أهل الكتاب في كتاب العلم بتقصي الكلام فيه إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم إلى ربهم وكتابهم إنهم قالوا لهم فيما نحن فيه في التوراة أن الزانية يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح

أو عن مخصين وفي التوراة عندهم الرجم للزانية المحصنة وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا إذا ما ورد في القرآن أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم نسخه وجلاله وإنما منعنا من معالجة التوراة لأن اليهود الذين يأتيهم التوراة عمن مؤتمين عليها إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب رأى أخبار حاز له معها لعنتها وفيه أيضا دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل العفو ورأى عليه ولا خلاف فيه من يعتد أهل العلم خلافا وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله وقد الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب بلا معنى لإعادة شيء من قد هاهنا وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكمنا حاكمناهم بينهم بما في شرعنا كما ذكر قد موقفا لما عندهم أو مخالفا وأنزلهم في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على اليهود بين أنه قد رجم ماعزا والغامدية من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه به كان لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله وإنما يحكم بما أراه الله فوافق قد ما في التوراة وذلك عنده بقد علم فلذلك سألهم عنه والله أعلم واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا في خصوماتهم وسألونا هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نخير في قد مخيرون فقالت جماعة من علماء الحجاز والعراق أن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا إذا تحاكموا إلينا وإن شاء رد هم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ومن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن رد الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ويردون إلى أهل دينهم وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام وهو مخير في قد إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر ولا يعرض لهم في تقاضيهم بالربا وفي فساد بيع وإن كان من استبع منهم من بيع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم لأن هذا من التظالم قال والذي حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ذمة وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أحدهم ما يحكم به فإن رضيا حكم وإن أبى أحدهما ترك وإن كانا أهل ملتين فليس حكم بينهما ولو كرهه قد إلا أحدهما وقاله سحنون وذكر الغساني في

في كتاب السلطان من المستخرجة قال عيسى قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى الحكم المسلمين ورضيا به جميعا فلا يحكم بينهم أمر رضي من أساقفتهم فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وإن رضي أساقفتهم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه لقول الله وهم صاغرون قال الشافعي هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد الله وأن بعضهم إلى أهل دينهم قال الشافعي وما كانوا يرجمون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإنكاله إذا لم يرتفعوا إلينا ولا يكشفوا عما اشتملوا ما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو ساتر من غيرهم فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها قذفها أو ابنها حكمت عليه حكمي على المسلمين ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن فايد بن أبي حبيبان عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى بكر بن عبد الله يسأله عن مسلم زنا بنصرانية فكتب إليه أقم الحد على المسلم وردة النصرانية إلى أهل دينها قال عبد الرزاق وأنا معمر عن ابن شهاب الزهري وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب يعني واحدا قال مضت أن يردوا في حقوقهم وعقودهم ومعاملاتهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يتوارثوا عين في حد فيحكم بينهم فيه بكتاب الله قال الله عز وجل فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط **قال أبو عمر** وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه وزعموا أن قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وما تتبع أهواءهم ناسخ التخيير المذكور في الآية قبل هذا روى ذلك عن ابن عباس وجماعة معه وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وآخر قولي الشافعي وقول أبي حنيفة وأصحابه وقال أبو حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج بعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال أبو يوسف وعمر وزفر يحكم وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا أحد الزوجين التمييز وأبى صاحبه من التحاكم بينهما والمشهور من مذهب مالك في الزمنيين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا أنه لا يحكم بينهما إلا بأن تتبعا جميعا على الرضا بحكمنا فإن كان كلفا ظاهرا منعوا من أن يظلم بعضهم بعضا وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الزمنيين أو المعاهدين والمستأمنين من يمر من بلاد إلى بلاد أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مسلم لأن ذلك من الحرابة فلا يقروا عليها وأعلى التظالم **قال أبو عمر** الصحيح في النظر عندي أن الحكم بشيء من القرآن إذا قام عليه الدليل أنه مراد له ولا يحتمل التأويل أنه مراد له ولا ينسخ في قول عز وجل

الألوكة
www.alukah.net

وأن احكم بينهم بما أنزل الله دليل على أنها ناسخة للآية قبلها لأنها تحتمل معناها أن يكون وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الزمنين إذا زنيا هل يجب أن يأمر بقتال ملك إذا زنا أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم كإمام لا أن يكفروا ذمة في دار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر يمنعهم السلطان من كل ضرار بالمسلمين قال مالك وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم يكن يومئذ ذمة وقد احتملوا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحد إن إذا زنيا كحد المسلم وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو نترك فإن حكمنا حكمنا بالمحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وحكمنا البكر مائة وتغريب عام وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام والحاكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن تجري عليهم حكم الإسلام وهذا القول اختار المزني واختاره غيره من أصحاب الشافعي القول الأول وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنهم لم تكن لهم ذمة وقد احتملوا إليه قال لو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي عليه السلام قال وإذا كان من لا ذمة له فرجوه النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك قال ولم نختلفوا أن الرجم يقطع في السرقة **قال أبو عمر** إذا سرق اليهودي من مسلم حتى قوم ثم رفعوا إلينا فلا يعرض لهم عندنا وإن رفعوا إلينا حكمنا بحكم الله بينهم لأن هذا من تحاليلهم الواجب علينا قطع منه إذا رفع إلينا وإذا سرق شيء من مسلم كان لغير حسبين إلينا فوجب القطع والحديث المشهور يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين لأنهم تحاكموا إليه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله فلا وجه لإعادته هاهنا وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم لإسلام هذا من لم يرجمه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم تحاكموا إلينا ورضوا أن يحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين الزنيين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه وقالت طائفة ممن رأى أن قول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ للآية قبلها يعني قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدا من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه لأن الله عز وجل يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يقل إن تحاكموا إليك

قالوا والسنة تبين ذلك واحتجوا بحديث الزهري الذي ذكرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا الحسن بن محمد بن شعيب قال نا محمد بن العلاء أبو كريب وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال نا أحمد بن محمد بن زياد قال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم وأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال أبو عمر الكفار كلها معنى رواية واللفظ لمحمد بن العلاء المعنى واحد متقارب قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه **قال أبو عمر** لو لم يرد في هذا الحديث ما احتج به ومنه لم يحتج به لأنه في مخرج الحديث تعميم قوله عز وجل إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا وفي هذا دليل على أنهم حكموه لا أنه حكم عليهم لأن الحكم لله يبين أيضا في حديث ابن عمر وغيره فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم لا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا فاحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإن كان من أنبيائه فأقامة الحد هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه لاعتبار تحكيم الزنيين

الألوكة
www.alukah.net

بيما ليس لهما وارث آخرهما أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد
بن سعيد الهمداني قال حدثني ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن
عمر قال أتي نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم في بيت المدارس
فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنا بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة
عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم ذكر قصة الرجم نحو ما في حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر في هذا الحديث أن اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في
الزانيين منهم وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه وفي حديث ابن شهاب أيضا
في ذلك دليل على ما وصفنا فرأى على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا مكي
بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
رجل من بني سعد ممن يتبع العلم ويعيه عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود وكانوا ذكروا وروا صاحبة لهم زنا بعدما أحصن فقال
بعضهم لبعض إن هذا النبي نبعث وقد علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم فلا ذكر حرجا فيه
فقال لهم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود انشدكم بالله الذي أنزل التوراة
على موسى بن عمران ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن قالوا نجد
يحمم ويجلد وسكت حبرهم وهو في جانب البيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكته ألظ به ينشده فقال حبرهم أما إذ نشدتنا فإنا نجد عليه الرجم فذكر حرجا فيه
فأمر أن قضي ما في التوراة فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين
الذين أسلموا يحكمون بما في التوراة على الذين هادوا وهكذا رواه معمر عن الزهري قال حدثني
رجل من بني سعد ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث هذا عبد
الرزاق في التفسير وفي المصنف **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا أحمد بن صالح قال نا عنبسة قال نا يونس قال قال عمرو بن مسلم سمعت رجلا من بني
سعد ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود
وامرأة قد زنيا فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا

بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبياء بني إسرائيل فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل
منهم وامرأة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى مدارسهم فقام على الباب فقال أنشدكم
بالله أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن قالوا نحمم ونجبه
ونجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمارة ويقابل بأقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ألظ به ينشده فقال اللهم إذ نشدتنا
فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارخصتم أمر الله قال زنا ذو
قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال
قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى يجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما
وقرأ على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم الله بن عبد الواحد بن شريد
قال نا أحمد بن عمرو بن أبي عمرو قال نا ابراهيم بن سعد **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد بن سلمة جميعا عن
محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من بني سعد يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا جيء بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة
بحبل مقلي بقار ويحمل على حمارة وجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل
دينه بعد قال فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم والنقل لحديث أبي داود
مختصر في سنده ركانا دليل على أنه إنما حكم في اليهود بين ما حكم من أجل أنه حكمهم
وتحكيم إليه ورضي به وفي حديث ابن اسحق أن ذلك كان بحضرة قوم المدينة وذلك يدل على
أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله وعبد الله بن شهاب أيضا في هذا
الباب عن سالم عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما فلقد
رأيته يجاني على بيته عنها لصيقها الحجارة رواه معمر عن الزهري عنه والحكم كان بهم بشهادة لا
باعتراف وذلك معروف من حديث جابر **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا يحيى بن موسى البلخي قال نا أبو أسامة قال نا مجالد قال نا عن عامر عن جابر بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

فان جاءوك يحكم بينهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة فقالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما ورأى شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية اتيا برجل وامرأة منكم وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة أعني قوله عز وجل فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فأخبرنا محمد بن عبد الملك قال نا الحسن بن محمد بن زياد قال نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا سعيد بن سليمان قال نا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخ من المائدة اثنتان واثنا عشر آية الفلائد وقوله عز وجل فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم وان شاء أعرض عنهم ورد هم الى حكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا **قال أبو عمر** هذا خبر لا تقام به سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عنه فيه فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان أباه أخبره قال نا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا جرير بن هرون قال نا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال لم ينسخ من المائدة الا هاتين الايتين فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله يا أيها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الآية نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع عن سفيان عن منصور بن زاذان عن الحكم عن مجاهد في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال نسختها ان احكم بينهم بما أنزل الله وقد روى بونس بن بكير عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة

وذكر وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قالا ان شاء حكم وان شاء لم يحكم **حدثنا** أحمد بن زهير قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع فذكره **حدثنا** أحمد بن زهير قال نا موسى قال نا ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا ان شاء حكم وان شاء أعرض وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين لأن قوله وان احكم بينهم محتمل للتأويل بمعنى ان حكمت وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل تأويلا وقد ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن ترد في خفوفهم ومواريثهم الى أهل دينهم الا أن يتوارثوا دون ذلك فيحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن أرطاة اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي في قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم **قال أبو عمر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوص له والله أعلم بدليل قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ولا نعلم من أحد ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم في اليهود بين حكم الله في شريعته وكان قد مر واقفا لما في التوراة والحمد لله

شبكة الألوكة www.alukah.net